مطلب

المروات في اللغة الاستقامات على الطريق الحق
بالاجتناب عما به خطر دينه العدل من اجتنب الكبائر ولم يصر على
الصغائر وغلب صوابه واجتنب الافعال الخسيسة كالاكل في الطريق والبول
الحكمة اجتناب المعاصي مع التمكن منها العفيف من يباشر الامور على وفق الشرع
الفطرة الجبلية المتهيئة لقبول الدين القاسية العاجز بالعادة الردية عليها المجاهدة ومنع البعد
والمروة في الرجع عادية النفس الامارة الرخظ هي التي تلقي القلوب الغالبة ومنع البحوث
في المحاربة وقيل الرجع الى ساوة الذم ويعم بعض الانسان يتجه ان يدفع منها بنع النذر ايجاب عين النفل
الكاسرة وتعطيل الاهلال الا بهوة الذم ويعم الوباء الى عاقبة الصلاح والنهي عاقبة الفساد النهي هي ما تقصد به الامتحان
المباح على نفسه فتعطيلا ذوق النفس ويعم فرز ما يبقى من الخلق النفس وهي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحيوة والحس والحركة
والتبع لا لغرض ولا لعوض ثم ويعم فرز ما سبق من البدن فهذا الموت ينقطع ضوءه عن ظاهر البدن وباطنه ودام وقت النوم ينقطع
والارادة وسماها الحكيم الروح الجوانية فبعموم مرتق البدن لان الموت بعد الانقطاع النطق والنوم بعد الانقطاع الناقص فثبت ان القادر الحكيم
على ظاهر البدن دون باطنه فثبت ان النوم والموت من جنس واحد لان الموت على جميع البخارة وباطنه فهو النوم
وبرتعلق بجوهر النفس بالبدن مع غلاة اقرب الاول ان ينع ضوء النفس على جميع البدن ظاهره وباطنه فهو الموت [illegible] على ظاهره دون باطنه فهو النوم
بالكلية فهو الموت النفس الامارة وهي تميل الى الطبيعة البدنية وتأمر باللذات الشهوانية الجسية وتجذب القلب الى الجهة السفلية فهي مادي الشرور ومنبع الاخلاق
ثم بعم النفس اللوامة هي التي تنورت بنور القلب قدر ما تنبهت به عن سنة الغفلة كما صدرت منها سيئة بحكم جبلتها الظلامية اخذت تلوم نفسها وتتوب عنها
النفس المطمئنة هي التي تم تنورها بنور القلب حتى انخلعت عن صفاتها الذميمة وتخلقت بالاخلاق الحميدة النفس القدسية هي التي لها ملكة الاستحضار ويكون متنوع لجميع
الذي لا تنفك منه وهو الاصل اعتقاد القلب ان هذا شأنه الاكثر الورع هو اجتناب عن الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات وقيل ملازمة الاعمال الجميلة
فيخرج الجهل والزجر تخرج اعتقادا وانه لا يكون الا كذا مطابق للواقع غير قابل للزوال والعقل الاولى يشتمل الظن الفاسد والتأخر نحو الظن والتأني
صفات القلوب وملاحظة الاسرار تحافظ الاعمال ودقائق الحقيقة رؤية العيان بقوة الايمان لا بالحجة والبرهان وقيل مشاهدة الغيوب
لا الى التفرقة
التمييز الحسي هي الكلف مع نعل اوترك ماضي كاذبا
وقيل اليقين هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء يقال يقين الماء في الحوض

جقنجه کبی شاخ گلی عذار صفا
یادن بابنکر قوبرجون قیامت سرپا
غرور ایتمه بکون باغ ایسه کما سکن
کر وار ایلدی بوقدن وجودکی مولا
بنه وجودکی آدکی کبی وار ایلر
بو روز حشر یله نشره نمونه اولدی شها
تعلم ایلیوب ایمانی کم اتصونلر
ولیک بوعقه میل ایتمه نیج صقین جانا
اکر مراد ایسه بلکه طریق اسلامی
ایدر در طریق خدا و رسول راهنما
محمد عصمت یوسف جمال عیسی دم
روا دکیله اکر بحر علم کان سخا
شو دکلو علم شریعتده اجتهاد ایتمش
نقود علمه دنیایه ایتمش استغنا
کوریدی علم حدیث ایچره ضبط و اتقانی
قصور دینی اد تجدید ایلمش اعلا
طریقتی نوله زرین تجلیه یازله
سزا اولفظ شریعه کتابت زیبا
زبانی حقی بیان ایلکده بلبلدر
و بیدی سید کشاف آفرینلر اکر
کوریدی علم قرائتده ماهر تیشی
کرامایدی ولا اسیوده بدالکا
تحصیلی یوکلقان ایدی طاپیده
فرایض علمنی ازبرلیوردی اول فرضا
بعزیز معز هنر شیخ پاک فرخ فر

نصیحت ایلدی ضمنکه اولدی نغمه سرا
جقنجه یازه بوزک تازه و لطیف ایسه
یاربی تراب ایسه در وجود کرمادی
بنه فنا یه وار در باغ و راغی دنیانک
وجودکی بوقدن لذل ایدن پیدا
بونصیحت اولدی نیج اخوا
اساس خانهٔ علم و عمل اوده زیرا
موحد اول دل و جانیله لیک اول توحید
اکر دیر ایسک ادم سالک رهٔ تقوی
شمس شاه رسل صاحب طریق خدا
عمر عدالت صدیق صدق علم کان حیا
کچرمش عمر عزیزین سراسر عزلتده
امام اعظم ثانی و دنیاده اکر بولا
اشته حضرت قرآن بنجه ایدر تفسیر
صحیح مسلم و ماجه و دیدی سلطانا
قوی در علم دیانتده حسب تلامیذی
ندر اولفظ قلیل وندر او جوق معنا
کلام باطلی قرمقده سیف صارم در
زهی نوای صناعتی و نغمهٔ رعنا
کوریدی نثرنی وصاف ایدردی وصف انی
ویدیلر اکر احسن حفص وابن العلا
شو دکلو ماهر ایمش هیئت حکمتده
ایدر دی اندن ارسطو تعلم ادوا
علوم و مکرمتی بیحساب دبی غایت
فرید صاف کهر صاحب علا [illegible]

کلم دیری کلوب الوقته ذوق باغه بکوب
تنفر ایتمه انی صولدر هوای سنا
خدای عزته شکر ایلدم رسوله صلات
خدای قاهره خصوص صدر دوام و بقا
بصیرت اهلی الکور بوقصه دن حصه
تدارک ایله ازاد راهی سرتاپا
فرایض و سنن و واجباتی قل ای دل
خدای برکه در هدی و هادی کل حاشا
طریقتین الدال بر کلی صاف دلک
سپهر علم و عمل آفتاب عزو علا
دلنده در و کهر در علوم و عرفانی
زهی عبادت و تقوی خوشا طریق هدی
برابر ایدی یاننده انک زهد ایثار
کلوردی درسنه قاضی ایدردی ترک قضا
قیدردی اول ایمش سال شعر جانک
ستون خانهٔ دین اولدی هر بری گویا
مولفاتنی یاقوت و شیخ یازسه روا
زهی جهاد کبیر و خوشا تعلم غزا
بیان ایله تصنیفک معانی سی
بلبلدی نظمنی سلمان ایدردی اکنتا
بودکلو فضلی نولو رمیدی باغ فضلیلردن
بتشه کر اکتمید اولوردی بو دنیا
شو دکلو علم حساب ایچره بی بدلدکم
فنون معرفتی لاتعد و لا تحصی
فضایلن نوله انکار ایدر ایسه جاهلار

شماخ نسی ملکه کوردم نامینا [illegible] و در معارفه حاجب ای حاجب ایدی
دو کلمه کتب معارف اکیمن ایدی دو لا

بسم الله الرحمن الرحیم اللهم انی اسألك باسمائك العظیمة یا مؤمن یا مهیمن یا عزیز خلصنا من الطاعون والوبا یا الله یا الله یا الله الامان الامان
الامان یا خالق یا رازق یا دائم خلصنا من الطاعون والوبا یا الله یا الله یا الله الامان الامان الامان یا جبار یا غفار یا ستار خلصنا
من الطاعون والوبا یا الله یا الله یا الله الامان الامان الامان یا ذا الحجة البالغة یا ذا النعمة السابغة یا ذا البراهین الساطعة خلصنا من
الطاعون والوباء یا الله یا الله یا الله الامان الامان الامان یا ذا الآیات الظاهرة یا ذا الاحکام القاهرة یا ذا السطوة القادرة
خلصنا من الطاعون والوبا یا الله یا الله یا الله الامان الامان الامان یا عزیزا لا یذل یا عالما لا ینسى یا باقیا لا یفنى خلصنا من الطاعون
والوبا یا الله یا الله یا الله الامان الامان الامان یا عزیزا لا یضام یا عالما لا ینام یا ملکا لا یرام خلصنا من الطاعون والوباء یا الله یا الله یا الله
الامان الامان الامان یا ارحم من کل رحیم یا اعلم من کل علیم یا احکم من کل حکیم خلصنا من کل الطاعون والوبا یا الله یا الله یا الله
الامان الامان الامان یا اقدم من کل قدیم یا اعظم من کل عظیم یا اکرم من کل کریم خلصنا من الطاعون والوباء یا الله یا الله یا الله الامان
الامان الامان یا من هو فی سلطانه قوی یا من هو فی بقائه قدیم یا من هو فی علمه مجید یا من هو فی لطفه شریف یا من هو فی ملکه
غنی خلصنا من الطاعون والوبا یا الله یا الله یا الله الامان الامان الامان برحمتك یا ارحم الراحمین وصلی الله علی سیدنا محمد وعلی آله وصحبه
اجمعین وسلم تسلیما کثیرا الی یوم الدین والحمد لله رب العالمین

قرأ هذا الدعاء علی کبش اسود سبع [illegible]
مرات وجاء من الصالحین [illegible]
وطابخه [illegible] علی طهارة [illegible]
[illegible] الکلب [illegible]
[illegible]
منه الغالب [illegible]

جلاء القلوب معدل الصلوة انقاذ الهالكين ایقاظ النائمین

رفع المتاهلين ایقاظ النائمین ترجمسی وصیت امام اعظم ایها الولد

وبو ترکی رساله

مجموعه تالیفات برکوی محمد افندی

فیها جلاء القلوب ومعدل الصلاة

وغیرها سنه ۲۱

۱/۲ ۲ ۱۴۶

۶۷۷

فی الامر بالمعروف

قال النبی علیه السلام ما اعمال البر عند الجهاد فی سبیل الله الا کنفثة فی بحر لجی وما اعمال البر والجهاد فی سبیل الله عند الامر بالمعروف الا کنفثة فی بحر لجی

ذخیره

درحدیث نبوی امده است که افضل الجهاد کلمة حق عند امام جائر

درحدیث در پادشاه ظالم

ذخیره

قال النبی علیه الصلوة والسلام کلام ابن آدم کله علیه لا له الا امر بمعروف او نهی عن منکر او ذکر الله تعالی

ذخیره

قال النبی علیه الصلوة والسلام راس العقل بعد الایمان التودد الی الناس

قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم طیب الرجال ما خفی لونه وظهر ریحه وطیب النساء ما ظهر لونه وخفی ریحه

مسئله فی الجنب

الجنب لو سمع آیة السجدة تجب ولو سمع الحائض لا تجب والفرق بینهما ان الجنب اهل الوجوب علیه فیصح سماعه بخلاف الحائض لعدم الاهلیة

مسئله

اذا مات الرجل فی السفینة یغسل ویکفن ویرمی فی البحر

زین العرب بیع

قال علیه الصلوة والسلام مثل اہل الربا مثل الجعل

مسئله فی الحمام

رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام این اضع الثیاب فقال صاحب الحمام ثمه فوضع ودخل الحمام ثم خرج آخر واخذ ثیابه وذهب فصاحب الحمام ضامن

من شرح الهدایة

وجودنه ضرر ایتمز حسود نار حسد
دواتی چشم احبابه چشمه سار حیات
خط معنبری عطرداغ اهل هنر
نه یر وه در عجبا قبر عنبر امیزی
ترابی عنبر خوشبو نباتی سنبل وکل
مزاری خاکلۀ تجدید اولنسه سر تا سر
مزاری کنج صفا جسم سیم روی ذهب
وفات ایلدی هنمک اول علمدار
کمال ایله آنی وصف ایلمک دکل ممکن
کمال وصفنی تحریر ایلسونمی قلم
همان خلوص ایله فضلی دعاء خیر ایله
الهی تا که کلوب آچله کل ونسرین
دعاء خیر ایله اول متقی یرا کسونلر
مزارینی حق روضه جنان ایتسون
شفاعت ایتسون عصاته حقک ادنیله

مجده ضرر ایتدیمی بولهب اصلا
مرکبی مرض جهل ودایه عجب دوا
الله خادمی چشم عدویه اژدرها
ترابی ایده بن عینی علیله کحل جلا
زبانی بلبل کویا مزاری باغ صفا
دوکیم اشک ترم صوبرینه بی پروا
علوم اولدی او کنجینه طلسم وفا
که ما صدق قدر اکه لفظ لم یعث ابدا
کمال مدحنه قصد اتسه سرتر شوا
او شاه ملک سخن در قلمده لال کدا
امیدوار اوله مقبول غایبانه دعا
جهانده تا که اوله بلبل لطیف ادا
جهانده هر نقد وار ایسه تقی خدا
وجودی انده اوله عندلیب خوب نوا
شفاعت ایدیجک عاصی اولنلره علما

نصیب ایت بزده حسن خاتمه یارب
جهانده ایله جوار محمد وسعدا

شیخ الحرم سنان چلبی

الشیخ بکل دنیا کسب بر وین ابد صخره
کسب عقل آلور طلقه الیه
مال وجاه ایله شرف کلمز وجود جاهله
تا غیره الکلب نه حاصل طبیعی نایاک خست

عن ابی سعید علیک بتقوی الله فانه راس کل شیء وعلیک بالجهاد فانه رهبانیة الاسلام وعلیک بذکر الله وتلاوة کتاب الله فانه نور لک فی الارض وذکر لک فی السماء واخزن لسانک الا من خیر فانک بذلک تغلب الشیطان

من قال رب اغفر لی ... علیهم بالقرآن فاتخذوه اماما وقائدا فانه کلام رب العالمین الذی هو منه والیه یعود فآمنوا بمتشابهه واعتبروا بامثاله

قال الحکیم ... الوقت احد من السیف لان الوقت انقطاعه عمر والسیف انقطاعه عمر الحلوق
مثل الوقت کالنقد فلا تضع ولا تسرف
قدر الوقت کالسیف

من کلمة الحکمة قیل الایام کلها عافیة الا التی تعرف فیها

ولو ان الموت عن نفس ودونه علی تلک الرقاب

فعلیه ... ما ابدا حرنا ... الی یوم التلاق

جلاء القلوب لبركوي مرحوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا • وخلق الموت و
الحيوة ليبلوكم ايكم احسن عملاً • انه من يأت ربه مجرما فان له جهنم لا يموت فيها ولا يحيي • و
من يأته مؤمناً قد عمل الصالحات فاولئك لهم الدرجات العلي • جنات عدن تجري من تحتها
الانهار خالدين فيها وذلك جزاء من تزكي • والصلوة والسلام علي من ارسله شاهدا
ومبشراً ونذيراً • وداعياً الي الله باذنه وسراجاً منيرا • وعلي السابقين الاولين من
المهاجرين والانصار • والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد
لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها ابدا اما بعد فقد روي مسلم في صحيحه
عن تميم الداري رضي الله عنه ان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم قال الدين النصيحة الدين النصيحة
الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم
فحصر عليه الصلوة والسلام قوام الدين وعماد الشريعة علي النصيحة وبالغ فيه حيث كررها
ثلثاً فالفنا رسالة منطوية علي اصول الدين وفروعه مما لا بد لكل انسان منه
رجاء ان اكون من الناصحين وكتبناها بالتركية ليعم نفعها وبيّنا في آخرها ما يجب
من الوصايا او يستحب وما هو المسنون او المستحب في حال الاحتضار وبعده وما ينفع
الموتي من الصدقة وقراءة القرآن والدعاء مما ثبت بخبر او اثر ولقد رأينا في هذا الشان
رسائل فيها امور كثيرة لم نجد لها اصلاً ولا سنداً في كتب معتبرة بل وجدنا بعضها مخالفاً لما علي



عليه الائمة المجتهدون رضوان الله تعالي عليهم اجمعين فاعرضنا عنها واقتصرنا علي
ما له سند مما هو نوع اقوال الفقهاء • ثم لما رأيت اكثر الناس قلوبهم قاسية فهي
كالحجارة او اشد قسوة • بل ران علي قلوبهم ما كانوا يكسبون • وقد قال الله تعالي
فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اولئك في ضلال مبين • ورأيت علاجها اصغاء اقوال
العلماء الربانية والاخبار النبوية المصطفوية بل استماع الآيات القرآنية الفرقانية
قال الله تعالي يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهديً ورحمة
للمؤمنين • الله نزل احسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون
ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الي ذكر الله ذلك هدي الله يهدي به من يشاء ومن يضلل
الله فما له من هاد • وقد وردني اشارة ممن لا يساعدني الا موافقته ولولا اقتضي الا
مساعدته اذا انا مستغرق في نعمائه ومتعهد بالائه جزاه الله تعالي عنا خيرا وصانه عما
يشينه سراً وجهراً ان اكتب رسالة في هذا الشان كتبت هذه الرسالة ليكون
صيقلاً للصدور وجلاء للقلوب وذخيرة لنا يوم الدين • يوم لا ينفع مال ولا
بنون الا من اتي الله بقلب سليم • ووسيلة الي رب العالمين لعلنا برحمته نفلحون
واردت ان ارسل نسخة منها الي ذلك المولي المشير مكافاة لبعض نعمه والطافه
ومجازاة لشيء من معروفه واحسانه امتثالاً لقوله عليه الصلوة والسلام من اتي
اليه معروف فليكافئ به ومن لم يستطع فليذكره فان من ذكره فقد شكره ان اشكر
الناس لله تعالي اشكرهم للناس لا يشكر الله تعالي من لا يشكر الناس رواه احمد عنه عليه السلام
فذكرنا اولاً ما يزهد عن الدنيا ويرغب في الاخري وثانياً نصائح ومواعظ علي سبيل
العموم وثالثاً ما له نوع اختصاص لذلك المولي المشير ورابعاً ما يتعلق بذكر الموت و
خامسها ما يلزم من الوصايا او يستحب وسادسها ما يسن او يستحب في حال الاحتضار
وما بعده وسابعاً ما ينفع الموتي مما ورد فيه خبر او اثر وختمناها بذكر سعة رحمة الله تعالي

وسبقها وغلبتها على غضبه تعالى تفاؤلاً لأحسن الخاتمة وخير العاقبة رزقنيهما الله تعالى واياكم انه
هو البر الرحيم والجواد الكريم ما يزهد عن الدنيا ويرغب في الاخرى آيات ام حسبتم
ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا
حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله الا ان نصر الله قريب • واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون • يوم تجد كل نفس ما عملت من خير
محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا • ويحذركم الله نفسه والله
رؤف بالعباد • كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح
عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور • لا يغرنك تقلب
الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم مأويهم جهنم وبئس المهاد • لكن الذين اتقوا
ربهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله
خير للابرار • قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا • وما
الحيوة الدنيا الا لعب ولهو وللدار الآخرة خير للذين يتقون افلا تعقلون •
ما عندكم ينفد وما عند الله باق • ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا •
المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير
املا • ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم
فيه ورزق ربك خير وابقى • وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن
نرزقك والعاقبة للتقوى • كل نفس ذائقة الموت ونبلوكم بالشر والخير فتنة والينا
ترجعون • افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون • تلك الدار الآخرة نجعلها
للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين • ومن جاهد فانما يجاهد
لنفسه ان الله لغني عن العالمين • يا عبادي الذين آمنوا ان ارضي واسعة فاياي
فاعبدون • كل نفس ذائقة الموت ثم الينا ترجعون • وما هذه الحيوة الدنيا الا لهو

لهو ولعب وان الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون • والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين • يا ايها الناس اتقوا ربكم
واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا
ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور • ولو ان
للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم
القيمة وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون • ولقد خلقنا الانسان
ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد • اذ يتلقى
المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد • ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد • وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد • ونفخ في الصور
ذلك يوم الوعيد • وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد لقد كنت في غفلة
من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد • وقال قرينه هذا ما لدي
عتيد • وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما
اريد ان يطعمون • ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين • وان ليس للانسان
الا ما سعى وان سعيه سوف يرى • ثم يجزيه الجزاء الاوفى • الم يأن للذين
آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين اوتوا
الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون •

اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال
والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتريه مصفرا ثم يكون
حطاما وفي الآخرة عذاب شديد • ومغفرة من الله ورضوان وما الحيوة الدنيا
الا متاع الغرور • سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء و
الارض اعدت للذين آمنوا بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله

ذو الفضل العظيم • يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد و
اتقوا الله إن الله خبير بما تعملون • يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا
أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون • إنما أموالكم
ولاأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم • أيحسب الإنسان أن يترك سدى • مهملا
وأما من طغى وآثر الحيوة الدنيا فإن الجحيم هي المأوى • وأما من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى • قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى • بل تؤثرون الحيوة الدنيا والآخرة خير وأبقى • قد أفلح من زكيها وقد
خاب من دسيها اخبار عن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال جاء رجل إلى
النبي عليه الصلوة والسلام • فقال يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته
أحبني الله وأحبني الناس قال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في
أيدي الناس يحبك الناس رواه ابن ماجه وعن الضحاك رضي الله عنه
قال أتى النبي صلى الله تع عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله من أزهد الناس
قال عليه الصلوة والسلام من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا
وآثر ما يبقى على ما يفنى • ولم يعد غدا من أيامه وعد نفسه من الموتى رواه
ابن أبي الدنيا وعن ابن عمر رضي الله عنه قال لا يصيب عبد من الدنيا شيئا إلا نقص
من درجاته عند الله تع وإن كان عليه كريما رواه ابن أبي الدنيا وإسناده جيد
وعن عبد الله بن عمر عن النبي عليه الصلوة والسلام صلاح أول هذه الأمة بالزهادة
واليقين وهلاك آخرها بالبخل والأمل رواه الطبراني وعن سهل بن سعد رضه
قال قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله تعالى
جناح بعوضة ما سقى منها كافرا شربة ماء رواه ابن ماجة والترمذي وقال •
حديث صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تع عليه وسلم يقول

• عن شداد بن أوس رضي الله تع أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله تع من صحاح المصابيح

يقول أن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله تع وما والاه وعالما أو متعلما
رواه ابن ماجة والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن وعن أبي موسى
الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تع عليه وسلم قال من أحب دنياه
أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى رواه أحمد ورواته
ثقات وعن عائشة رضي الله تع عنها قالت قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم
الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له رواه البيهقي
رحمه الله تع وعن أبي الدرداء رضه عن النبي صلى الله تع عليه وسلم من كانت همته
الدنيا حرم الله تع عليه جواري فإني بعثت بخراب الدنيا ولم أبعث بعمارتها
رواه الطبراني رحمه الله تع وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله تع عليه وسلم
قال من أصبح حزينا على الدنيا أصبح ساخطا على ربه تع ومن أصبح
يشكو مصيبة نزلت فإنما يشكو الله تع ومن تضعضع لغني لينال مما
في يديه أسخط الله عز وجل ومن أعطي القرآن فدخل النار فأبعده الله
تع • رواه الطبراني في الصغير ورواه أبو الشيخ في الثواب بن حديث أبي
الدرداء إلا أنه قال في آخره ومن قعد أو جلس إلى غني فتضعضع له
لدنياه نصيبه ذهب ثلثا دينه ودخل النار وعن أنس رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم هل من أحد يمشي على الماء إلا ابتلت
قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب
رواه البيهقي رضه وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله تع عليه وسلم من انقطع إلى الله عز وجل كفاه كل مؤنة ورزقه
• من حيث لا يحتسب ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله تع إليها رواه
البيهقي رحمه وعن عائشة رضي الله تع عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله تع عليه وسلم

مثنوی
کر نماز روز بعاجز کاید د
نفس مکاره است مکری زاید د

قال الله تع حكاية عن يوسف
الصديق عليه السلام
وما أبرئ نفسي أي لا أزكي نفسي
إن النفس لأمارة بالسوء
من حيث أنها بالطبع مائلة
إلى الشهوات فتهم بها
فتستعمل القوى والجوارح
في أثرها كل الأوقات
إلا ما رحم ربي إلا ما رحمه الله
من النفوس فعصمه عن ذلك

ان اردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب واياك ومجالسة الاغنياء ولا
تستخلقي ثوباً حتى ترقعيه رواه الترمذي والبيهقي والحاكم رحمهم الله وعن عبد
الله بن الشخير رضي الله عنه قال اتيت النبي عليه الصلوة والسلام وهو يقرأ الهيكم
التكاثر قال يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك يا ابن آدم من مالك الا ما اكلت فافنيت
او لبست فابليت او تصدقت فامضيت رواه مسلم رضي الله عنه وعن كعب بن عياض
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة و
فتنة امتي المال رواه الترمذي رضي الله عنه وصححه **نصايح ومواعظ على سبيل**
العموم آيات فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون • يا ايها الذين آمنوا
استعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين • ولنبلونكم بشيء من الخوف
والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين • الذين
اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون • اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون • ليس البر ان تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملئكة و
الكتب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة وآتى الزكوة و
الموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين
البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون • وتزودوا فان
خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب • يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون • ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون •
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله

الله ان الله شديد العقاب • يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب
للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون • واذا رايت الذين يخوضون
في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان
فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين • ادعوا ربكم تضرعاً وخفية
انه لا يحب المعتدين • ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وادعوه
خوفاً وطمعاً ان رحمة الله قريب من المحسنين • خذ العفو وامر بالعرف
واعرض عن الجاهلين • واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله
انه سميع عليم • ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا
فاذا هم مبصرون • واخوانهم يمدونهم في الغي لا يقصرون • انما المؤمنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايماناً و
على ربهم يتوكلون • الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون •
اولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم •
يا ايها الذين استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا
ان الله يحول بين المرء وقلبه وانه اليه تحشرون • يا ايها الذين آمنوا
ان تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله
ذو الفضل العظيم • يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين •
فاستقم كما امرت ومن تاب معك ولا تطغوا انه بما تعملون بصير •
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء
ثم لا تنصرون • وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم
ربي ان ربي غفور رحيم • ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم

الا بذكر الله تطمئن القلوب • ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون • انما يؤخرهم ليوم
تشخص فيه الابصار مهطعين مقنعي رؤسهم لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء • وترى
المجرمين يومئذ مقرنين في الاصفاد • سرابيلهم من قطران وتغشى وجوههم النار •
ليجزي الله كل نفس ما كسبت ان الله سريع الحساب • ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب
هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون
متاع قليل ولهم عذاب اليم • ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي
هي احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين • واوفوا بالعهد ان
العهد كان مسؤلا • ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان
عنه مسؤلا • ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا • واصبر
نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشي ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحيوة
الدنيا ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هويه وكان امره فرطا • ولينصرن الله من
ينصره • قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون • والذين هم عن اللغو معرضون
والذين هم للزكوة فاعلون • والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين • فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون • والذين هم لاماناتهم
وعهدهم راعون • والذين هم على صلوتهم يحافظون اولئك هم الوارثون • الذين
يرثون الفردوس هم فيها خالدون • ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون • والذين هم
بايات ربهم يؤمنون • والذين هم بربهم لا يشركون • والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم
وجلة انهم الى ربهم راجعون • اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون • وقل
رب اعوذ بك من همزات الشياطين • واعوذ بك رب ان يحضرون • فاذا نفخ في الصور فلا
انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون • ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا
اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان

ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم • يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون • قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون • وتوبوا
الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون • انما كان قول المؤمنين اذا دعوا
الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون •
ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون • فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم • ويوم يعض الظالم
على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا • يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا
خليلا • لقد اضلني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا •
وقال الرسول يا رب ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا • وتوكل على الحي
الذي لا يموت وسبح بحمده وكفى به بذنوب عباده خبيرا • وعباد الرحمن الذين
يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما • والذين
يبيتون لربهم سجدا وقياما • والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم
ان عذابها كان غراما • انها ساءت مستقرا ومقاما • والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما • والذين لا يدعون مع الله الها
اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل
ذلك يلق اثاما • يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا • الا من
تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله
غفورا رحيما • ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا • والذين لا يشهدون
الزور واذا مروا باللغو مروا كراما • والذين اذا ذكروا بايات ربهم لم يخروا
عليها صما وعميانا • والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة

اعين واجعلنا للمتقين اماما • اولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما
خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما • قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم فقد كذبتم
فسوف يكون لزاما • وانذر عشيرتك الاقربين واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين
فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون • وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون •
ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي
ولوالديك الي المصير • وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في
الدنيا معروفا واتبع سبيل من اناب الي ثم الي مرجعكم فانبئكم بما كنتم تعملون • يا بني اقم الصلوة
وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور • ولا تصعر خدك
للناس ولا تمش في الارض مرحا ان الله لا يحب كل مختال فخور • واقصد في مشيك و
اغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير • لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا • ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير • ولا يحيق المكر السيء الا باهله • انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب • فادعوا الله مخلصين له الدين • ولا تستوي الحسنة ولا
السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم
وما يلقيها الا الذين صبروا وما يلقيها الا ذو حظ عظيم • من كان يريد حرث الآخرة
نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب •
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل • انما السبيل على الذين يظلمون
الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم • ولمن صبر و
غفر ان ذلك لمن عزم الامور • وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون •
ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات •
سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون • يا ايها الذين آمنوا ان تنصروا

تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم • يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين
يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم • يا ايها الذين آمنوا
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم
لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون • يا ايها الذين آمنوا
ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا
على ما فعلتم نادمين • انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم
واتقوا الله لعلكم ترحمون • يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم
عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن
ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب • بئس الاسم الفسوق بعد
الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون • يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم
بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله
تواب رحيم • ان اكرمكم عند الله اتقيكم فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن
اتقى يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والاقدام • وما آتيكم الرسول فخذوه
وما نهيكم عنهم فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب • يا ايها الذين عنه
آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون •
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله
فهو حسبه • يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس
والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون •
• يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا • ولا تطع كل حلاف مهين هماز
مشاء بنميم مناع للخير معتد اثيم عتل بعد ذلك زنيم • ان الانسان خلق هلوعا

وقالوا الحمد لله الذي هدينا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله

اذا مسه الشر جزوعاً • واذا مسه الخير منوعاً الا المصلين الذين هم على صلوتهم دائمون • والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم • والذين يصدقون بيوم الدين • والذين هم من عذاب ربهم مشفقون • ان عذاب ربهم غير مأمون • والذين هم لفروجهم حافظون • الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين • فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون • والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون • والذين هم بشهاداتهم قائمون • والذين هم على صلوتهم يحافظون • اولئك في جنات مكرمون • ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً واسيراً • انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا • وان عليكم لحافظين كراماً كاتبين يعلمون ما تفعلون • فاما اليتيم فلا تقهر • واما السائل فلا تنهر • واما بنعمة ربك فحدث • فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره • ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره • ويل لكل همزة لمزة • فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون • اخبار عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التائب ينتظر من الله الرحمة والمعجب ينتظر المقت واعلموا يا عباد الله ان كل عامل سيقدم على عمله ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله وانما الاعمال بخواتيمها والليل والنهار مطيتان فاحسنوا السير عليهما الى الآخرة واحذروا التسويف فان الموت يأتي بغتة ولا يغترن احدكم بحلم الله تعالى فان الجنة والنار اقرب الى احدكم من شراك نعله ثم قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره رواه الاصبهاني رحمه الله تعالى عن معاذ رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اوصني قال اعبد الله

كانه قيل عمرناكم وجاءكم النذير والنبي او الكتاب وقيل العقل او الشيب او موت الاقارب

بيضاوي

وقال الشيخ لما قضى الامر احكم وفرغ منه ودخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار خطيباً في الاشقياء من الثقلين ان الله وعدكم وعد الحق من حقه ان ينجز ووعد الآخرة

الله كأنك تراه واعدد نفسك في الموتى واذكر الله تعالى عند كل حجر وعند كل شجر واذا عملت سيئة فاعمل بجنبها حسنة السر بالسر والعلانية بالعلانية رواه الطبراني رحمه الله تعالى عن معاذ رضي الله تعالى عنه قال اخذ بيدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمشى ميلاً ثم قال يا معاذ اوصيك بتقوى الله تعالى وصدق الحديث ووفاء العهد واداء الامانة وترك الخيانة ورحم اليتيم وحفظ الجوار وكظم الغيظ ولين الكلام وبذل السلام ولزوم الامام والتفقه في القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وقصر الامل وحسن العمل وانهاك ان تشتم مسلماً او تصدق كاذباً او تكذب صادقاً او تعصي اماماً عادلاً وان تفسد في الارض يا معاذ اذكر الله عند كل حجر وشجر واحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية رواه البيهقي رحمه الله وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ستة ايام اعقل ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله تعالى في سرك وعلانيتك واذا اسأت فاحسن ولا تسألن احداً شيئاً وان سقط سوطك لا تقبضن امانة رواه احمد رحمه الله باسناد جيد وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله ما النجاة قال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك رواه الترمذي رحمه الله وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف ابرهيم عليه السلام قال كانت امثالاً كلها ايها الملك المسلط المبتلى المغرور اني لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم واني لا اردها ولو كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله ان يكون له ثلث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها في صنع الله تعالى وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ظاعناً الا لثلث تزود لمعاد

والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا

والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم

قال الله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم
وقال الله تعالى ترهيبا من عدله وعقابه وان ربك لشديد العقاب

او مرتبة لمعاش او لذة في غير تحريم وعلى العاقل ان يكون مبصرًا بزمانه مقبلاً
على شانه حافظاً للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه فيما يعنيه قلت
يا رسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلام قال كانت عبرًا كلها عجبت لمن
ايقن بالموت ثم هو يفرح عجبت لمن ايقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن
ايقن بالقدر ثم هو ينصب عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها ثم اطمأن
اليها عجبت لمن ايقن بالحساب غدًا ثم لا يعمل قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوصني قال اوصيك بتقوى الله تعالى فانه رأس الامر كله قلت يا رسول الله زدني قال
عليك بتلاوة القرآن وذكر الله تعالى فانه نور لك في الارض وذخر لك في السماء
قلت يا رسول الله زدني قال اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب
بنور الوجه في الدنيا قلت يا رسول الله زدني قال عليك بالجهاد فانه رهبانية
امتي قلت يا رسول الله زدني قال احب المساكين وجالسهم قلت يا رسول
الله زدني قال انظر الى من هو تحتك ولا تنظر الى من هو فوقك فانه اجدر ان
لا تزدري نعمة الله عندك قلت يا رسول الله زدني قال قل الحق وان كان مرًا
قلت يا رسول الله زدني قال ليردك عن الناس ما تعلمه من نفسك ولا تجد عليهم
فيما تاتي وكفى بك عيبًا ان تعرف من الناس ما تجهله من نفسك وتجد عليهم
فيما تاتي ثم ضرب بيده على صدري فقال يا ابا ذر رضي الله عنه لا عقل كالتدبير
ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم
وقال صحيح الاسناد تتمة اعلموا اخواني ان الواجب علينا مع التوبة
ان نحاسب انفسنا قبل ان نحاسب اذ لم نخلق عبثًا ولا سدى قال
الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا . ايحسب الانسان ان يترك سدى
وطريق المحاسبة ان ننظر في احوالنا منذ ولدنا الى زمان التوبة هل ادينا

وقال الله تعالى اظهارا لقدرته وعظمته وسلطنته فانما عليك البلاغ وعلينا الحساب

وقال الله تعالى مخبرا من جلال قدرته ليجزي الله كل نفس ما كسبت ان الله سريع الحساب

ادينا ما علينا من حقوق الله تعالى ولطفه بنا فنشكر الله تعالى على ذلك وما فات فلننظر
انه من حقوق الله تعالى ام من حقوق الناس فنعمل فيهما بفتوى فقهاء مذهبنا حتى
نتخلص من اثمهما وتبعتهما فلنبدأ بحقوق الله تعالى ولننظر اولاً في الصلوة فان عرفنا
عدد الفايتة فيها وان لم نعلم فلنقدرها قدرا نعلم انها ليست اكثر منها فلنقضه
بعد التعيين في النية والطريق الايسر ان نقول في كل فايتة يوم وليلة اول فجر
على وآخر ظهر على الى الاول وتر على فيكون عدد ركعاتها باثنتها على مذهب ابي حنيفة
رحمه الله تعالى عشرين واما الصلوات التي اديناها مع الكراهة مثل ترك التعديل في
الاركان والطمأنينة في القومة والجلسة فلم يفرض قضاؤها ولكن يجب على ما
قال صاحب الهداية رحمه الله وغيره فنقضيه ايضا ولكن نقدم الفايتة لكون قضائها
فرضا واما الاعتماد على التوصية باسقاط الصلوة بعد كفاية الثلث وتنفيذ
الورثة على نوع الشرع مثل ان يكون المعطى فقيرا لا يملك مائتي درهم ولا قيمتها
فاضلاً عن الحوائج الاصلية وغيره من الشرائط المعتبرة عند الفقهاء فليس له
سند من الكتاب والسنة ولا يجوز الحاقه بفدية الصوم المنصوص قياسا اذ الاصل
غير معقول المعنى ولا دلالة اذ الصلوة اقوى من الصوم لان الصلوة حسنة
لنفسها لكون هيئتها موضوعة لتعظيم الله تعالى وحسن الصوم لقهر النفس فلا
يلزم من قيام الفدية مقام الصوم قيامها مقام الصلوة اذ شرط الدلالة مساواة
الفرع للاصل او زيادته عليه وهما منتفيان ههنا ولذا ابدى الفقهاء جواز فدية
الصلوة بقولهم ان شاء الله وجزموا بفدية الصوم لكونها منصوصة نعم حكموا
بوجوب الايصاء لاسقاط الفايتة احتياطا على ما بين في الاصول فالحزم ان نقضي
الفايتة باسرها في حال الحيوة ثم نوصي بمال معلوم لاسقاط الصلوة جمعا بينهما ثم ننظر
الى الزكوة وصدقة الفطر والنذور والضحايا فنقضي ما فات منها بلا حيلة اذ هي مكروهة

والنعم ... فوقنا ...

وما كنا عن الخلق غافلين

عن ذلك الخلق الذي هو السموات او عن جميع المخلوقات بل نحفظها عن الزوال والاختلال وندبر امرها حتى يبلغ منتهى ما قدر لها من الكمال حسب ما اقتضته الحكمة وتعلقت به المشية

فيها على القول الصحيح ولكن قضاء الاضحية ان يقوّم شاة وسطا لكل سنة فتصدق الى الفقراء
اليتيم ثم الى الصوم حل كان وجب عليه قضاؤه وحده او مع الكفارة فنفعله على مقتضى
الشرع ثم الى الحج ولكن ينبغي في الحج ان نوصي وان حججنا لاحتمال صدور كلمة الكفر بعد
الحج فان تاب يجب الحج ثانيا بخلاف الصلوة والزكوة والصوم وغيرها فانه لا يجب
اعادة شيء منها بعد التوبة عن الكفر وان بطل ثوابها الا ان يقع التوبة في وقت
صلوة صلاها فيجب اعادتها واما قضاء ما فات منها فيجب بعد التوبة بلا خلاف ثم ننظر
الى ساير المعاصي مثل الزنا واللواطة والكذب وشرب الخمر فنتوب منها توبة صحيحة بان
نندم عليها ونعزم على ان لا نفعلها ابدا خوفا من الله تعالى فاذا فرغنا من حقوق الله
تعالى فننظر في حقوق العباد وهي نوعان مالي مثل الغصب والسرقة واكل مال الغير
بغير اذنه واتلافه كذلك اما باليد او بشهادة الزور او بالسعي الى الظالم او بغيرها
فما علمنا منها مالكه فنستحله وان صدر هذه الاشياء عنا في حال الصبي اذ
يلزم الصبي غرامة مالية وان مات المالك فنستحل من الورثة ان وجدت و
ان لم توجد او لم نعلم المالك فنعطيه ان كان باقيا وقيمته ان كان هالكا
الى الفقراء بنية ان يكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى صاحبها يوم القيمة وغير مالي
وهو ايضا نوعان بدني مثل الجرح والضرب والاستخدام بغير حق وقلبي مثل
الشتم والاستهزاء ونحوهما وطريق الخلاص منهما ايضا الاستحلال ان امكن والا
فالتضرع الى الله تعالى والدعاء والتصدق لمن له الحق فلعل الله تعالى يرضيه يوم القيمة
واما اذا كان الحق للبهايم بان يضربها بغير ذنب او يضرب وجهها بذنب او يحملها
فوق طاقتها ولم نتعاهد علفها وماءها فالامر مشكل جدا وكذلك ان كان الحق لكافر
لم نستحله في الدنيا فان خصومتهما يوم القيمة اشد اذ لا طريق لارضائهما لا اعطاء ولا
ثواب المؤمن اياها ولا تحميل اثم الكفر على المؤمن فاياكم وحقهما فاذا فرغنا وتخلصنا

الفقراء

مطلب او يضرب وجهها بذنب

تخلصنا من الحقين معا بعد ذلك بتم توبتنا وانابتنا فنشكر الله تعالى على التوفيق
والاحسان ثم نجتهد في توفية الحقين الى الموت فان صدرت زلة فنبادر
الى التوبة والتدارك ونسال الله تعالى دائما على التوفيق والحفظ عن الآثام
ونشكر على ذلك ونعود على لساننا على ان نقول الحمد لله على التوفيق واستغفر
الله من كل تقصير **ثم الوصية** بامور **منها** محافظة الصلوات الخمس في المساجد
مع الجماعة الاولى فانها من سنن الهدى بل من الواجبات على القول الاقوى
ولا يصلي الفرايض في البيوت بغير عذر ولو باذان واقامة فانها ايضا بدعة
مكروهة على ما صرح في الفتاوى **ومنها** مداومة السواك لا سيما عند
الصلوة قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع كل صلوة او عند كل صلوة رواه الشيخان رضي الله تعالى عنهما وروى
الامام احمد رحمه الله تعالى انه عليه الصلوة والسلام قال صلوة بسواك افضل من
سبعين صلوة بغير سواك والباء للالصاق او المصاحبة وحقيقتها
فيما اتصل حسا او عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند والنصوص محمولة
على ظواهرها اذا امكن وقد امكن ههنا فلا مساغ اذا على الحمل على
المجاز او تقدير مضاف فكيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلوة
في بعض الفروع الكتب المعتبرة قال في التاتارخانية نقلا عن التتمة
ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل شيء يغير فمه
وعند اليقظة انتهى • قال الفاضل المحقق ابن همام في شرح الهداية
ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرايحة والقيام
من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء انتهى • فظهر ان ما ذكر
في بعض الكتب من تصريح الكراهة عند الصلوة معللا بانه قد يجرح

مطلب مهم

الفم فينقض الوضوء ليس له وجه نعم من يخاف ذلك فليستعمل الرفق على نفس الاسنان واللسان دون اللثة وذلك يكفي ومن تفرغ للنوافل والاوراد فليتحر ما ورد فيه خبرا واثر كصلوة الضحى اربعة او ثمانية واربعة بعد سنة المغرب بسلامين وكذا بعد فرض العشاء وصلوة التهجد ركعتين الى ثمني عشر والمسبعات العشر التي اهداها الخضر عليه السلام ولا يلتفت الى ما اكب الناس من صلوة الرغايب والبراة والقدر لاسيما مع الجماعة فان النقاد المحدثين كابن الجوزي وابن البواب وغيرهما صرحوا بموضوعية ما ورد فيها من الاحاديث حتى صرحوا باسم واضعها قالوا والمتهم بوضعها ابن جهضم وقد صرح في الفروع اتفاق الفقهاء بكراهة الجماعة في النوافل اذا كان سوى الامام اربعة قال في الكافي ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي واما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلفوا فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا انتهى ولا يغرنك ما ذكر من اتفاق ما ذكر في شرح النقاية من جواز الجماعة في النوافل مطلقا نقلا عن المحيط فانه نقل غير سديد اذ قد ذكر في المحيطين كراهتها وكذا ما ذكر في فتاوى الصوفية وامثالها فانه لا اعتداد لامثال هذه الكتب **نصايح لها نوع اختصاص بالمولى المشير منها** التواضع والحلم والعفو والصفح والذي يسهل العفو عن الجاني ان ينظر في نفسه فيجدها مقصرا في كثير من حقوق الله تعالى فعند ذلك يقول ان جناياتي على حقوق الله تعالى اقبح واشنع من جناية هذا الرجل على حقي وان قدرة الله تعالى علي اعظم واكبر من قدرتي على هذا الجاني فان قصدت الانتقام منه فلعل الله تعالى يواخذني ايضا فاعفو عنه امتثالا لقوله تعالى فليعفوا وليصفحوا فعسى الله تعالى

تعالى ان يعفو عني **ومنها** تفقد اولاده وازواجه وعبيده وامائه وخدمه ولا يعتمد على صلاح ظواهرهم فان كل راع مسؤل عن رعيته لاسيما من يسمى كتخدا فانه قلما ينجو من الرشوة والذين يباشرون البيع والشراء والاستيجار فانهم كثيرا ما ينقصون من الثمن والاجرة ويرفعون الزيوف فالطريق ان يسال من يعاملونهم خفية في كل شهر بل في كل اسبوع ولا يتسامح في شانهم ولا يتكاسل فان الآفة للكبراء غالبا تلحق من جهتهم **ومنها** اجتناب استخدام الامرد الصبيح الوجه عبدا كان او اجيرا فانه سبب اللواطة فيما بين الخدم واقلها لواطة العين لا تسلم عنها **ومنها** تزويج امائه وخدمه ما امكن فانه احصن للفرج واغض للبصر واقل للتهمة **ومنها** عدم قبول الهدية من غير الاصدقاء والمعارف فانها رشوة مستورة **ومنها** عدم الاصغاء للساعي والنمام فانه سبب سوء الظن ان بعض الظن اثم **ومنها** عدم الاعتماد والاغترار لابناء الزمان ممن يظهرون المحبة والمودة حتى يجربه مرارا كثيرة فان الصديق الصادق اعز واقل بل هو كبريت احمر **ومنها** قبول الحق وان كان مرا من كل وضيع وشريف وان يشكر ويدعو لمن ينبهه ويعرفه خطاه ولا يستنكف ولا يستكبر فانه اذا اخبره رجل بنجاسة في ثوبه او وسخ في وجهه يشكره ويحسن اليه والعيوب الباطنة اقبح واضر من العيوب الظاهرة فمعرف العيوب الباطنة اولى بالشكر والاحسان **ومنها** اجتناب العجب والغرور والاشر والبطر وتزكية النفس والا ان يرى لنفسه فضلا على احد بل يراها مذنبة بجرمه قاصرة مقصرة ويعترف بالخطايا والاثام ويكون في اكثر الاوقات حزينا منكسر البال خوفا من عقاب الله تعالى متضرعا سائلا من الله تعالى العفو والعافية والرضاء والتوفيق والاستقامة ويرى كل ما انعم الله تعالى عليه فضلا محضا منه تعالى من غير استحقاق واستيجاب من نفسه ويفوض جميع اموره الى عالم الغيب

ثم يحديث السرعة من اكل البصل والثوم وروى من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا
فان الملائكة تتاذى مما تتاذى منه بنوا آدم وغيره وايه من اكل ثوما وبصلا فليعتزلنا

او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وفي رواية من اكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا

والشهادة متوكلاً عليه راجياً بفضله خائفاً عدله ومنها اجتناب صرف المال الى الحجر والتراب ورفع ابنية الدار والابواب فانه لا يليق باولى الالباب وان نعدوها كبراء الباب روى البغوي عن خباب رضه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال انما انفق المؤمن من نفقة الا اجر فيها الا نفقته في هذا التراب وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النفقة كلها في سبيل الله الا البناء فلا خير فيه وقال ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا يعني الا ما لا بد منه انتهى وقد قال بعض الفضلاء ان من علامة المال الحرام صرفه الى التراب يعرفه من جربه وايضاً هو علامة الركون الى الدنيا ونسيان القبر والبلى وتعمير لما بعث التشفيع المشفع بخرابها وعن بعض السلف انه مر بمن يبني بناء رفيعاً فقال رفعت الطين ووضعت الدين ما يتعلق بذكر الموت اخبار عن شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لرجل وهو يعظه اغتنم خمساً قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحيوتك قبل موتك رواه الحاكم رحمه الله تعالى وقال صحيح على شرطهما وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال اخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ببعض جسدي وقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وعد نفسك في اصحاب القبور وقال لي يا ابن عمر اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من صحتك قبل سقمك ومن حياتك قبل موتك فانك لا تدري يا عبد الله

قال الله تعالى في كتابه الكريم اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر

قال وهب قرأت في بعض الكتب ان منادياً ينادي في السماء الرابعة كل صباح ابناء الاربعين زرع قد دنا حصاده قال ابن عمر النذير الشيب فنظر احد الى المرآة فرأى شعرة بيضاء فقال اتاك بريد الموت قال ما طلعت شيبة فانحل فتعمد حتى مات ما من شعرة بيضاء الا وهي تنادي اختها اتاك الموت فاستعدي يا هذا دع بقية ما لا يبقى

الله ما اسمك غداً رواه الترمذي والبيهقي رحمهما الله وعن عمار رضه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كفى بالموت واعظاً وكفى باليقين غناء رواه الطبراني رح وعن سهل بن سعد رضه قال مات رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يثنون عليه ويذكرون عبادته ورسول الله عليه الصلوة والسلام ساكت فلما سكتوا قال عليه الصلوة والسلام هل كان يكثر ذكر الموت قالوا لا قال فهل كان يدع كثيراً مما يشتهي قالوا لا قال ما بلغ صاحبكم كثيراً مما تذهبون اليه رواه الطبراني رحمه الله باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنه قال اتيت النبي عليه الصلوة والسلام عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكراً للموت واكثرهم استعداداً للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة رواه الطبراني رح باسناد حسن وعن انس رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بمجلس وهم يضحكون فقال اكثروا من ذكر هادم اللذات فانه ما ذكره احد في ضيق من العيش الا وسعه ولا في سعة الا ضيقه عليه رواه البزار باسناد حسن اقوال المشايخ كان يزيد الرقاشي يقول لنفسه ويحك يا يزيد من ذا يصلي عنك بعد الموت من ذا يصوم عنك بعد الموت من ذا يرضي عنك ربك بعد الموت ثم يقول يا ايها الناس الا تبكون وتنوحون على انفسكم باقي حيوتكم من الموت موعده والقبر بيته والثرى فراشه والدود انيسه وهو مع هذا ينتظر الفزع الاكبر كيف يكون حاله ثم يبكي حتى يسقط مغشياً عليه قال القرطبي رحمه الله في تذكرته تفكر يا مغرور في الموت وسكرته وكاسه ومرارته فيا للموت من وعد ما اصدقه ومن حاكم ما اعدله وكفى بالموت مقرحاً للقلوب ومبكياً للعيون ومفرقاً للجماعات وهادماً للذات وقاطعاً للامنيات فهل لا

كما قال تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا

تفكرت يا ابن آدم يوم مصرعك وانتقالك من موضعك واذا نقلت من سعة الى الضيق
وخانك الصاحب والرفيق وهجرك الاخ والصديق واخذت من فرشك وغطائك
بالغرر وغطوك من بعد لين لحافك بتراب ومدر فيا جامع المال والمجتهد في البنيان
ليس لك من مالك الا الاكفان بل هي والله للخراب والذهاب وجسمك للتراب والمآب
فاين الذي جمعت من المال فهلا انقذك من الاهوال كلا بل تركته الى من لا
يحمدك وقدمت باوزارك على من لا يعذرك ولقد احسن من قال في ذيل قوله
تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا النصيب الكفن فهو وعظ متصل بما تقدم
من قوله تعالى وابتغ فيما آتيك الله الدار الآخرة اي اطلب فيما اعطاك الله تعالى
من الدنيا الدار الآخرة وهي الجنة فان حق المؤمن ان يصرف الدنيا فيما ينفعه
في الآخرة لا في الطين والماء والتجبر والبغي فكانهم قالوا لا تنس انك تترك
جميع الدنيا الا نصيبك الذي هو الكفن روي عن علي رضي الله عنه انه خرج الى
المقبرة فلما اشرف عليها قال يا اهل القبور اخبرونا عنكم او نخبركم اما خبر من قبلنا
فالمال قد اقتسم والنساء قد تزوجن والمساكن قد سكنها قوم غيركم ثم قال اما
والله لو استطاعوا لقالوا لم نر زادا خيرا من التقوى وينبغي لمن عزم على
زيارة القبور ان يتادب بآدابها ويحضر قلبه في اتيانها ثم يعتبر بمن صار
تحت التراب وانقطع عن الاهل والاحباب بعد ان قاد الجيوش والعساكر
ونافس الاصحاب والعشائر وجمع الاموال والذخائر فجاءه الموت في وقت
لم يحتسبه وهول لم يرتقبه فليتامل الزائر حال من مضى من اخوانه ودرج من اقرانه
الذين بلغوا الآمال وجمعوا الاموال كيف انقطعت آمالهم ولم يغن عنهم
اموالهم ومحا التراب محاسن وجوههم وافترقت في القبور اجزاؤهم وارملت
بعدهم نساؤهم وشمل ذل اليتم اولادهم واقتسم غيرهم طرايقهم وتلادهم وليذكر

الي

يا

١٧

عاسه آن الله تعالى يويدك بروح القدس ما نافحت او فاخرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال يويدك ما نافحت عن الله تعالى و رسوله

ليذكر ترددهم في المآرب وحرصهم على نيل المطالب وانخداعهم لمواتاة الاسباب وركونهم
الى الصحة والشباب وليعلم ان ميله الى اللهو واللعب كميلهم وغفلته عما بين
يديه من الموت الفظيع والهلاك السريع كغفلتهم وانه لا بد صاير الى مصيرهم
وليحضر بقلبه ذكر من كان مترددا في اغراضه كيف تهدمت رجلاه وكان
يتلذذ بالنظر الى ما خوله وقد سالت عيناه ويصول ببلاغة نطقه وقد
اكل الدود لسانه ويضحك لمواتاة دهره وقد ابلى التراب اسنانه وليتحقق
ان حاله كحاله ومآله كمآله وعند هذا التذكر والاعتبار يزول عنه جميع
الاغيار الدنيوية ويقبل على الاعمال الاخروية فيزهد في دنياه ويقبل
على طاعة مولاه ويلين قلبه ويخشع جوارحه وللفقيه ابي عبد الله محمد بن
ابي الترمير الموت في كل حين ينشر الكفنا ونحن في غفلة عما يراد بنا الاطمئن
الى الدنيا وبهجتها وان توشحت من اثوابها الحسنا اين الاحبة والجيران
ما فعلوا اين الذين كانوا لنا سكنا سقاهم الموت كاسا غير صافية فصيرهم لاطباق
الثرى رهنا واعلم ان الموت هو الخطب الافظع والامر الاشنع والكاس التي
طعمها اكره وابشع وانه الحادث الاهدم للذات والاقطع للراحات والاجلب
للكريهات وان امرا يقطع اوصالك ويفرق اعضاءك ويهدم اركانك لهو الامر
العظيم والخطب الجسيم وان يومه لهو اليوم العظيم فما ظنك رحمك الله بنازل
ينزل بك فيذهب نعمتك وبهاءك ويغير منظرك ورواءك ويمحو صورتك وجمالك
ويمنعك من اجتماعك واتصالك ويردك بعد النعمة والنضرة والسطوة والقدرة
والنخوة والعزة الى حالة يبادرها احب الناس اليك وارحمهم بك واعطفهم
عليك فيقذفك في حفرة من الارض قريبة انحاؤها مظلمة ارجاؤها يحكم عليك حجرها
وضيقها ويحكم عليك هواؤها وديدانها ثم بعد ذلك يمكن منك الاعدام وتختلط

من اعظم المهمات

بالرغام وتصير ترابا تطوه الاقدام وربما ضرب منك لبنا او فخارا واحكم بك جدار
او طلى بك محشرما او موقدة نار كما روى عن علي رضي الله عنه انه اتي باناء ليشرب
منه فاخذه بيده ونظر اليه وقال كم فيك من عين كحيل وخد اسيل ايها الناس
قد آن للنايم ان يستيقظ من نومه وحان للعاقل ان ينتبه من غفلته قبل
هجوم الموت بمرارة كوسه وقبل سكون حركاته وخمود انفاسه ورحلته الى قبره
ومقامه بين ارماسه ۰ وروى عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى اناس من اصحابه
يوصيهم فكان فيما اوصاهم به ان كتب اليهم ۰ اما بعد فاني اوصيكم بتقوى
الله العظيم والمراقبة له واتخذوا الورع والتقوى زادا فانكم في دار
عما قريب ينقلب باهلها والله تعالى في عرصات القيمة واهوالها يسئلكم عن
الفتيل والنقير فالله الله عباد الله اذكروا الموت الذي لا بد منه واسمعوا
قول الله سبحانه وتعالى كل نفس ذائقة الموت ۰ وقوله عز وجل كل من عليها
فان ۰ وقوله عز وجل فكيف اذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم
وادبارهم فقد بلغني والله اعلم واحكم انهم يضربون بسياط من نار
وقال تعالى قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم الى ربكم ترجعون ۰
وقد بلغني والله اعلم واحكم ان ملك الموت راسه في السماء ورجلاه في
الارض وان الدنيا كلها في يد ملك الموت كالقصعة بين يدي احدكم ياكل
منها ۰ وقد بلغني والله اعلم واحكم ان ملك الموت ينظر في وجه كل آدمي
ثلث مائة نظرة وستة وستين نظرة ۰ وبلغني ان ملك الموت ينظر في
كل بيت تحت ظل السماء ستمائة مرة ۰ وبلغني ان ملك الموت يكون
قائما وسط الدنيا فينظر الدنيا كلها برها وبحرها وجبالها وهي بين
يديه كالبيضة بين رجلي احدكم ۰ وبلغني ان ملك الموت اعوانا الله اعلم

بهم ما ليس منهم ملك الا لو اذن له ان يلتقم السموات والارض في لقمة واحدة لفعل
وبلغني ان ملك الموت عليه السلام يفزع منه الملائكة اشد من فزع احدكم من السبع وبلغني
ان حملة العرش اذا قرب ملك الموت من احدكم ذاب حتى يصير مثل الشعرة من الفزع منه
وبلغني ان ملك الموت ينزع روح ابن آدم من تحت عضوه وظفره وعروقه وشعره
ولا يصل الروح من مفصل الى مفصل الا كان اشد عليه من الف ضربة بالسيف وبلغني
انه لو وضع وجع شعرة من الموت على السموات والارض لاذابهما حتى اذا بلغت الحلقوم
ولي القبض ملك الموت وبلغني ان ملك الموت اذا قبض روح المؤمن جعلها في حريرة
بيضاء ومسكة اذفر واذا قبض روح الكافر جعلها في خرقة سوداء في فخار من نار
اشد نتنا من الجيف وفي الخبر انه اذا دنت منية المؤمن نزل عليه اربعة من الملائكة
ملك يجذب النفس من قدمه اليمنى وملك يجذبها من قدمه اليسرى وملك يجذبها من يده
اليمنى وملك يجذبها من يده اليسرى والنفس تنسل انسلال القذاة من السقاء
وهم يجذبونها من اطراف البنان ورؤس الاصابع والكافر تنسل روحه كالسفود
من الصوف المبتل ذكره ابو حامد رضه في كشف علوم الآخرة تمثل نفسك يا مغرور وقد
حلت بك السكرات ونزل بك الانين والغمرات فمن قائل يقول ان فلانا قد اوصى
وماله قد احصى ومن قائل يقول ان فلانا ثقل لسانه فلا يعرف جيرانه ولا يكلم اخوانه
وكاني انظر اليك تسمع الخطاب ولا تقدر على رد الجواب ثم تبكي ابنتك كالاسيرة و
تتضرع وتقول حبيبي ابي من ليتمي بعدك من لحاجتي وانت والله تسمع الكلام ولا تقدر
على رد الجواب وانشدوا فاقبلت الفتوى تمرغ خدها على وجنتي حينا وحينا على صدري
وتخمش خديها وتبكي بحرقة تنادي ابي اني غلبت عن الصبر حبيبي ابي من للبنات تركتهم
كافراخ زغب بعيد من الوكر ۰ فخيل نفسك يا ابن آدم اذا اخذت من فراشك الى لوح
مغتسلك فغسلك الغاسل والبست الاكفان واوحش منك الاهل والجيران وبكت عليك

حم الحديث وقد تركت فيكم ما ان تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون
عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة
يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلث مرات

سلم ١٤

قائم مقام صحيح

الاصحاب والاخوان وقال الغاسل اين زوجة فلان تحالله واين اليتامى تركهم
اباؤكم فما تزورونه من بعد هذا اليوم ابدا وانشدوا الا ايها المغرور مالك تلعب تؤمل
آمالا وموتك قرب وتعلم ان الحرص بحر مبعد سفينته الدنيا فاياك تعطب وتعلم ان
الموت ينقض مسرعا عليك يقينا طعمه ليس يعذب كانك توصى واليتامى تراهم
وامهم الثكلى تنوح وتندب تغص بحزن ثم تلطم وجهها تراها رجال بعدما
هي تحجب يا هذا اين الذى جمعته من الاموال واعددته للشدائد والاهوال لقد
اصبحت كفك منه عند الموت خالية صفرا وبدلت من بعد غناك وعزك ذلا وفقرا
فكيف اصبحت يا رهين اوزاره ويا من سلب من اهله وداره ما كان اخفى عليك
سبيل الرشاد واقل اهتمامك بحمل الزاد الى سفرك البعيد وموقفك بالصعب
الشديد اوما علمت يا مغرور ان لا بد من الارتحال الى يوم شديد الاهوال
وليس ينفعك ثم قيل وقال بل يعد عليك ابن يرى الملك لو بان ما بطشت اليد
ومشيت القدمان ونطق به اللسان وعملت الجوارح والاركان فان رحمك فالى
الجنان وان كانت الاخرى فالى النيران يا غافلا عن هذه الاحوال الى كم هذه
الغفلة والتوان اتحسب ان الامر صغير ان تزعم ان الخطب يسير او تظن ان او
ينفعك حالك اذا آن ارتحالك او ينقذ مالك حين توبقك اعمالك او يغنى عنك ندمك
اذا زلت بك قدمك او تعطف عليك معشرك حين يضمك محشرك كلا والله ساء ما تتوهم
ولا بد لك ان ستعلم لا بالكفاف تقنع ولا من الحرام تشبع ولا للعظات تسمع ولا بالوعيد
ترتدع دابك ان تتقلب مع الاهواء وتخبط خبط العشواء يعجبك التكاثر بما لديك ولا تذكر
ما بين يديك يا نائما في غفلته وفي خطه يقظان الى كم هذه الغفلة والتوان اتزعم
ان ستترك سدى وان لا تحاسب غدا ام تحسب ان الموت يقبل الرشا ام تميز
بين الاسد والرشا كلا والله لن يدفع الموت عنك مال ولا بنون ولا ينفع اهل القبور

القبور سوى العمل المبرور فطوبى لمن سمع ووعى وحقق ما ادعى ونهى النفس عن الهوى
وعلم ان الفائز من ارعوى وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى فانتبه
من هذه الرقدة واجعل العمل الصالح لك عدة ولا تتمنى منازل الابرار وانت مقيم على الاوزار وانت
وعامل بعمل الفجار بل اكثر من الاعمال الصالحات وراقب في الخلوات رب الارض والسموات
لا يغرك الامل فتزهد عن العمل اوما سمعت الرسول حيث يقول لما جلس على القبور اخواني
لمثل هذا فاعدوا اوما سمعت الذى خلقك فسوى يقول تزودوا فان خير الزاد التقوى
وانشدوا تزود من معاشك للمعاد وقم لله واعمل خير زاد ولا تجمع من الدنيا كثيرا فان المال من الكمال
يجمع للنفاد اترضى ان تكون رفيق قوم لهم زاد وانت بغير زاد فيما يلزم من الوصايا او
يستحب تذكر اولا ان شاء الله تعالى ما ورد من الاخبار فيها عن ابن عمر رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت
ليلتين وفي رواية ثلث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده رواه الشيخان وغيرهما
وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مات على وصية مات
على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له رواه ابن ماجه
وعن انس رضى الله عنه قال كنا عند رسول الله عليه الصلوة والسلام فجاءه رجل
فقال يا رسول الله مات فلان قال اليس كان معنا انفا قالوا بلى قال سبحان الله
كأنه اخذة على غضب المحروم من حرم وصيته رواه ابو يعلى باسناد حسن ثم ان الوصية
واجبة على من كان عليه حق من حقوق الله تعالى او حقوق الناس ومن ليس عليه حق لا يجب بل عليه
يستحب وتحل الوصية بالمال مطلق الثلث فيستوفيه في الواجبة ان احتيج اليه
وينقص منه في المستحبة وطريق الوصية ان يذكر بلسانه عند عدلين وان كتب و
قرأه عليهما واشهدهما كان اولى فليبدأ بالواجب اما حقوق الناس فكالديون و
الودائع والامانات والمضمونات كالمبيع والمغصوب والمسروق وكالحقوق البدنية

الدين

كالضرب والجرح والاستخدام بغير حق وكالحقوق القلبية كالشتم والاستهزاء ونحوهما على
ما سبق في النصائح العامة فليوص بقضاء ورد الودائع والامانات والمضمونات وارضاء
الخصوم في الآخرين واما حقوق الله تعالى فليبدأ بالصلوة فان الفقهاء قد صرحوا
بوجوب الايصاء للفائتة فليحسبها وليعين لكل فرض وواجب نصف صاع من بر
او صاعا من تمر او شعير او قيمة احدهما والصاع ثمانية ارطال والرطل مائة وثلثون
درهما تقريبا فان وفى الثلث فيها والا فليوص بالدور مثلا من فائتة صلوة شهر
وكان قيمة نصف الصاع درهما عثمانيا فعليه ان يوصي مائة وثمانين درهما على
قول ابي حنيفة رحمه الله اذ الوتر يعد من الفائتة عنده وان كان الثلث ستين درهما
مثلا فليوص ان يعطى فقيرا ثم يستوهب منه فان وهب يعطى منه ثانيا وهكذا الى
ان يبلغ مائة وثمانين ثم اعلم ان الوصية بالدور ليس كالوصية بالاعطاء
اول مرة فان فيها قضاء الواجب ويجب تنفيذه على الوصي او الوارث بخلاف
الوصية بالدور فانها وصية بالتبرع ولم يجب تنفيذه وليس فيها قضاء ما
وجب عليه ولكن اذا لم يف الثلث فالمأمول من سعة رحمة الله تعالى ان يعذره ويقبل
منه عذره كما انه اذا لم يترك مالا اصلا فاستقرض ثم استوهب ثم اعطى وهكذا ثم اعطى هكذا
الى ان يتم فدية الفائتات ثم استوهب فاعطى للمقرض او تبرع رجل من ماله
يرجى القبول للعذر واما اذا اوصى باقل من الثلث واوصى بالدور واوصى ببقية
الثلث في التبرعات كما هو العادة في زماننا او لم يوص بها اصلا فقد اثم بترك
ما وجب عليه اذ الواجب عليه ان يوصي من ماله للفائتة بقدر ما احتمل الثلث فقد قصر مهم
فيه فترك ما لزم في الصورتين وفعل معه ما لم يلزم في الصورة الاولى فهذه بلية عامة
يجب ان يتنبه له نعم من كان عليه مع الصلوة او الزكوة او الحج او الصوم او غيرها
من الواجبات ولم يف الثلث لجميعها فوزع فاوصى بالدور يرجى القبول للعذر والضرورة

الضرورة كالصور السابقة واما من لم يكن عليه فائتة ولكن خاف ان يكون في بعض
صلواته فسادا وكراهة فاوصى بدور شيء قليل فلا وجه اذ هذه الوصية ليست
من الواجبات بل من المستحبات واذا علمت حال الصلوة فقس عليه فدية الصوم
لكل يوم نصف صاع او صاع وحالهما في حق الدور والتبرع كحال الصلوة و
كذا الزكوة والنذور المالية وصدقة الفطر وقيمة الضحايا الفائتة وحقوق
الناس مما لم يمكن تاديتها الى اصحابها لموتها وعدم ورثتها او لعدم معلوميتها من اعظم الكبائر
او لغيرهما فان وفى الثلث بهذه الاشياء فيها والا فيوصي بجميع الثلث با
لتوزيع وبالدور واما الحج فان وفى الثلث به مع ساير الواجبات فيها وان لم
يف فيوصي بمقدار ما وفى ويودع في نفقة من يذهب الى الحج فيعطى من حيث بقي و
ينبغي ان يوصي ما فضل من الحج للحاج لئلا يلزم رده الى الورثة واما الكفارات فما كثر
وقوعه منها اثنان كفارة الصوم وكفارة اليمين فيوصي لكفارة الصوم بتحرير رقبة
ان وفى الثلث به والا فيوصي باطعام ستين مسكينا لكل مسكين ما للفدية صوم يوم
ولا يجوز فيها ولا في كفارة اليمين الدور اصلا وان وقع في وصية الشيخ محمد بن
بهاء الدين رحمه الله تعالى سهوا اذ العدد منصوص فيهما فيلزم وجوده اما تحقيقا كما
في المساكين او تقديرا كما اذا اعطى مسكينا واحدا كل يوم الى عشرة ايام في كفارة
اليمين والى ستين في كفارة الصوم نعم اذا كان الدور مع ستين مسكينا لكفارة
صوم او اكثر ومع عشرة مساكين لكفارة يمين او اكثر فلا وجه ان لم يف الثلث
او كان لمجرد الاحتمال ويوصي لكفارة يمين واحدة باطعام عشرة مساكين لكل مسكين
ما ذكر في كفارة الصوم ثم اعلم ان كفارة اليمين لا تتداخل بل لا بد لكل يمين
من كفارة مستقلة فيجب ويوصي بقدرها واما كفارة الصوم ففي رمضان واحد فيجب
يتداخل ولو افطر في جميع ايامه وفي رمضانين او اكثر اختلاف فالاولى ان يكفر كل

الكل معا ثانٍ بكفارة مستقلة ليخرج عن شبهة الخلاف ويلزم مع الكفارة قضاء اليوم الذي
افطر فيه لعذره تنبيه ينبغي للعاقل بعد تفريغ ذمته عن الحقين على ما سبق في النصائح
العامة ان يوصي للاحتمال والاحتياط فنقول مثلاً ان كان ممن لم يجب عليه الحج فليوص
بثلثمائة درهم عثماني ان وفى الثلث مائة منها لاسقاط الصلوة فيحسب عمره من
حين البلوغ وان اشتبه فمنذ اثني عشر سنة من اول عمره الى حين الموت فيحفظ المجموع
ثم ينظر الى قيمة نصف الصاع من البر ليعلم ان المائة لكم صلوة تكون فدية ثم تطلب
مسكين صالح فيقال له انا نريد ان نعطيك مائة درهم لاسقاط الصلوة ولكن نسئلك
ان تهب لنا كلما قبضت وصار ملكك كسائر املاكك حتى يتم الدور ثم تبقى في يدك
كملاً بلا نقصان ليكون هبة ذلك المسكين على علم ورضى فيصح ثم تفعل ما قيل له
وخمسون منها لاسقاط الزكوة وفدية وصدقة الفطر والنذور والضحايا وحقوق
العباد ومما لم يمكن ايصالها الى صاحبها فيحسب هذه الاشياء ويقدر تقديرا ثم قيل
لذلك المسكين او لمسكين آخر مثل ما قيل في اسقاط الصلوة ثم يفعل ما قيل ثم
ينظر الى قيمة نصف الصاع من البر فان كان درهما عثمانيا او اقل فليوص ستين
درهما من ثلثمائة موصاة الى ستين مسكينا لكفارة الصوم وان كان قيمته اكثر من
درهم عثماني فليوص مائة وعشرين منها يعطى لستين مسكينا كل مسكين درهمين
لكفارة الصوم وليوص ما بقي منها وهو اما التسعين او الثلثين لكفارة اليمين فيعطى
لعشرة مساكين او لضعفها او لضعفيها او لاضعافها وان كان الموصي ممن وجب عليه
الحج فليوص ستة آلاف درهم عثماني ان وفى الثلث اربعة آلاف منها للحج ويوصي بما فضل
من الحج للحاج لئلا يكون عليه حرج كما مر منها والف منها لاسقاط الصلوة فيفعل به كما
فعل بالمائة فيما سبق من الحساب والدور وطلب مسكين صالح واعلامه ما سيفعل وابقاء
الجميع في يده في آخره الا انه لا يعطى هذا الا لفقير مديون او ذي عيال فان لم يوجد فلفقير
بين حذراً من الكراهة قياساً على الزكوة وخمسمائة منها لاسقاط ما ذكر في الخمسين
السابق فيفعل به كما فعل بالخمسين السابق ومائتين واربعين لكفارة الصوم
فيعطى الستين مسكينا او لضعفهم او ضعفيهم او اضعافهم على التسوية وليوص ما بقي
وهو مائتان وستون لكفارة اليمين فيفعل ما فعل بالباقي السابق وان اوصى
لكفارة الصوم بعتق رقبة وبخمسمائة منها لكفارة اليمين كان اولى ان وفى الثلث
طريقة جيدة في الوصية في هذا الزمان ثم ههنا امر غامض يجب التنبيه له
وهو ان المتصدين لتنفيذ هذه الوصايا في زماننا هذا من الائمة والمؤذنين
وامثالهم قد غلبت عليهم الجهل وحب الدنيا وضعف خوف الآخرة فلا يفعلونه
على الوجه المشروع اذ غرضهم ليس الا اخذ المال باي طريق كان مثلا لا يميزون
الفقير من الغني في الدور ويضمون الى الوصية ليقل الدور ويسهل ما لا آخر
يأخذونه غالباً من امرأة كقلادة ونحوها ولا تعلم تلك المرأة ما يفعل بها وانما
تدفعها اليهم على طريق العارية ولا يعلمون لمن اعطوه كونه ملكاً له ولا يبقونه
في يده بل يأخذونه ويقسمونه والدور مع الغني لا يجوز ولا مع ملك الغير بلا اذنه
ولا يصح الهبة بدون العلم والرضا وايضاً قضاة زماننا يأخذون من الوصايا
خمسها او اكثر ويخلطونه باموالهم فلا يحصل غرض الموصي فالاولى للموصي في هذا الزمان
ان يخرج من ماله في حال صحته ان لم يكن في ماله شبهة والا استقرض من رجل صالح
ثلثمائة او ستة آلاف على اختلاف حاله كما سبق ويودع عند ثقة مع صحيفة وصيته و
يشهد عدلين ويقول للمودع اذا مت فافعل بهذا المال ما في هذه الصحيفة وان مات
المودع قبل الموصي يؤخذ منه ويودع في ثقة آخر على الطريقة الاولى ويخفي هذا الامر
عن ورثته وخدمه بل عن كل شخص سوى الشاهدين والمودع من يده بعد موت الموصي
وهذه هي الحيلة الحسنة في هذا الزمان عندي والله تعالى اعلم بالصواب. واما ما يستحب

حتى لا ياخذ الورثة او القاضي

منهم

الوصايا من التبرعات المحضة فغني عن البيان ولكن ينبغي ان يعلم ان التصدق في
حال الصحة افضل واكثر ثوابا من التصدق بعد الموت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال اي الصدقة اعظم اجرا قال عليه
الصلوة والسلام ان تصدق وانت شحيح صحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل
حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا رواه الشيخان رحمهما الله تعالى
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لان يتصدق المرء
في حياته وصحته بدرهم خير له من ان يتصدق عند موته بمائة رواه ابو داود وابن حبان
في صحيحه رحمه الله وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول مثل الذي يعتق عند موته كمثل الذي يهدي اذا شبع رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن صحيح **تذنيب** لا يوصي بدفع شيء الى من يقرا عند قبره القرآن فانها
باطلة قال في المحيطين والخلاصة والاختيار رجل اوصى لقارئ القرآن يقرا عند قبره
بشيء فالوصية باطلة ونقل تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة
لا يستحق بها الثواب للميت ولا للقارئ وقال الحافظ العيني في شرح الهداية
ناقلا عن الواقعات ويمنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطي آثمان وان اختلج في
وهمك شبهة بناء على كثرة وقوعه في هذا الزمان فانظر الى رسالتنا المسماة بانقاذ
الهالكين تجد فيها شفاء تاما ان كنت منصفا طالبا للحق ان شاء الله تعالى ولا يوصي
باتخاذ الطعام بعد موته وان اعتاده اهل زماننا فانها باطلة ايضا قال في الخلاصة
رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلث ايام فالوصية باطلة
هو الاصح وقال قاضيخان رحمه الله في فتاواه ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم
بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى
يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجيء من مكان بعيد يستوي

م

تنبيه لطيف

مطرب

١٧

١

يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل
من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر
البلخي رحمه الله رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية
باطلة انتهى فظهر من هذا ان المعتاد في زماننا ليس بجائز بلا خلاف فاذا بطل الوصية
يكون ميراثا للورثة فلا يحل لغني ولا لفقير خصوصا اذا كان في الورثة صغير هذا حكم الوصية
واما ما فعل الورثة من اموالهم فمكروه وبدعة مستقبحة من عمل الجاهلية وكذا الاجابة
لدعوتهم قال في البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد
الاسبوع وقال في الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة
يتخذ عند السرور وقال الزيلعي رحمه الله ولا باس بالجلوس للمصيبة الى ثلث من غير ارتكاب
محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور وعن انس
رضي الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند
القبر بقرة او شاة انتهى • وقال الفاضل ابن همام رحمه الله في شرح الهداية ويكره
اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور
وهي بدعة مستقبحة روى الامام احمد رحمه الله وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير
بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام
من النياحة ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم
يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله عليه الصلوة والسلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد
جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولانه بر ومعروف ويلح عليهم في الاكل
لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون انتهى • قال القرطبي في تذكرته الاجتماع
الى اهل الميت وصنعهم الطعام والمبيت عندهم كل ذلك من امر الجاهلية ونحو منه
الطعام الذي يصنعه اهل الميت اليوم في اليوم السابع فيجتمع له الناس يريد به التعزية

الطعام وصيت باتخاذ

للميت والترحم له وهذا محدث لم يكن فيما تقدم ولا هو مما يحمده العلماء وقالوا ليس
ينبغي للمسلمين ان يقتدوا باهل الكفر وينهى كل انسان اهله عن الحضور لمثل هذا
وقال احمد بن حنبل رحمه الله هو من فعل اهل الجاهلية قيل له اليس قد قال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقال لم يكونوا هم اتخذوا وانما اتخذ
لهم فهذا كله واجب على الرجل ان يمنع اهله منه ولا يرخص لهم فمن اباح ذلك لاهله
فقد عصى الله عز وجل واعانهم على الاثم والعدوان وذكر الخرائطي عن هلال بن خباب
قال الطعام على الميت من امر الجاهلية وهذه الامور كلها قد صارت عند الناس الآن
سنة وتركها بدعة فانقلبت الحال وتغيرت الاحوال قال ابن عباس رضي الله عنه
لا يأتي على الناس عام الا اماتوا فيه سنة واحيوا فيه بدعة حتى يموت السنن
ويحيى البدع ولن يعمل بالسنن وينكر البدع الا من هون الله تعالى عليه اسخاط هذا امر عظيم
الناس بخالفهم فيما ارادوا ونهيهم عما اعتادوا ومن يتيسر لذلك فقد احسن الله تعالى
تعويضه انتهى كلام القرطبي مختصرا ثم ان الظاهر ان الكراهة تحريمية اذ الاصل
في هذا الباب خبر جرير رضي الله عنه والنياحة حرام والمعدود من الحرام حرام وايضا اذا
اطلق الكراهة يراد منها التحريمية غالبا على ما ذكروا وانصراف المطلق الى الكمال يؤيده ونفي
الاباحة على ما في عبارة الخلاصة تقويه والتعليل بانه من عمل الجاهلية يناسبه واما
كراهة الاجابة لمثل هذه الدعوة فلانها اعانة على المكروه وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان كيف وقد تقدم في الخبر السابق ان الاجتماع الى اهل الميت على
صنعهم الطعام معدود من النياحة ثم ان النصوص المذكورة لم تفرق بين الضيافة
وغيرها وقد فرق بينها الامام قاضيخان رحمه الله تعالى في فتاواه حيث قال ويكره اتخاذ
الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ
طعاما للفقراء كان حسنا فان كان للورثة صغير لم يتخذوا من التركة انتهى والذي يقتضيه

يقتضيه الاصول تعميم الكراهة اذ الاجتماع وصنعهم المذكوران في الدليل عامان
قطعيا الدلالة فلا يجوز تخصيصها بالرأي ولا تظنن ان المعتاد في زماننا
هذا مبني على قول قاضيخان رحمه الله فانه ظن باطل اذ المعتاد دعوة المشايخ و
الائمة والمؤذنين والجيران بلا تمييز بين الاغنياء والفقراء بل اكثرهم اغنياء
وينظفون لهم مكانا مخصوصا ويبسطون فرشا وطنفسة ووسادة رفيعة كما
يفعلونه في الوليمة ودعوة الختان فهل للضيافة معنى غير هذا على انه يمكن ان
يكون مراد قاضيخان رحمه الله ان يرسل الطعام المتخذ الى الفقراء لا ان يدعو
ويجتمعوا عند اهل الميت بل لو وجب ان يحمل على هذا تقليلا لمخالفة الخبر السابق كما بينا
هذا ولو لم يرد في هذا خبر ولم يصرح الفقهاء بالكراهة بل كان مباحا لحكمنا في هذا الزمان
بالكراهة اذ واظب الناس عليه واعتقدوه سنة بل واجبا حتى جاءني يوما رجل فاستفتى
فقال مات ولدي وكنت فقيرا فلم اقدر على اتخاذ الطعام يوم موته واخرته الى اليوم
الثاني فهل اثمت بالتأخير فانظر كيف اعتقد بوجوبه وتردد في كونه على الفور وكل مباح
يؤدي الى هذا فهو مكروه حتى افتى بعض الفقهاء لما شاع صوم الايام البيض في
زمانهم بكراهته لئلا يؤدي الى اعتقاد الواجب مع ان صوم ايام البيض مستحب
ورد فيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح فما ظنك بالمكروه ولا يوصي بتجصيص القبر وتطيينه
وبناء القبة عليه فانها ايضا باطلة صرح بها في الاختيار وغيره وعللوا بقولهم
لان عمارة القبور للاحكام مكروهة وروى مسلم رحمه الله عن جابر رضي الله تعالى عنه
نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تجصص القبور وان يبنى عليه وان يقعد عليه
قال التوربشتي رضي الله عنه قوله وان يبنى عليه يحتمل وجهين احدهما البناء على القبر بالحجارة
وما يجري مجراها والآخر ان يضرب عليه خباء او نحوه وكلا الوجهين منهي عنه انتهى
وفي التاتارخانية عن حميد بن حميد عن انس رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المومن كفارة لذنوبه انتهى ولا يوصى بدفع شيء الى قوم يبيتون عند قبره اربعين ليلة او اقل او اكثر فانها بدعة ايضا وسبب لامور مكروهة وهى الاكل والشرب عند القبر وضرب الخباء او نحوه **فى ما يسن او يستحب فى حال الاحتضار وما بعده** ذكر ابو نعيم رحمه الله من حديث ابى العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ قل هو الله احد فى مرضه الذى يموت فيه لم يفتن فى قبره وامن من ضغطة القبر وحملته الملائكة يوم القيمة باكفها حتى تجيزه من الصراط الى الجنة وروى الترمذى عن عايشة رضى الله عنها انه عليه الصلوة والسلام يقول عند الموت اللهم اعنى على منكرات الموت او سكرات الموت وروى مسلم عن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قبل وفاته بثلث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وقال العلماء ينبغى ان يكون الخوف غالبا فى حال الصحة ليكون ازجر عن المعاصى وفى حال المرض ينبغى ان يكون الرجاء غالبا حتى يحسن ظنه بالله تعالى عند الموت ولذا يستحب لمن حضر المحتضر ان يذكر عنده سعة رحمة الله تعالى على ما نذكره فى الخاتمة ان شاء الله تعالى وذكر ابن ابى الدنيا رحمه الله عن زيد بن اسلم رضى الله عنه قال قال عثمان بن عفان رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا احتضر الميت فلقنوه لا اله الا الله فانه ما من عبد يختم له بها عند موته الا كانت زاده الى الجنة وروى ابو داود رحمه الله عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال فى التاتارخانية وفى فتاوى الحجة واذا دنا اجل الرجل فانه يجدد التوبة ويحلق الرأس وما يستحب حلقه ويقص اظفاره ولا يفعل هذه الاشياء بعد الموت وفى الينابيع فلقن الشهادة يريد به ان يقول من عنده فى حالة النزع جهرا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله حتى يسمع ويتلقن منه ولا يقول له قل وفى المضمرات ولو قال للمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله تعالى وان اعتقد الايمان وفى شرح المنتقى وكان ابو جعفر الهندوانى يلقن المريض بقوله

بقوله استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه وكان يقول فيها معان احدها التوبة والثانى التوحيد والثالث ان المريض ربما يفزع بتلقين الشهادة لان الملقن راى فيه علامة الموت ولعل اقربا المريض يتاذون به ويلقن الشهادة وبعض المشايخ حملوا هذا التلقين عند حضور الاجل وبعضهم عند الدفن فى القبر ونحن نعمل بها عند الموت وعند الدفن وقد ورد فى بعض الاخبار ان سؤال الميت فى القبر عند الدفن حين يوضع اللبن فلما لم يكن السؤال حالا لم يكن التلقين محالا انتهى ويوجه نحو القبلة على شقه الايمن قال النبى عليه الصلوة والسلام اقرؤا على موتاكم يس فاذا مات يشد لحياه ويغمض عيناه وتجمر سرير الميت وترا قال فى النهاية يعنى يدار المجمرة حوال السرير ثلثا او خمسا او سبعا وتجمر الكفن قبل ان يدرج فيها وترا وفى شرح الطحاوى يعنى مرة او ثلثا او خمسا ولا يزاد عليها وعن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من ميت يصلى عليه امة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه مسلم رحمه الله وعن ابن عباس رضى الله عنه سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله تعالى فيه رواه مسلم رحمه الله وعن مالك بن هبيرة رضه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلثة صفوف من المسلمين الا اوجب رواه ابو داود رحمه الله ويحفر القبر ويلحد فان السنة هى اللحد ويوسع ويعمق قال فى التاتارخانية عن محمد رضى الله تعالى عنه انه قال ينبغى ان يكون مقدار العمق الى صدر الرجل وسط القامة قال وكلما ازداد فهو افضل وعن عمر رضه يعمق القبر الى صدر الرجل وان عمقوا الى قدر قامة الرجل فهو احسن وفى الحجة وروى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته انتهى وقال فيها ايضا الحجر

يسن ان يقرأ عليه سورة يس صح رواه ابو داود عن

في القبر مكروه وقال قاضيخان رحمه الله ويستحب القصب واللبن وان يكون القبر مسنمًا مرتفعًا
من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح وقال القرطبي رحمه الله ويمنع من الارتفاع
الكبير الذي كانت الجاهلية يفعله روى مسلم عن علي رضي الله عنه انه قال لابي الهياج
الاسدي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته
ولا قبرا مشرفا الا سويته وروى البغوي رحمه الله عن جابر رضي الله عنه رش قبر النبي عليه الصلوة
والسلام وكان الذي رش الماء على قبره عليه الصلوة والسلام بلال بن رباح بقربة بدا من رأسه
حتى انتهى الى رجليه ويستحب وضع حجر طويل على رأس القبر روى ابو داود عن المطلب رحمه الله
قال لما مات عثمان بن مظعون رضي الله عنه فدفن امر النبي صلى الله عليه وسلم ان ناتيه بحجر فلم
نستطع حملها فقام النبي عليه الصلوة والسلام وحسر عن ذراعيه وحملها فوضعها عند رأسه
وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي ما ينفع الموتى مما ورد فيه خبرا واثرا
على اثر اعلم اولا ان العبادات ثلثة اقسام مالية محضة كالصدقة ومركبة
كالحج والجهاد وبدنية محضة كقراءة القرآن والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء
ونحوها فاتفق اهل السنة على انه يجوز هبة ثواب الاولى للميت ويصل اليه
وينتفع بها وكذا الدعاء من الثالثة واما الثانية فكذا عند الاكثرين واما ما
عدا الدعاء من الثالثة فاختلفوا فيه وعند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى لا يصل
ثوابه الى الميت والمختار عندنا انه يصل كالاوليين وبه قال الامام احمد رحمه الله تعالى
فلنذكر ههنا ما ينفع الميت من الدعوات والتلقين على القبر وتلاوة سور وآيات
مخصوصة مما ورد في حقه خبرا واثرا دعوات خرج الترمذي الحكيم في نوادر الاصول
عن سعيد بن المسيب قال حضرت ابن عمر رضي الله عنه في جنازة فلما وضعها في اللحد
قال بسم الله وفي سبيل الله فلما اخذ في تسوية اللحد قال اللهم اجرها من
الشيطان ومن عذاب القبر فلما سوى الكثيب عليها قام جانب القبر ثم قال اللهم جاف الارض

الارض عن جنبيها وصعّد روحها ولقها منك رضوانا فقلت لابن عمر رضي الله عنه اشيئا
سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ام شيئا قلته من رأيك قال اني اذا لقادر
على القول بل سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخرجه ابن ماجه ايضا في سننه
وروي عن سفيان الثوري رحمه الله انه قال اذا سئل الميت من ربك تراءى له الشيطان
في صورة فيشير الى نفسه اني انا ربك قال الترمذي الحكيم رحمه الله فهذه فتنة
مهم
عظيمة ولذلك كان رسول الله عليه الصلوة والسلام يدعو بالثبات فيقول
اللهم ثبت عند المسئلة منطقه وافتح ابواب السماء لروحه وقال ولذا
كانوا يستحبون اذا وضع الميت في اللحد ان يقولوا اللهم اعذه من الشيطان
الرجيم وخرج ابو داود رضي الله عنه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال
علي قبره
استغفروا لاخيكم واسئلوا له التثبيت فانه الآن يسئل وخرج ابو نعيم
رضي الله عنه عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقف
على قبر رجل من اصحابه حين فرغ منه فقال انا لله وانا اليه راجعون اللهم
نزل بك وانت خير منزول به جاف الارض عن جنبيه وافتح ابواب السماء
لروحه واقبله منك بقبول حسن وثبت عند المسائل منطقه قال الآجري في كتاب
النصيحة يستحب الوقوف بعد الدفن قليلا والدعاء للميت مستقبل وجهه بالثبات
فيقال اللهم هذا عبدك وانت اعلم به منا ولا نعلم منه الا خيرا وقد اجلسته لتسئله
اللهم فثبته بالقول الثابت في الآخرة كما ثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا اللهم
ارحمه والحقه بنبيه محمد عليه الصلوة والسلام ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا اجره وقال
الحسن من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية والعظام النخرة خرجت
من الدنيا وهي بك مؤمنة فادخل عليهم روحا منك وسلاما مني كتبت له بعددهم حسنات

تلقين خرج الثقفي في الاربعين بسنده عن سعيد الازدي قال دخلت على ابي
امامة رضي الله عنه وهو في النزع فقال لي يا سعيد اذا مت فاصنعوا لي كما امرنا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نصنع بموتانا فقال اذا مات الرجل منكم فدفنتموه فليقم
احدكم عند رأسه فليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع فليقل يا فلان بن فلانة فانه يستوي
قاعدا فليقل يا فلان بن فلانة فانه سيقول ارشدني يرحمك الله اذكر ما خرجت
عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان منكرا ونكيرا عند ذلك
يأخذ كل منهما بيد صاحبه ويقول ما نصنع عند رجل يلقن حجته فيكون الله
حجيجهما دونه انتهى • وعن راشد بن سعيد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير
رحمهم الله قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون
ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثلث
مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد عليه الصلوة والسلام
ثم ينصرف رواه سعيد في سننه تلاوة قرآن عظيم عن احمد بن حنبل رضي الله
تعالى عنه اذا دخلتم المقابر فاقرؤا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله
احد واجعلوا ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم ذكره عبد الحق في كتاب
العاقبة وذكر القرطبي في تذكرته وعن ابن عمر رضي الله عنه انه اوصى ان يقرأ
عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وخرج السلفي وغيره من حديث علي بن ابي
طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مر على المقابر وقرأ
قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجره للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات
وروي من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من دخل
المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات ويروى عن عبد الله

ابن عمر رضي الله عنه انه امر ان يقرأ عند قبره سورة البقرة انتهى كلام القرطبي رحمه الله
وفي التاتارخانية كان الفقيه ابو الليث الحافظ يحكي عن الشيخ محمد بن ابرهيم
رحمه الله انه قال لا بأس ان يقرأ على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها
فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والاخفاء لان الاثر فيه ورد وحكي عن ابي بكر
بن سعيد رضي الله عنه انه قال يستحب عند زيارة القبور قرأة سورة الاخلاص سبع
مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له وان كان مغفورا له غفر لهذا القارئ
انتهى • يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى منع الشيخ محمد بن ابرهيم عليه الرحمة قرأة ما عدا
سورة الملك في المقابر بناء على انه لم يطلع الآثار الواردة فيه وقد سمعتها مفصلا
بل يجوز قرآءة القرآن في المقابر مطلقا على ما هو المختار للفتوى من قول محمد رحمه الله تعالى
لكن انما يجوز اذا قرأه حسبة واما القرآءة للدنيا فحرام لا يحصل منها ثواب اصلا
لفقدان النية والاخلاص المشروطين في استحقاق الثواب ووصف العبادة بل
يأثم القارئ والمقرئ كما بينا في التذنيب خاتمة في سعة رحمة الله تعالى
وسبقها وغلبتها على غضبه تعالى آيات ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء • ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا
رحيما • كتب على نفسه الرحمة قال عذابي اصيب به من اشاء ورحمتي وسعت
كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم بآياتنا
يؤمنون • وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان ربك لشديد العقاب •
نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم • وان عذابي هو العذاب الاليم • قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا
• انه هو الغفور الرحيم • الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون
به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين

تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم
ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وقهم السيئات و [بسبيله]
من تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم والملائكة يسبحون بحمد ربهم
ويستغفرون لمن في الارض الا ان الله هو الغفور الرحيم اخبار عن انس رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال الله تعالى عز وجل يا ابن آدم
انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك
عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي يا ابن آدم ولو
اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة رواه
الترمذي رحمه الله وقال حديث حسن وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله يا رسول الله واني اخاف
ذنوبي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا
اعطاه الله تعالى ما يرجو وآمنه مما يخاف رواه الترمذي رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام قال حسن الظن من حسن العبادة رواه الترمذي رض
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل
انا عند ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم
يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب لي شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب اليه ذراعا
تقربت اليه باعا واذا اقبل الي يمشي اقبلت اليه يهرول رواه الشيخان رحمهما
الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لو اخطأتم حتى يبلغ
السماء ثم تبتم لتاب الله تعالى عليكم رواه ابن ماجة باسناد جيد وعن ابي هريرة رض
انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقول عبدا اصاب ذنبا فقال يا رب اني
اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال له ربه عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له
ثم

له ثم اصاب ذنبا آخر وربما قال ثم اذنب ذنبا فقال يا رب اني اذنبت ذنبا آخر فاغفره
لي قال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله
تعالى ثم اصاب ذنبا آخر وربما قال ثم اذنب ذنبا آخر فقال يا رب اني اذنبت ذنبا فاغفره [آخر]
لي فقال له ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فقال ربه غفرت لعبدي فليعمل
ما شاء رواه الشيخان رحمهما الله وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر رواه الترمذي رحمه الله وقال حديث حسن وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال التائب من الذنب كمن لا ذنب
له رواه ابن ماجة والطبراني رحمهما الله وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال دخلت انا وابي
على ابن مسعود رضي الله عنهما فقال له ابي سمعت النبي عليه الصلوة والسلام يقول الندم
توبة قال نعم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم
يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم رواه مسلم رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي عليه الصلوة والسلام قال لما خلق الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق
العرش ان رحمتي تغلب غضبي وفي رواية رواه مسلم رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك [سبقت رحمتي غضبي]
عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق
حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية عنه ان لله مائة
رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون
وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها واخر الله تعالى تسعا وتسعين رحمة
يرحم بها عباده يوم القيمة رواه مسلم رحمه الله وعن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة منها

طباق ما بين السماء والارض فجعل منها في الارض رحمة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض فاذا كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد رواه مسلم رحمه الله وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قدم على رسول الله عليه الصلوة والسلام سبي فاذا امرأة من السبي تبتغي اذا وجدت صبياً في السبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته فقال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله وهي تقدر على ان لا تطرحه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لله ارحم بعباده من هذه بولدها رواه مسلم رحمه الله يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى ان قال قائل فيلزم على هذا ان لا يعذب الكافر ولا المؤمن العاصي بالنار وهذا خلاف الواقع فان الكافر معذب اجماعا وبعض العصاة عند اهل السنة اقول المراد بعباده من بعبوديته لله تعالى وصدق ربه وهو المؤمن لان من عبد غيره رضي
تعالى او كذبه في بعض ما قاله والعياذ بالله تعالى فلم يعد نفسه عبدا لله تعالى بل لغيره تعالى فانه تعالى اعلى واجل من ان يعده عبدا له ومصداق ذلك قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان من غير استثناء في سورة الاسرى فظهر من هذا ان الاستثناء في سورة الحجر منقطع واما المؤمن العاصي فادخاله في النار للتخليص والتهذيب فكما ان الوالدة ربما تضرب ولده للتأديب بل تكرهه على الفصد والحجامة قد
والكي للعلاج والشفاء فكذا الله تعالى يصيب المؤمن بما يكرهه في الدنيا والآخرة تكفيرا للآثام وتحسينا للاخلاق ليليق بالجنة التي هي جوار الرحمن ودار السلام لا يدخلها الا من سلم من العيوب وخلص من الذنوب ولو بدخول النار اللهم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم يا رب يا رب يا رب يا ارحم

يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين

ارحم الراحمين يا من لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين صل وسلم وبارك على سيد المرسلين وخاتم النبيين وحبيب رب العالمين وعلى آله وصحبه اجمعين و هذبنا من سوء الاخلاق وخلصنا من الخطايا والآثام وطهرنا من الذنوب والمعاصي واجعلنا حظا وافرا من رحمتك التي اخرتها ليوم القيمة كما جعلت لنا نصيبا كثيرا من رحمتك التي انزلتها في الارض واعف عنا وعافنا وارض عنا وارضنا واغفر لآبائنا وامهاتنا ومعلمينا ولمن احسن الينا ولمن ظلمناهم بايدينا والسنتنا وصل وسلم وبارك على حبيبك المصطفى ورسولك المجتبى وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى آلهم واصحابهم اجمعين وعلى الملائكة والمقربين انك انت

الغفور الرحيم والجواد الكريم والبر الرحيم

ذو الفضل العظيم

ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي رحمه الله تعالى توفي ليلة الجمعة ثاني عشر رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة يقال انه جمع برانة اقلام التي كتب بها حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فحصل منها شيء كثير واوصى ان يسخن بها الماء الذي يغسل به بعد موته ففعل فمما يحكى عنه انه وقع النزاع بين السنية والشيعية في المفاضلة بين ابي بكر وعلي رضي الله عنهما فرضي الكل بما يجيب به الشيخ ابو الفرج فاقاما شخصا سأله عن ذلك وهو على الكرسي في مجلس وعظه افضلهما من كانت ابنته تحته ونزل في الحال حتى لا يراجع في ذلك فقالت السنية هو ابو بكر رضي الله عنه لان ابنته تحت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقالت الشيعية هو علي رضي الله عنه لان ابنة رسول الله عليه الصلوة والسلام تحته وهذا من لطايف الاجوبة ولو حصل بعد الفكر التام فضلا عن البديهة من ابن خلكان كان بين محمد عبد الرحمن بن ابي ليلى وبين ابي حنيفة رحمهما الله تعالى

وجنة يسيرة وكان يجلس للحكم في مسجد الكوفة يحكي انه انصرف يوماً من مجلسه فسمع المراة
يقول لرجل يا ابن الزانيتين فامر بها فاخذت ورجع الي مجلسه وامر بها فضربت حدين
وهي قائمة فبلغ ذلك اباحنيفة رحمه الله فقال اخطاء القاضي في هذه الواقعة في
ستة اشياء في رجوعه الي مجلسه بعد قيامه منه ولا ينبغي له ان يرجع وفي ضربه الحد
في المسجد وقد نهي عليه الصلوة والسلام عنه وفي ضربه المراة قائمة وانما تضرب
النساء قعوداً كالبس وفي ضربه اياها حدين وانما يجب علي القاذف اذا قذف
جماعة بكلمة واحدة حد واحد ولو وجب ايضاً حدان لا يوالي بينهما بل يضرب اولاً
ثم يترك حتي يبرا من الم الاول وفي اقامة الحد عليها بغير طالب فبلغ ذلك الي محمد بن
ابي ليلي فسار الي الكوفة وقال ههنا شاب يقال له ابو حنيفة يعارضني في احكامي
ويفتي بخلاف حكمي ويشنع علي بالخطاء فاريد ان يزجره عن ذلك فبعث اليه الوالي
ومنعه من الفتيا فيقال انه كان يوماً في بيته وعنده ابنته ابي عائشة فقالت له
قد خرج من بين اسناني دم ويصقته حتي عاد الريق ابيض لا يظهر عليه اثر الدم
فهل افطر اذا بلعت الان الريق فقال لها سلي اخاك حماد فان الامير منعني من الفتيا
وهذه الحكاية معدودة في مناقبه وحسن تمسكه بامتثال اشارة رب الامر فان اجابته طاعة
حتي انه اطاعه في السر ولم يرد علي ابنته جواباً وهذا غاية ما يكون من امتثال الامر
ابن خلكان • روي ابو داود عن الزهري مرسلاً كان صدر خطبة النبي عليه الصلوة والسلام
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل
له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
فقد غوي نسأل الله ربنا ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب
سخطه • خطبة اخري الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واستهديه واومن به ولا اكفره واعادي

الكافرين من يكفر به واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده و
رسوله ارسله بالهدي ودين الحق والنور والموعظة والحكمة علي فترة من الرسل
وقلة من العلم وضلالة من الناس وانقطاع من الزمان ودنو من الساعة وقرب
من الاجل من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوي وفرط و
ضل ضلالاً بعيداً • اوصيكم بتقوي الله فان خير ما اوصي به المسلم المسلم ان يحضه
علي الاخرة وان يامره بالتقوي واحذروا ما حذركم من نفسه فان تقوي الله لمن عمل به
علي وجل ومخافة من ربه عون وصدق علي ما يبتغون من الاخرة ومن يصلح الذي
بينه وبين الله من امره في السر والعلانية لا ينوي به الا وجه الله يكن له ذكرا في عاجل امره وذخراً
فيما بعد الموت حين يفتقر المرء الي ما قدم وما كان مما سوي ذلك يود لو ان بينه وبينه
امداً بعيداً ويحذركم الله نفسه والله رؤف بالعباد • هو الذي صدق قوله وانجز وعده
لا خلف لذلك فانه لا يبدل القول لدي وانا بظلام للعبيد • فاتقوا الله في عاجل امركم
واجله في السر والعلانية فانه من يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجراً ومن يتق
الله فقد فاز فوزاً عظيماً • وان تقوي الله توقي مقته وتوقي عقوبته وسخطه وان
تقوي الله تبيض الوجه وترضي الرب وترفع الدرجة خذوا بحظكم ولا تفرطوا في
جنب الله فقد علمكم كتابه ونهج لكم سبيله ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين
فاحسنوا كما احسن الله اليكم وعادوا اعداءه وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم
وسماكم المسلمين ليهلك من هلك عن بينة ويحيي من حي عن بينة ولا حول و
قوة الا بالله العلي العظيم • نقل من تفسير القرطبي بعبارته

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نعوذ

الحمد لله الذي امر عباده باقامة الصلوة وتعديلها • وجعلها راس الدين وعروة
الاسلام وافضل اعمالها • ونوراً ونجاةً ومفتاحاً ومُطفي النيران • وبرهاناً
وميزاناً وفارقاً بين الكفر والايمان • وعماداً واساساً وقرة عين الحبيب
واول ما يحاسب به العبد وكفارة الذنوب • وخير الاعمال وماحي الخطايا واول
ما فرض وآخر ما يبقى • فطوبي ثم طوبي ثم طوبي لمن تمت له ذخراً وقربي • والصلوة
والسلام على افضل رسله محمد خير من عدلها وسواها بلا منكر • وآله وصحبه
الذين مكنوا في الارض واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وامروا بالمعروف و
نهوا عن المنكر فخلف من بعدهم خلفٌ اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات •
فما رعوها حق رعايتها • بل تركوا منها السنن والواجبات لا سيما الطمانينة
في الجلسة والقومة • اجمعوا على تركها الا من ايده عصمة • واكثرهم تركوها راساً
تراهم لا يرفعون لهما راساً • وبعضهم لا يتمون الركوع والسجود • كانما لم يقل
لهم اتموا الركوع والسجود • فسحقاً ثم سحقاً ثم سحقاً • لمن كانت له نقصاً و
خرقاً • ولما كانت هذه بلية اليمة • ومصيبة عظيمة • طارت في البلاد وشاعت
بين العباد • وساوي الرضاة فاعلها • لترك الانكار الواجب عليهما • اخذتني
الغيرة وحركتني الحمية • ان اكتب رسالة أبين فيها ادلة الوجوب وآفات
الترك • لئلا اكون لهذا المنكر من الراضين • وتكون نصيحة مني لعامة المسلمين
ووسيلة الي رب العالمين • وذخراً الي يوم الدين • وقد وقع الي في هذا
الشان اشارة ممن لا يساعدني مخالفته ولا يسعني الا موافقته فتشمرت
عن جد واجتهاد • وتوكلت على رب العباد • ورتبتها على مقدمة في تفسير
تعديل الاركان • والقومة والجلسة واقوال الفقهاء فيها وتعيين المذهب المختار

المختار ومطلب في ادلته من الكتاب والسنة وتنبيه في آفات الترك ثم لما رايت منكرين
آخرين مسابقة الامام في افعال الصلوة وترك سنن الصف زدت خاتمة في بيان
وجوب المتابعة وسنن الصف وبالله التوفيق ومنه التسديد والتحقيق المقدمة
اشمل ما قيل في تعديل الاركان واظهره ما ذكره الامام المطرزي في المغرب وعول
عليه في التاتارخانية وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما
والقعدة بين السجدتين ويقرب منه ما ذكر في الاختيار وهو الطمانينة في الركوع
والسجود واتمام القيام من الركوع والقعدة بين السجدتين فهذان محكمان في
الشمول فيحمل المحتمل عليهما كعبارة شرح مجمع البحرين لمصنفه حيث قال قال ابو يوسف
رحمه الله تعديل اركان الصلوة وهو الطمانينة في الركوع والسجود وكذا اتمام القيام بينهما و
اتمام القعود بين السجدتين فرض تبطل الصلوة بتركه وبه قال الشافعي رحمه الله وعبارة
صدر الشريعة حيث قال في شرح قول تاج الشريعة في عد واجبات الصلوة وتعديل
الاركان خلافاً لابي يوسف رح والشافعي رح فانه فرض عندهما وهو الاطمينان
في الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع و
السجود وبين السجدتين فان قيل الركوع والسجود ركنان فيكون الطمانينة
فيهما من تعديل الاركان وليس القومة والجلسة ركنين فكيف يعد الطمانينة فيهما
من تعديل الاركان قلنا الانتقال ركن بلا خلاف وكذا رفع الراس في بعض
الروايات على ما سيجيء فيكون تعديلاً لها ويمكن ان يكون من باب التغليب
او ينظر في التسمية الي مذهب ابي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى فان القومة
والجلسة ركنان عندهما والمراد بالقومة القيام بين الركوع والسجود والجلسة
الجلوس بين السجدتين • ثم ان مراد صدر الشريعة بقوله وقدر بمقدار
تسبيحة تقدير ادناه وقد صرح به الزيلعي حيث قال وادناه مقدار تسبيحة تنقيفني

الاطمينان في الركوع والسجود [illegible]
القعدة [illegible]
بعبارة [illegible]

حم

افعل التفضيل مرتبتين اخريين اعلى واوسط وسيجيء تحقيقه في المطلب الثالث ان شاء
الله تعالى وان اقوال الفقهاء في هذه الاشياء محتاجة الى التفصيل وهو ان
هنا ستة اشياء احدها الركوع والسجود ولا خلاف ولا شبهة في ركنيتهما
وثانيها تعديلهما اي تسكين الجوارح حتى يطمئن المفاصل وقد ذكرنا انه
وهو ركن عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى واما عندهما فسنة على تخريج
الجرجاني وواجب على تخريج الكرخي كذا في الهداية وقال في النهاية فوجه قول
الجرجاني ان هذه طمانينة مشروعة لاكمال ركن فيكون سنة كالطمانينة في
الانتقال ووجه قول الكرخي هذه الطمانينة مشروعة لاكمال ركن بنفسه فيكون مقصود
واجبا قياسا على القراءة بخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود وانما المقصود
به امكان اداء ركن آخر فقلت بالفرق ليظهر التفاوت بين الطمانينتين انتهى
وفي التاتارخانية وفي صلوة الاثر عن هشام عن محمد رحمه الله مسألة على ان قول بدل
محمد رح مثل قول ابي يوسف رح انتهى وقال ابن الهمام سئل محمد رح عن ترك الاعتدال
في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا في الخلاصة
وكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله ذكره في شرح المنية وفي الظهيرية قال القاضي
الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله ان من ترك الاعتدال في الركوع والسجود
يلزمه الاعادة واذا اعاد يكون الفرض الثاني دون الاول وذكر الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رح انه يلزم الاعادة ولم يتعرض ان الفرض هو الثاني
او الاول انتهى وقال ابن الهمام ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم
في كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض
لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن
لا الواجب الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان

لطف واحسان

الاستثناء عن المحذوف

وان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقعه انتهى وثالثها الانتقال
منهما وهو ركن ايضا وان كان مقصودا لغيره اذ لا يتحقق ما بعدهما من
الاركان الا به ورابعها رفع الراس منهما قال في التاتارخانية الروايات
اختلفت عن ابي حنيفة رح ذكر في بعضها ان رفع الراس من الركوع والسجود
فرض فاما عوده الى القيام عند رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين
ليسا بفرض وهو قول محمد انتهى وقال في الهداية وتكلموا في مقدار
الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا
وان كان اقرب الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق الثانية
وقال في النهاية في السجدة رفع الراس ليس بركن وانما الركن هو الانتقال
لانه لا يمكنه اداء الثانية الا به الا انه لا يمكنه الانتقال الى الثانية
الا بعد رفع الراس فيلزمه رفع الراس ضرورة امكان الانتقال الى غيره
حتى لو امكنه الانتقال من غير رفع الراس بان يسجد على وسادة فازيلت
الوسادة حتى وقع جبهته على الارض اجزاه وان لم يوجد الرفع هكذا
قال الشيخ ابو الحسن القدوري في التجريد واما الركوع فالانتقال
الى السجود ممكن من غير رفع اصلا فلا يجعل رفع الراس عنه ركنا انتهى
وفي التاتارخانية وعن ابي حنيفة رح ان الانتقال فريضة واما رفع الراس
من الركوع والسجود الى القيام فليس بفرض وهو الصحيح من مذهبه انتهى
وفيها ايضا وفي الحاوي اذا ركع المصلي فلم يرفع راسه من الركوع حتى خر
ساجدا وهو ساه يحكى عن عدة من اصحابنا انه يجب عليه سجدتا السهو
وخامسها القومة والجلسة وسادسها الطمانينة فيهما قال الزيلعي ثم
الجلسة والطمانينة فيهما سنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الخلاصة والاعتدال

في الانتقال سنة بالاتفاق وفي النهاية انما اختلاف الكرخي والجرجاني في طمانينة
الركوع والسجود واما الطمانينة المشروعة في الانتقال فاتفقا على انها سنة وليست
بواجبة على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الظهيرية وعن اصحابنا انه ياثم بترك
قومة الركوع وفي القنية وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان
جميعاً تشديداً بليغاً فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وعند ابي يوسف والشافعي رح فرض فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما وجوب اكمال ركن
حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى لو ترك شيئاً منها
ساهياً يلزمه السهو ولو تركها عمداً يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون مهم جداً
معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنباً يلزمه الاعادة والمعتبر هو
الاول فكذا هذا انتهى وفي التاتارخانية وفي شرح الطحاوي ولو ترك القومة
جازت صلوته ولكن يكره اشد الكراهة وقال ابن الهمام في شرح الهداية ثم القومة
والجلسة سنة عندهما اي باتفاق المشايخ بخلاف الطمانينة على ما سمعت من الخلاف
وعند ابي يوسف رح هذه فرايض للمواظبة الواقعة بياناً وانت علمت حال الطمانينة
وينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة ولما روى اصحاب السنن الاربع
والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود رضه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجزئ
صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود قال الترمذي حديث حسن صحيح
ولعله كذلك عندهما ويدل عليه ايجاب سجود السهو فيه لما ذكر في فتاوى قاضيخان مهم
في فصل ما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجداً ساهياً
يجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعليه السهو وجعل قول ابي يوسف رح انها
فرائض على الفرائض العملية وهي واجبة فيرتفع الخلاف انتهى وقال ايضاً وانت
علمت ان مقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب وقال في

مهم في موضع آخر ثم اعتقادي انه اذا لم يجز طلبه في الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم يقول
العبد الضعيف عصمه الله تعالى في استشهاده بمسئلة قاضيخان نظر لانه يحتمل ان يكون
ايجاب السهو بمجرد ترك رفع الراس لا بترك القومة ولا يستلزم الاول الثاني
لما عرفت آنفاً ولكن يكفي في هذا الباب ما نقلنا عن الظهيرية والتاتارخانية
والقنية وايضاً حمل الفرض على الوجوب في مذهب ابي يوسف رح ورفع الخلاف غير
صحيح لما ذكر في عدة من الكتب المعتبرة وقد ذكرنا بعضه سابقاً ان الصلوة تبطل
بترك تعديل الاركان عند ابي يوسف رح وانه مذهب الشافعي رح وهذا نص في الركنية
ثم ان مذهب الامام احمد ومذهب مالك على الرواية الصحيحة كمذهب الشافعي وابي يوسف
رحمهما الله في ركنية الامور الستة السابقة وفرضيتها فظهر مما ذكرنا ان الاثنين
منها اعني الركوع والسجود والانتقال ركنان وفرضان بلا خلاف وانما الخلاف في
الاربعة الباقية وان في طمانينة الركوع والسجود عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلثة
مهم وانّ روايات اصحها الوجوب ودونها السنة واضعفها احتمال الركنية وفي رفع الراس
منها عن ابي حنيفة رح روايتين اصحها الوجوب والاخرى الركنية وعند محمد رح ركن في
القومة والجلسة والطمانينة فيهما عنهما روايتين مشهورة ظاهرة هي السنية و
الاخرى الوجوب ويحمل ما ذكر في الخلاصة والنهاية وغيرهما من دعوى اتفاقهما و
اجتماعهما على السنية على الروايات المشهورة او على تخريجهم والا فقد سمعت رواية
الوجوب عنهما فيما سبق ثم الصحيح من هذه المذاهب والروايات وجوب الاربعة اعني
طمانينة الركوع والسجود ورفع الراس عنهما والقومة والجلسة والطمانينة
فيهما لو ترك شيئاً منها عمداً اثم ووجب اعادتها وان سهواً فعليه سجدتا السهو ثم اعلم
ان الواجب يثبت بامور منها مواظبة النبي عليه الصلوة والسلام بغير ترك مع الانكار على
التارك ومنها الآية الظنية الدلالة ومنها خبر الواحد وانا نذكر ان شاء الله تعالى

ادلة على المذهب الصحيح بعضها يدل على تمام الدعوى وبعضها على بعضها وبالله التوفيق

مطلب اما الكتاب فقوله اقيموا الصلوة واقامة الصلوة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من اقام العود اي قومه وسواه وازال اعوجاجه فصار قويماً يشبه العود القائم كذا قال القاضي وغيره من المفسرين والامر للوجوب فان قيل هذا يدل على الفرضية لا الوجوب قلنا نعم لو تعين وقد فسر الاقامة بالدوام عليها والمحافظة وبالتجلد والتشمر لادائها وبادائها فلما احتملت غير تعديل الاركان لم يكن قطعي الدلالة فان قيل فكيف يكون حجة مع الاحتمال قلنا برجحانه على غيره قال القاضي والاول اظهر والى الحقيقة اقرب قال صاحب الكشف الاقامة من القيام والهمزة للتعدية وحقيقة يقيمون الصلوة يجعلون الصلوة قائمة او قويمة لكنه بالمعنى الثاني اكثر استعمالاً اعني استعمال نحو اقام العود بمعنى سواه اكثر من استعمال نحو اقام زيداً بمعنى جعله منتصباً وان كان التقويم في التحقيق ايضاً راجعاً الى معنى المنتصب فقيل انه استعير لتعديل الاركان الى آخر ما ذكره من تسوية الاجسام لانه حقيقة فيها والحق انه حقيقة فيه ايضاً لان التقويم يقع على القبيلتين على السواء بل الوصف بالتقويم نحو الدين والرأي والطبع وما اشبهها من المعاني اكثر وكان هؤلاء جعلوا النقل من محسوس الى معنى الانتقال الى المحسوس وهو تسوية العود ونحوه ثم الى المعقول وهذا ما آثره المصنف ولا خلاف في التحقيق وهذا ارجح المحامل انتهى • ثم ضعف الوجوه الثلثة الاخر بكلام طويل يقول هذا الضعيف عصمه الله تعالى لو سلم عدم ضعفها فلا خلاف في مجازيتها والاقامة في معنى تعديل الاركان اما حقيقة على ما ذكر في الكشف او اقرب الى الحقيقة منها على ما ذكره القاضي ولا مصير الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة والمجاز الاقرب الى الحقيقة اولى من الابعد فلا اقل من ايجاب الظن الكافي في ايجاب العمل واما السنة فكثيرة جداً ولنذكر بعضها منها ما روى الائمة

وانما العقد السالم فيرى في الجزء الرابع من الفقه العلم والعقل والعمل
فاما اهل العلم والعقل فرضي من الخلوق المخاصم
من العقل

الستة الا مالكا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى وسلم على النبي عليه الصلوة والسلام فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال عليه الصلوة والسلام اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلوتك كلها قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق قوله ثم ارفع حتى تعتدل قائماً يدل على ان تعديل الاركان واجب انتهى • وفي كلامه دلالة على شمول تعديل الاركان لطمانينة القومة على ما نقلنا من المغرب والاختيار وعلى رواية الوجوب فيها ومنها ما روى البخاري ومسلم بروايته عن البراء رضي الله عنه قال كان ركوع النبي عليه الصلوة والسلام وسجوده وبين السجدتين واذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء وهذا يدل على المواظبة وفي رواية رمقت الصلوة مع محمد عليه الصلوة والسلام فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء وقال النووي رحمه الله فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمانينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود وقال ايضاً قوله قريباً من السواء دل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله ايضاً في التشهد واعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبت الاحاديث بتطويل القيام انتهى • يقول الضعيف عصمه الله تعالى في هذا • الحديث الشريف دلالة على علو مراتب طمانينة القومة والجلسة وهو ما يسع فيه قراءة الفاتحة تقريباً اذ لا بد في القيام من قراءة الفاتحة وثلث آيات والظاهر ان يقرأ سبحانك

نه تجب حنفیه صفت ملا هرا کوتمکدن
رکوعنه قالقدن ولو صنمه تخل فامتکی
نه کرنه سجدی وارنه بیم بشنی

ایجک هرا طلو مانند سینه طنبور
جم ایلیم ان با دعوای حور وقصور
دلکده غبشم شبانه دم صبوح وسحور

اللهم الخ والتعوذ والبسملة واقل قراتب لتوبته سا واتها ان يزيد على نصفها **ومنها** ما رَوَياه ايضا عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتموا الركوع والسجود والاتمام انما يكون بالطمانينة فيدل على وجوبها **ومنها** روى الطبراني في الكبير وابو يعلى وابن خزيمة عن عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو مات هذا الرجل على حاله هذه مات على غير ملة محمد عليه الصلوة والسلام **ومنها** ما روى البخاري عن زيد بن وهب قال ان حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلوته دعاه فقال له حذيفة رضي الله عنه ما صليت قال واحسبه قال ولو مت مت على غير سنة وفي رواية ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله تعالى محمدا عليها وفي هذين الحديثين تهديد عظيم **ومنها** ما رواه مالك في الموطا عن النعمان رضي الله عنهم قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل ان تنزل فيهم الحدود قالوا الله ورسوله اعلم قال هي فواحش وفيهن عقوبة واسوأ السرقة الذي يسرق في صلوته قالوا وكيف يسرق صلوته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها فالسرقة حرام فما ظنك باسوئها **ومنها** ما رواه ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير **ومنها** ما رواه الامام احمد وابن خزيمة وابن حبان وابن ماجة عن علي بن شيبان رضي الله عنهم خرجنا حتى قدمنا على رسول الله عليه الصلوة والسلام فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بموخر عينه رجلا لا يقيم صلوته يعني صلبه في الركوع فلما قضى النبي عليه الصلوة والسلام صلوته قال يا معشر المسلمين لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في الركوع

عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن الرجل الصلوة فاتم ركوعها وسجودها قالت الصلوة حفظك الله كما حفظتني فترفع واذا اساء الصلوة فلم يتم ركوعها وسجودها قالت الصلوة ضيعك الله كما ضيعتني فتلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه

تخريجه الزبيدي — جامع الصغير

والسجود اي لا يستوي ظهره في عقب الركوع والسجود يعني بترك القومة والجلسة وهذا الحديث يدل على وجوبها **ومنها** ما رواه ابو يعلى والاصبهاني عن علي رضي الله تعالى عنه قال نهاني رسول الله عليه الصلوة والسلام ان اقرأ وانا راكع وقال يا علي مثل الذي لا يقيم صلبه في صلوته كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها اسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد وهذا التنبيه يشعر ببطلان الصلوة بترك القومة والجلسة اذ هي المراد بان اقامة الصلب في الصلوة ولكن الفرضية والركنية لا تثبتان بخبر الواحد فيثبت الوجوب **ومنها** ما رواه الطبراني في الكبير والامام احمد عن طلق بن علي رضه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينظر الله الى صلوة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها **ومنها** ما رواه البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت فكان انس رضي الله عنه يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه في السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي وفي رواية واذا رفع رأسه بين السجدتين **ومنها** ما رواه ابو داود عن انس رضي الله عنه قال ما صليت خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد وهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم اي غلط او نسي **ومنها** ما رواه البخاري عن مالك بن الحويرث تصغير حارث قال لاصحابه الا انبئكم بصلوة النبي عليه الصلوة والسلام قال وذاك في غير حين صلوة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنيهة **ومنها** ما رواه مسلم عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد واحق ما قال

قال الله تعالى في كتابه الكريم فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون غافلون غير مبالين

وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف فعقبهم وجاء بعدهم عقب سوء يقال خلف صدق بالفتح وخلف سوء بالسكون اضاعوا الصلوة تركوها او اخروها عن وقتها واتبعوا الشهوات كشرب الخمر واستحلال نكاح الاخت من الاب والانهماك في المعاصي وعن علي رضي الله عنه من اتبع الشهوات من بنى الشديد وركب المنظور ولبس المشهور فسوف يلقون غيا شرا او جزاء غي او غيا عن طريق الجنة وقيل واد في جهنم تستعيذ منه اوديتها من تفسير البيضاوي

والعفو بالعالم

ور دشيطان ذبح متاع دل بجا اولی امين / داما بی ياسبان بو بلا سرای نج در
بوار صلوة خمسه شدايت حواس خمسکی / شکر باجوج نفس الله اکبر دن مجر

العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفي هذا الحديث تطويل طمانينة القومة ومنها ما رواه مسلم وابو داود عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قايما وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم وهذه الاحاديث الخمسة تدل على المواظبة التنبيه اعلم ان اكثر الناس تركوا القومة والجلسة فضلا عن الطمانينة فيهما فانها كانت كالشريعة المنسوخة ونحن نجعل ترك تعديل الاركان بطريق الاعتياد عنوانا للآفات فانه على ما عرفت في المقدمة شامل لطمانينة الركوع والسجود والقومة والجلسة وان كان ترك طمانينة الاولين قليلا بين الناس فنقول كثيرة ظاهرة لا يحتاج الى ذكرها الا جاهل مغرور بعادة العوام او عالم سكران بحب الجاه وكثرة الحطام او غافل مشغول بمصالح الانام والتي نحصر الآن بيان ما من ضرر تعود ترك تعديل الاركان وآفاته ثلثون الاول ايراث الفقر فان تعديل اركان الصلوة وتعظيمها من اقوى الاسباب الجالبة للرزق والتهاون بها من الاسباب السالبة له كذا ذكر في تعليم المتعلم والثاني ايراث البغض لمن يرى من علماء الآخرة وسقوط الحرمة عندهم فيتهمونه في دينه ولا يعتمدون عليه في الاقوال والافعال والثالث اضاعة حقوق الناس لسقوط الشهادة فان من اعتاد ترك القومة او الجلسة او الطمانينة في احدها صار مصرا على المعصية فلا يزكى ولا يعدل والرابع ايجاب الانكار على كل قادر يرى فاذا

فذكر بالقرآن من يخاف وعيد
ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب

آفاته

مطلب آفاته ثلثون

وتركه

خرج البخاري ومسلم في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا

صدق رسول الله الصادق والسلام

احمی است بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ام من اسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم

فاذا لم ينكر صار سببا لمعصية الغير والخامس اظهار المعصية للناس في كل يوم وليلة خمس مرات او اكثر وهو ابعد من المغفرة لكونه معصية اخرى بخلاف اخفائها فانه اقرب منها اذ جاء في الاخبار ان الله تعالى يقول لبعض عباده عند عرض ذنوبه سترتها عليك في الدنيا وكذلك استرها اليوم والسادس وجوب الاعادة او فرضيتها على ما ذكر في المقدمة فاذا لم يعد صار المعصية ثنتين والسابع الموت على غير ملة محمد عليه الصلوة والسلام والعياذ بالله منه لما ذكر في المطلب والثامن صحة اطلاق السارق عليه بل هو اسوء السراق لما ذكر فيه ايضا والتاسع الحرمان من نظر الله تعالى الى صلوته لما ذكر فيه ايضا والعاشر عدم قبول الصلوة لما روى الاصبهاني عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الرجل ليصلي ستين سنة وما يقبل له صلوة لعله يتم الركوع ولا يتم السجود او يتم السجود ولا يتم الركوع والحادي عشر كون الصلوة خداعا لما روى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما لاصحابه وانا حاضر لو كان لاحدكم هذه السارية لكره ان تجدع كيف يعمد احدكم فيجدع صلوته التي هي لله تعالى فاتموا صلوتكم فان الله تعالى لا يقبل الا تاما والثاني عشر ضرب الوجه بالصلوة وعدم عروجها لما روى الاصبهاني رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مرفوعا ما من مصل الا وملك عن يمينه وملك عن يساره فان اتمها عرجا بها وان لم يتمها ضربا بها على وجهه والثالث عشر سوء الادب في مناجات الرب وترك اجره فيها لما روى ابن خزيمة عن ابي هريرة رضي الله عنهما قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر فلما سلم نادى رجلا كان في آخر الصفوف فقال يا فلان الا تتقي الله تعالى الا تنظر كيف تصلي ان احدكم اذا قام يصلي انما يقوم يناجي ربه فلينظر كيف يناجيه والرابع عشر الخيبة والخسران لما روى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلوته

والله لا يهدي القوم الظالمين

من نقصان ... علاوة

عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ونعما ان استقمتم وخير اعمالكم الصلوة ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن
جامع الاصول

قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر ان من ترك الاعتدال في الركوع والسجود يلزم الاعادة ... ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو حكم كل صلوة اديت مع كراهة التحريم وقد ذكر في اول الرسالة

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله على العباد من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن ...

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال عليه السلام الا ادلكم على ما يمحو الله تعالى به
الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره
وكثرة الخطى الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط

وان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان كان المراد بالفساد
البطلان كان هذا آفة على قول ابي يوسف والشافعي واحمد ومالك رحمهم الله
لكن الظاهر ان المراد به تغير الوصف المرغوب فيه يقال فسد اللؤلؤ اذا اصفر
وفسد اللحم اذا انتن ومنه البيع الفاسد فيكون آفة على قول ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله والخامس عشر كونه سببا لفساد ساير الاعمال لما روى الطبراني
في الاوسط عن عبد الله بن قرط مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد يوم
القيمة الصلوة فان صلحت صلح ساير عمله وان فسدت فسد ساير عمله والمراد
ظهور فساده وعدم الستر والاغماض كما ان المراد بصلاح ساير عمله الستر
على فساده وعده صلاحا لا افساد ما صلح من ساير عمله فانه حبط العمل بالمعصية
ولا نقول به والسادس عشر انه من صلى النوافل بترك تعديل الاركان يكون
عاصيا مستحقا للعذاب بالنار ويجب عليه اعادتها فاذا لم يعد يكون معصية
اخرى مثل الاولى ولو تنزلنا الى الشبهة كان مستحقا للعتاب وحرمان
الشفاعة ولو لم يصل لا يكون لا للعذاب ولا للعتاب وحرمان الشفاعة
فيكون من الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا وبدا لهم من الله ما لم يكونوا
يحتسبون وهذا هو الخسران المبين والغبن العظيم ناش من الجهل و
الغرور نعوذ بالله من الشرور والسابع عشر ان يقتدي به الجاهل ويظن
ان التعديل ليس بلازم والا لما تركه هذا العالم والزاهد فيكون عليه مثل
وزر كل من اقتدى به الى يوم القيمة فيموت ويبقى وزره الى آخر الدهر
لما روى مسلم والنسائي وابن ماجة والترمذي عن جرير رضي الله عنه مرفوعا
من سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير
ان ينقص من اوزارهم شيء وما رواه احمد والحاكم عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعا من

قال الله تعالى واقيموا الصلوة
واتوا الزكوة واطيعوا الرسول
لعلكم ترحمون

قد مدح الله تعالى عباد الرحمن فقال
والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما

في الحديث الوضوء شطر الايمان اي النصف والصلوة كله لقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم
عن جابر رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الميزان بيد الله يرفع قوما ويضع آخرين
من جعل امامه قائده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار

من سن شرا فاستن به كان عليه وزره ومثل اوزار من تبعه غير منتقص من
اوزارهم شيئا وهذه الآفة مختصة بالعالم والزاهد والثامن عشر كونه سببا لمسابقة
الامام في الافعال وهي حرام بل مبطل للصلوة عند ابن عمر وزفر رحمهم الله وسيجيء في الخاتمة
ان شاء الله تعالى والتاسع عشر كونه سببا لاتيان الاذكار المشروعة في الانتقالات
بعد تمام الانتقال مثلا اذا ترك القومة او الطمانينة فيها يقع سمع الله لمن حمده
او ربنا لك الحمد او هما معا والتكبير حين الانخفاض بل قد يقع التكبير بعد السجود
والسنة ان يقول سمع الله لمن حمده حين رفع الرأس من الركوع وربنا لك الحمد حين طمانينة
القومة والتكبير حين الانخفاض وكذا اذا ترك الجلسة يقع بعض التكبير الاول حين
الانخفاض بل يقع بعض التكبير الثاني بعد السجود والسنة ان يقع التكبير الاول
حين الرفع والثاني حين الانخفاض وهذا الاتيان مكروه قال في التاتارخانية
ويكره تحصيل الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال وقال في المنية
وفيه اي في اتيان الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال كراهتان
تركها عن موضعها وتحصيلها في غير موضعها انتهى والعشرون لزوم احد
الامور المكروهة في الاذكار اما اللحن الجلي بترك الحركة بل الحرف من غاية السرعة
ليتكلم الجميع لا سيما المنفرد فانه يجمع بين التسميع والتحميد والتكبير وحده
تسع الثلثة لا تسع بين رفع الرأس من الركوع والسجود اذا ترك القومة او الطمانينة
فيها الا بالادماج واللحن قال في البزازية واللحن حرام بلا خلاف واما تحصيل بعضها
في السجود فقد عرفت كراهته واما ترك البعض وهو اهون الشرور ولنختم ما ذكر
بما ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في تنبيه الغافلين في باب الذنوب من ان كل
سيئة واحدة لها عشرة عيوب فنقول والحادي والعشرون اسخاط الخالق عليه
بمخالفة امره والثاني والعشرون بتفريح عدوه وعدو الله تعالى وهو ابليس والثالث

قال الله تعالى آمراً لعباده واقم الصلوة ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
بان تكون سببا للانتهاء عن المعاصي حال الاشتغال بها وغيرها من حيث انها تذكر
الله تعالى وتورث للنفس خشية منه روي ان فتى من الانصار كان يصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلوات ولا يدع شيئا من الفواحش الا ركبه فوصف له فقال ان صلوته ستنهاه فلم يلبث ان تاب

والعشرون بعده من الجنة والرابع والعشرون قربه من جهنم والخامس والعشرون
جفاؤه من هو احب اليه وهو نفسه والسادس والعشرون تنجيس نفسه وقد جعلها
الله تعالى طاهرة والسابع والعشرون ايذاء الحفظة الذين لا يؤذونه والثامن والعشرون
احزان النبي عليه الصلوة والسلام في قبره والتاسع والعشرون اشهاده على نفسه الارض
والليل والنهار وايذاؤهم بذلك والثلثون الخيانة بجميع الخلايق لان المطر يقل
بالذنب ثم اعلم ايها المصلي التارك للقومة والجلسة او الطمانينة فيهما اني اذكر
لك نكتة موثرة لعلك تتعظ وتنتبه ان كان فيك انصاف وميل الى الحق وعلامة
صلاح وفلاح وهي انك ان اقتصرت في اليوم والليلة على الفرائض والواجبات
والسنن المؤكدة يكون عدد ركعاتك ثنتين وثلثين وفي كل ركعة قومة وجلسة
فلو تركت طمانينة كل واحد منهما يصير اربعة وستين اثما وذنبا ولو تركت انفسهما
ايضا يصير مائة وثمانية وعشرين ذنبا واذا ضم اليه معصية الاظهار صار مائتين
وستة وخمسين ذنبا واذا ضم اليه الهوي من الركوع الى السجدة الاولى ومنها الى
الثانية قبل الامام في كل ركعة مع اظهارهما صار المجموع ثلثمائة واربعة وثمانين ذنبا
واذا ضم اليه عدم الاعادة الواجبة صار المجموع ثلثمائة وخمسة وتسعين ذنبا واذا
ترك القومة صار في كل ركعة اربع مكروهات اولها ترك سمع الله لمن حمده عن موضعه
وهو رفع الرأس الى القومة وثانيها اتيانه في غير موضعه وهو الهوي الى السجدة و
ثالثها ترك ربنا لك الحمد عن موضعه وهو طمانينة القومة ورابعها اتيانه في غير
موضعه وهو الهوي الى السجدة فيلزم ترك اربع سنن احدها اتيان سمع الله لمن حمده
حين الرفع وثانيها عدم اتيانه حين الهوي وثالثها اتيان ربنا لك الحمد حال طمانينة
القومة ورابعها عدم اتيانه حال الهوي فصار عدد المكروهات مائة وثمانية وعشرين
فاذا ضم اليها اظهار كل من هذه المكروهات فان اظهار المكروه مكروه ايضا صار المجموع مائتين

فبلغ حظ كل واحد من صلوته بقدر خوفه وتعلم من الحديث الشريف من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله تعالى الا بعدا او حرمة وليس بمصلي

في الحديث الشريف والصلوة نور اي يهتدي صاحبها الى الصواب والثواب كما ان النور منور وجه المصلي في الوري

في الحديث اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها دخلت الجنة

في الحديث افضل الصلوة طول القنوت اي طول القيام في الصلوة

في الحديث ان العبد اذا قام يصلي اتي بذنوبه كلها فوضعت على رأسه وعاتقيه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه

الحمد لله تعالى

والمكروه اثم فاعله على المفسد لانه يقبح الفعل
والمفسد يفيده ما ثبت النهي فيه مع المعارض فيكون الدليل فيه ظنيا وحكمه الثواب بالترك وخوف العقاب بالفعل

الحفظة

وستة وخمسين مكروها وترك سنة وهذا سوى الآفات الاخر مثل كونه سببا لمعصية
الغير اعني عدم الانكار ومثل اقتداء الغير به واللحن في الاذكار وايذاء الحفظة واحزان
النبي عليه الصلوة والسلام وهذا اذا اقتصر على ما ذكر واما اذا اشتغل بالنوافل مثل
صلوة التهجد والضحى واربع قبل العصر والعشاء ونحو ذلك فيزداد الذنوب والمكروهات
جدا فهل يعد من العقلاء من يفعل كل يوم وليلة ثلثمائة وخمسة وتسعين ذنبا
وثمانين وستة وخمسين مكروها وترك سنة او اكثر من غير فائدة ظاهرة دنيوية و
من غير ضرر بين في تركها ولو تنزلنا الى سنية القومة والجلسة والطمانينة فيهما
صار تاركها مثلا خمسمائة واحدا وخمسين سنة مؤكدة في كل يوم وليلة وفي ترك كل
سنة عتاب وحرمان الشفاعة فهل ترضى لنفسك ايها الاخ العاقل ان تحرم
من شفاعة سيد المرسلين وحبيب رب العالمين التي يرجوها ويطلبها
كل الخلايق حتى الاولياء والنبيون واي عمل مقبول لك ينجيك من
عذاب الله تعالى وسخطه ويدخلك الجنة ان لم تنلك شفاعة خاتم النبيين
فنعوذ بالله تعالى من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ونسئله ونتضرع
اليه ان يرينا واياكم ايها الاخوان الحق حقا ويرزقنا واياكم اتباعه
ويرينا واياكم الباطل باطلا ويرزقنا واياكم اجتنابه انه كريم رحيم
جواد حكيم الخاتمة اما ادلة وجوب متابعة الامام من اقوال الفقهاء ففي
التاتارخانية لو رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود قبل الامام يجب عليه
ان يعود وفي موضع آخر اذا سجد قبل الامام وادركه الامام فيها جاز على قول
علمائنا الثلثة ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك قال زفر رح لا يجوز وفي
الكافي ركع مقتد فلحقه امامه صح وكره وقد عرفت في المقدمة ان الصلوة المكروهة
تجب اعادتها ومن الاحاديث الشريفة ما رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه

في الحديث الشريف عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى اني افترضت على امتك خمس صلوات وعهدت عندي عهدا انه من حافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي

في الحديث الاربعة من الصلوات [illegible]

قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم انما جعل الامام لیؤتم به فلا تختلفوا علیه فاذا
رکع فارکعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لک الحمد فاذا سجد فاسجدوا
وما رواه ابو داود عنه ایضاً قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم انما جعل
الامام لیؤتم به فاذا کبر فکبروا ولا تکبروا حتی یکبر واذا رکع فارکعوا ولا ترکعوا
حتی یرکع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لک الحمد وفی روایة ولک
الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتی یسجد • وما رواه مسلم والنسائی عن انس
رضی الله عنه قال صلی بنا رسول الله علیه الصلوة والسلام ذات یوم فلما قضی الصلوة
اقبل علینا بوجهه فقال یا ایها الناس انی امامکم فلا تسبقونی بالرکوع و
لا بالقیام ولا بالانصراف قال الکشعوری فیه تحریم هذه الامور وما فی معناها
والمراد بالانصراف السلام انتهی • وما رواه مسلم عن ابی هریرة رضی الله عنه قال
کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یعلمنا یقول لا تبادروا الامام اذا کبر فکبروا
واذا قال ولا الضالین فقولوا آمین واذا رکع فارکعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لک الحمد زاد فی روایة ولا ترفعوا قبله قال النووی
وفیه وجوب متابعة المأموم للامام فی التکبیر والقیام والقعود والرکوع و
السجود وانه یفعلها بعد الامام • وما رواه مالک فی الموطأ عن ابی هریرة رضی الله عنه
قال الذی یرفع رأسه ویخفضه قبل الامام فانما ناصیته بید شیطان • وما رواه
الائمة الستة الا مالکا عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله تعالی علیه
وسلم قال اما یخشی احدکم او الا یخشی احدکم اذا رفع رأسه من رکوع او
سجود قبل الامام ان یجعل الله تعالی رأسه رأس حمار او یجعل صورته صورة
حمار قال الشیخ اکمل الدین رحمه الله فی شرح المشارق ویقاس علیه السبق
فی الخفض الی الرکوع والسجود بجامع المخالفة وفیه ان فاعل ذلک متعرض لوقوع

قوع المتوعد به یقول العبد الضعیف عصمه الله تعالی لا حاجة الی القیاس وقد سبق قوله علیه
الصلوة والسلام ولا ترکعوا حتی یرکع ولا تسجدوا حتی یسجد وقوله فلا تسبقونی با
بالرکوع وقوله لا تبادروا الامام نعم یحتاج الی القیاس فی التعرض لوقوع المتوعد به
دون التحریم وقال النووی هذا کله بیان لغلظ تحریم ذلک قال الکرمانی وهذا وعید
شدید وذلک ان المسخ عقوبة لا تشبه سائر العقوبات فضرب المثل لیتقی هذا الصنیع ویحذر
وکان ابن عمر رضی الله عنه لا یری صلوة لمن فعل ذلک واما اکثر العلماء فانهم لم یروا علیه
اعادة الصلوة مع شدة الکراهة والتغلیظ فیه وقالوا کان علیه ان یعود الی الرکوع
والسجود حتی یرفع الامام انتهی • ورواه الطبرانی فی الاوسط عن ابی هریرة رضی الله
عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ما یؤمن احدکم اذا رفع رأسه قبل الامام
ان یحول الله تعالی رأسه رأس کلب • وما رواه البخاری ومسلم عن البراء قال کنا نصلی
خلف النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم یحن احد منا ظهره حتی
یضع النبی علیه السلام جبهته علی الارض • وما رواه مسلم عن عمرو بن حریث رضی الله تعالی عنه
قال صلیت خلف رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم الفجر فسمعته یقرأ فلا اقسم بالخنس
الجوار الکنس وکان لا یحنی رجل منا ظهره حتی یستتم ساجدا والاحادیث فی هذا
کثیرة وفیما ذکرنا کفایة للمسلم العاقل ات سنن الصف فما قال فی التاتارخانیة
واذا قاموا فی الصفوف تراصوا وسووا بین مناکبهم وفی جامع الجوامع ویسدون
الخلل وینبغی ان یجیء الی الصلوة بالسکینة والوقار وفی الخلاصة وان خاف
الفوت وکذلک اذا ادرک الامام فی الرکوع جامع الجوامع وینبغی ان یحاذی الامام
افضلهم الخلاصة اذا دخل المسجد والامام فی الرکوع لا یدخل فی الرکوع ما لم یصل
الی الصف انتهی • وفیها ایضاً وافضل مکان المأموم حیث یکون اقرب الی الامام فاذا
تساوت المواضع فعن یمین الامام وفی الخلاصة وان لم یجد فی الصف الاول فرجة

يقوم فى الثانى لانه اقرب الى الاول والتنفية سألت ابا الفضل الكرمانى وعلى بن
احمد عن افضل الصفوف فى حق الرجال فقال فى صلوة الجنازة آخرها وفى سائر
الصلوات اولها انتهى • وقال ابن الهمام من سنن الصف التراص فيه والمقاربة
بين الصف والصف والاستوآء فيه ففى صحيح ابن خزيمة عن البرآء رضى الله عنه
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأتى ناحية الصف فيسوى صدور القوم و
مناكبهم و يقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وان الله تعالى وملئكته يصلون على
الصف الاول • وروى الطبرانى من حديث على رضى الله عنه قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم استووا تستوى قلوبكم وتماسوا تراحموا وروى مسلم واصحاب
السنن الا الترمذى عنه صلى الله عليه الصلوة والسلام قال الا تصفون كما تصف
الملئكة عند ربها قالوا وكيف تصف الملئكة عند ربها قال يتمون الصفوف
الاول ويتراصون فى الصف • وفى رواية البخارى فكان احدنا يلزق منكبه
بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه • وروى ابو داود واحمد عن ابن عمر رضى الله عنهم انه عليه
الصلوة والسلام قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل
ولينوا بايدى اخوانكم ولا تذروا فرجات الشياطين ومن وصل صفا وصله
الله تعالى ومن قطع صفا قطعه الله تعالى وروى البزار رحمه الله باسناد حسن عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم من سد فرجة غفر له وفى رواية ابى داود رضى الله عنه عن النبى
عليه الصلوة والسلام قال خياركم الينكم مناكب فى الصلوة وبهذا يعلم جهل من
يستمسك عند دخول داخل بجنبه فى الصف ويظن ان فسحه له ريآء
بسبب انه يتحرك لاجله بل ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة واقامة
لسد الفرجات المأمور بها فى الصف • والاحاديث فى هذا كثيرة شهيرة
انتهى • يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى منها ما روى البخارى ومسلم عن ابى هريرة

ثم ان ذلك بمقام لانه مقام تمام التواضع والخشوع ه

مطلب

او التسوية ان يكون ما بين قدمى المصلى فى القيام مقدار اربع اصابع ه

هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف
الاول ثم لا يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا • وما رواه ابن ماجة والنسائى
وابن خزيمة والحاكم عن العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستغفر
للصف المقدم ثلثا وللثانى مرة • وما رواه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى عن
ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها
وشرها آخرها وخير صفوف النسآء آخرها وشرها اولها قال الشيخ اكمل الدين فى
شرح المشارق والحق ان الصف الاول هو ما يلى الامام سوآء جآء صاحبه متقدما
او متأخرا وسوآء تخلله مقصورة ونحوها او لم تتخلل • وما رواه ابو داود عن عائشة
رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزال قوم يتأخرون عن الصف
الاول حتى يؤخرهم الله تعالى فى النار • وما رواه ايضا عن البرآء كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول ان الله تعالى وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول وما
من خطوة احب الى الله تعالى من خطوة يمشيها العبد يصل بها صفا • وما رواه ايضا عن
انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا
بينها وحاذوا بالاعناق فوالذى نفسى بيده انى لارى الشيطان يتخللكم ويدخل
من خلل الصفوف كانها الحذف • وفى رواية اخرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال اتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من النقص فليكن فى الصف
المؤخر • وما رواه ايضا عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان الله تعالى وملائكته يصلون على ميامن الصفوف • وما رواه الطبرانى
فى الكبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه مرفوعا من عمر جانب الايسر لقلة اهله
فله اجران • وما رواه ابن ماجه واحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عائشة
رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى وملائكته يصلون

على الذين يصلون الصفوف زاد ابن ماجة ومن سد فرجة رفعه الله تعالى بها درجة
وما رواه احمد والطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ليستون الصفوف او ليطمسن الوجوه او ليخفطن ابصاركم وما رواه مسلم
والنسائي عن ابن مسعود البدري كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح مناكبنا
في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولو
الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم وما رواه مسلم عن النعمان بن بشير قال
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسوي صفوفنا كانما يسوي القداح حتى حتى م
رآنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره فقال
عباد الله ليستون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قال النووي فيه
جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلوة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير
العلماء وما رواه البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة وفي رواية
من اقامة الصلوة وما رواه مالك في الموطا عن نافع ان عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه واخبروه ان قد استوت
كبر وما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه انه قدم المدينة فقيل له ما
انكرت منا منذ عهدت رسول الله عليه الصلوة والسلام قال ما انكرت شيئا الا
انكم لا تقيمون الصفوف وبهذا الحديث استدل البخاري على وجوب التسوية حيث قال
باب اثم من لم يتم الصفوف واما الجمهور فذهبوا الى كونها سنة واستدل لهم بما رواه
البخاري ايضا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اقيموا الصفوف
فان اقامة الصف من حسن الصلوة فان حسن الشيء زيادة على تمامه وذلك زيادة على الوجوب
يقول الضعيف عصمه الله تعالى فيه نظر فان الحسن قد يكون داخليا وقد يكون خارجيا الا ان
العبد

يري الي قواعد المعاني والبيان تورث الكلام حسنا والمحسنات البديعية تورثه حسنا
ايضا ولو سلم فيعارض بنحو سووا فان الامر حقيقة في الوجوب والترجيح مع البخاري
اذ هو الاحوط في باب العبادة ولو سلم عدم الترجيح فيصار الي قول الصحابي وقد كان عمر و
عثمان رضي الله عنهما بالتسوية وواظبوا عليها فظهر قوة مذهب البخاري وما رواه ابو داود
عن انس رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قام الي الصلوة اخذ
بيمينه ثم التفت وقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذ بيساره وقال اعتدلوا سووا
صفوفكم وما رواه مالك في الموطا عن ابي سهيل عن ابيه قال كنت مع عثمان رضي الله عنه
فقامت الصلوة وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصيا بنعليه
حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان قد استوت فقال
لي استو في الصف ثم كبر وما رواه الترمذي عن واصلة بن معبد ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأي رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد
الصلوة فبعض العلماء ذهبوا الي فساد الصلوة والجمهور
علي كراهتها هذا اذا وجد فرجة قبله واذا لم يوجد
لم يكره ولا يلزم في المختار جذب رجل
الي جنبه من الصف المقدم
والله اعلم بحقيقة
الحال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل علي عبده الكتاب ليخرج الناس من الظلمات الي النور وجعله هدي
وبشري لاولي الالباب ليعملوا به لا رياء ولا فتور والصلوة والسلام علي حبيبه
الذي نهي امته عن الاكل بالقران والدين وامرهم ان يعبدوه وحده ويتلو كتابه
مخلصين له الدين وعلي آله الذين اقتدوا بهداه وسنته واصحابه الذين
ائتمروا بامره وشريعته وبعد فهذه رسالة معمولة لابطال ما شاع في البلاد
واشتهر فيما بين العباد والعباد من اتخاذ القرآن العظيم والفرقان الكريم
تنزيل من رب العالمين لا يمسه الا المطهرون مكسبا لجمع الدنيا وسبيلا
يشترون بآيات الله ثمنا قليلا يستبدلون الذي هو ادني بالذي هو خير
فهم كحاطب الليل لا يفرقون بين نفع وضير فويل لهم مما يفترون وويل لهم
مما يكسبون فنعوذ بالله ثم نعوذ به ان يبتلينا واياكم به بامثاله به تعالي
اعتصمنا واليه فوضنا ومنه رجونا وعليه توكلنا حسبنا الله ونعم الوكيل و
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويحصل هذا الغرض والغاية بمقدمة و
مقصد وخاتمة اما المقدمة ففي ما يتوقف عليه المقصود وفيها اربع مقالات
المقالة الاولي في النية هي في اللغة مصدر نواه اي قصده وفي الشرع
زيد عليه كون المقصود التقرب الي الله تعالي وان يكون متصلا بالعمل حقيقة
او حكما فالنية ليست فعل اللسان ولا الاخطار بالبال وحديث النفس
بل هي حالة للقلب باعثة علي العمل مثلا من جاع واحضر الطعام ليدفع جوعه
ويقضي شهوته ثم قال بلسانه اريد الاكل للتقوي علي عبادة الله تعالي واخطر
معناه بباله فهذا ليس من النية اصلا وان اغتر به الحمقاء وان اردت زيادة تفصيل
فطالع شرحنا للاربعين تجد فوائد كثيرة المقالة الثانية في الرياء وما يتعلق

به وفيها ثلثة مباحث المبحث الاول في ذم الرياء وارادة الدنيا بعمل الآخرة
الآيات قوله تعالي من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم
فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها
وباطل ما كانوا يعملون قال الزمخشري يعني لم يكن لهم ثواب لانهم لم يريدوا
به ثواب الآخرة انما ارادوا به الدنيا وقد وفي اليهم ما ارادوا وباطل ما كانوا
يعملون اي كان عملهم في نفسه باطلا لانه لم يعمل لوجه صحيح والعمل
الباطل لا ثواب له انتهي وقال الامام الرازي في التفسير الكبير واعلم ان
العقل يدل عليه قطعا وذلك لان من اتي بالاعمال الصالحة لاجل طلب البقاء
ولاجل الدنيا فذلك لاجل انه غلب علي قلبه حب الدنيا ولم يحصل في قلبه
حب الآخرة اذ لو عرف حقيقة الآخرة وما فيها من السعادات لامتنع ان
ياتي بالخيرات لاجل الدنيا فثبت ان الآتي باعمال البر لاجل الدنيا لا بد و
ان يكون عظيم الرغبة في الدنيا عديم الطلب للآخرة ومن كان كذلك فاذا
مات فاته جميع منافع الدنيا وبقي عاجزا عن وجدانها غير قادر علي تحصيلها
ومن احب شيئا ثم حيل بينه وبين المطلوب فانه لا بد وان يشتعل قلبه بالحسرات فثبت
بهذا البرهان العقلي ان الآتي يعمل من الاعمال لطلب الاحوال الدنيوية فانه يجد تلك
المنفعة الدنيوية اللائقة بذلك العمل ثم اذا مات فانه لا يحصل له منه الا النار
ويصير ذلك العمل في الدار الآخرة محبطا باطلا عديم الاثر انتهي وقوله تعالي من كان
يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما
مدحورا ومن اراد الآخرة وسعي لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم
مشكورا قال القاضي فائدة اللام اعتبار النية والاخلاص وقال الزمخشري
اشترط ثلث شرايط في كون السعي مشكورا ارادة الآخرة بان يعقد بها همة و

يجافى عن دار الغرور والسعى فيما كلف من الفعل والترك والايمان الصحيح الثابت
وعن بعض المتقدمين من لم يكن معه ثلث لم ينفعه عمله ايمان ثابت ونية صادقة
وعمل مصيب ثم تلى هذه الآية انتهى وقال ابو الليث فقد بين الله تعالى فى هذه
الآية ان من عمل لغير وجه الله فلا ثواب له فى الآخرة ومأويه جهنم ومن عمل لوجه
الله تعالى فعمله مقبول وقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى انما الهكم اله
واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
قال القاضى بان يرائيه ويطلب منه اجرا وقال الزمخشرى والمراد بالنهى عن
الاشراك بالعبادة ان لا يرائى بعمله وان لا يبتغى به الا وجه ربه خالصا لا
يخلط به غيره وقيل نزلت فى جندب بن زهير قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انى اعمل العمل لله تعالى فاذا اطلع عليه سرنى فقال عليه الصلوة والسلام ان
الله تعالى لا يقبل ما شورك فيه وروى انه عليه الصلوة والسلام قال له لك
اجران اجر السر واجر العلانية وذلك اذا قصد ان يقتدى به وقوله تعالى
حكاية عن قوم مدحهم انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا قال
اهل التفسير وذلك ان الاحسان الى الغير تارة يكون لاجل الله تعالى لا يريد به
غيره هذا هو الاخلاص وتارة يكون لطلب مكافاة او لطلب الحمد من الناس وهذان
القسمان مردودان لا يقبلهما الله تعالى لان فيهما شركا ورياء فنفوا ذلك عنهم
بقولهم انما نطعمكم لوجه الله الآية وقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن
صلوتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون الاخبار عن الضحاك
بن قيس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى
يقول انا خير شريك فمن اشرك معى شريكا فهو لشريكى يا ايها الناس اخلصوا
اعمالكم فان الله تعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها

فانها للرحم وليس لله تعالى منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس
لله تعالى فيها شيء رواه البزار والبيهقى وعن ابى امامة رضى الله عنه قال جاء رجل لرسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ارأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ما له فقال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا شيء له فاعادها ثلث مرات يقول رسول الله عليه الصلوة والسلام
لا شيء له ثم قال ان الله عز وجل لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغى به وجهه
رواه ابو داود والنسائى باسناد جيد وعن ابى الدرداء رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ما ابتغى به وجه الله رواه الطبرانى وعن
ابى بن كعب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشر هذه الامة بالسناء حيا
والدين والرفعة والتمكين فى الارض فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له فى الآخرة
من نصيب رواه احمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقى وفى رواية
له قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشر هذه الامة بالتيسير والسناء والرفعة بالدين و
التمكين فى البلاد والنصر فمن عمل منهم بعمل الآخرة للدنيا فليس له فى الآخرة من نصيب
وعن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رجل يا رسول الله انى اقف المواقف اريد بها وجه
الله تعالى واريد ان يرى موطنى فلم يرد عليه رسول الله عليه الصلوة والسلام حتى نزلت
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا رواه الحاكم
وقال صحيح على شرطهما والبيهقى وروى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت
رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول من تزين بعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها
لعن فى السموات والارض رواه الطبرانى فى الاوسط وروى عن الجارود رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس
وجهه ومحق ذكره واثبت اسمه فى النار رواه الطبرانى فى الكبير وعن ابى هريرة رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج فى آخر الزمان رجال يختلون الدنيا

بالدين

بالدين يلبسون للناس جلود الضأن من اللين ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم قلوب
الذئاب يقول الله تعالى أبي يغترون أم علي يجترئون فبي حلفت لأبعثن على أولئك
منهم فتنة تدع الحليم حيرانا رواه الترمذي وروي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعوذوا بالله تعالى من جب الحزن قالوا يا رسول الله
وما جب الحزن قال واد في جهنم يتعوذ منه جهنم كل يوم أربعمائة مرة قيل يا
رسول الله ومن يدخله قال أعد للقراء المرائين بأعمالهم وإن أبغض القراء إلى الله
تعالى الذين يزورون الأمراء رواه ابن ماجة وعن محمود بن لبيد رضي الله تعالى عنه
أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر
قالوا وما الشرك الأصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله تعالى إذا جزى الناس
بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم
جزاء رواه أحمد بإسناد جيد وابن أبي الدنيا والبيهقي وعن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل
لي عملا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء وهو للذي أشرك رواه ابن ماجة وابن خزيمة
في صحيحه والبيهقي ورواة ابن ماجة ثقات وعن القاسم بن مخيمرة أن النبي عليه
الصلوة والسلام قال لا يقبل الله تعالى عملا فيه مثقال حبة خردل من الرياء رواه ابن جرير
الطبري مرسلا وروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال إن الاتقاء على العمل أشد من العمل وإن الرجل ليعمل العمل فيكتب له
عملا صالحا معمولا به في السر يضعف أجره سبعين ضعفا فلا يزال به الشيطان
حتى يذكره للناس ويعلنه فيكتب علانية ويمحى تضعيف أجره كله ثم لا يزال الشيطان
حتى يذكره للناس ثانية ويحب أن يذكر به ويحمد عليه فيمحى من العلانية ويكتب
رياء فليتق الله امرؤ صان دينه وإن الرياء شرك رواه البيهقي وعن أنس رضي الله عنه

علم الدنيا ما وضع لنفع الدنيا كالخياطة والزراعة ونحوها ولا خلاف في عدم وجوب نية التقرب فيها وفي جواز ارادة الدنيا بها وحل اخذ الاجرة عليها نعم لو اراد بها التقرب يكون قربة يثاب عليها والا فلا وعلم الآخرة نوعان الأول ما يكون قربة مقصودة بالذات كالصلوة وتلاوة القرآن والتسبيح ونحوها ولا خلاف ايضا في وجوب النية فيها وحرمة ارادة الدنيا واخذ الاجرة عليها اذ ما شرع هذا النوع الا بوصف كونه عبادة فاذا عدم النية يبطل اصلا اذ هي شرط في كل عبادة فيلزم القضاء ان كان واجبا وارادة الدنيا قلب الموضوع وربما منصوص حرمتها والاجرة فيها لان الله تعالى اذا تعبده له فيكون الاجرة عليه لا وجوبا عليه بل تفضلا بمقتضى الوعد الشريف فيحرم اخذ الاجرة من غيره تعالى والثاني ما يكون وسيلة وآلة للنوع الاول كالتعليم والاذان والامامة ولا خلاف ايضا في انه اذا وجد النية فيها يكون قربة يثاب عليها واذا لم يوجد النية لم يكن عبادة ولكن يبقى كونه وسيلة وآلة اذ لا يلزم من بطلان وصف كونه عبادة بطلان وصف كونه وسيلة بخلاف النوع الاول اذ ليس له الا وصف كونه عبادة فاذا بطل بعدم النية بطل اصلا ومما يدل على هذا ان افرض هذا النوع الامامة وقد صرح في الفتاوى ان الامام اذا لم ينو الامامة بل نوى عدم الامامة يجوز الاقتداء به لكن لا يحصل ثواب الامامة الا بالنية وكذا صرحوا في الوضوء بان الوضوء المنوي قربة يثاب عليها وغير المنوي ليس بقربة يثاب عليها ولا عبادة ولكن مفتاح ووسيلة للصلوة واما الصلوة فلا يجوز الا بالنية اذ ليس وصف كونها وسيلة حتى يبقى عند عدم النية فتأمل واما ارادة الدنيا بها واخذ الاجرة عليها فلم يجوزه المتقدمون من اصحابنا والحقوا هذا النوع بالنوع الاول في هذا الحكم اذ هما اشتركا في كونه ومنهما لنفع الآخرة واما المتأخرون والشافعي

والشافعي فالحقوه بعلم الدنيا في جواز اخذ الاجرة عليها نعلى مذهب هؤلاء فالمراد بعلم الآخرة في الآيات والاحاديث السابقة النوع الاول صرفا على الكمال واما التعلم فبعضه من النوع الاول وهو علم التوحيد والصفات نظرا او كشفا فلا خفاء في عدم جواز ارادة الدنيا به وحرمة اخذ الاجرة عليه واما ما عداه فهو وان كان من النوع الثاني لكن لم يجوز احد من المجتهدين اخذ الاجرة عليه فلعل وجهه ان فائدة التعلم مقتصرة لا تتعدى الى غير المتعلم فلا يتحقق معنى الاجرة فيه اذ هي تمليك المنفعة بعوض فلا يتحقق الا في المنفعة المتعدية

[illegible]

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤتى يوم القيمة بصحف مختمة فتنصب بين يدي الله تبارك وتعالى فيقول الله تعالى القوا هذه واقبلوا هذه فيقول الملائكة وعزتك ما رأينا الا خيرا فيقول الله تعالى ان هذا كان لغير وجهي واني لا اقبل الا ما ابتغي به وجهي رواه البزار والطبراني باسنادين رواة احدهما رواة الصحيح والبيهقي وعن ابي علي رجل من بني كاهل قال خطبنا ابو موسى الاشعري فقال ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقام عبد الله ابن حزن وقيس بن المضارب فقالا والله لتخرجن مما قلت او لنأتين عمر ماذونا لنا او غير ماذون فقال بل اخرج مما قلت خطبنا رسول الله عليه الصلوة ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله ان يقول فكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك من ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه رواه احمد والطبراني ورواته الى ابي علي محتج بهم وابو علي وثقه ابن حبان وقال الحافظ المنذري ولم ار احدا جرحه ورواه ابو يعلى بنحوه من حديث حذيفة الا انه قال فيه يقول كل يوم ثلث مرات وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تعلم علما لغير الله تعالى واراد به غير الله تعالى فليتبوأ مقعده من النار اخرجه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها اخرجه ابو داود رحمه الله تعالى

المبحث الثاني في حقيقة الرياء لغة وشرعا وما يتعلق به اعلم ان الرياء بالمد في اللغة مصدر راءاه على فاعله اي اراه خلاف ما عليه وفي الشرع ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة والمراد بنفع الدنيا الحظ العاجل اعني قبل الموت سواء اراده من الله تعالى او من الناس قال الله تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا

نوة منها وماله في الآخرة من نصيب فليس الاعتبار بلفظة الريآء واشتقاقها
من المرؤية وانما سميت هذه الارادة الفاسدة بهذا الاسم لانها اكثر ما يقع
من قبل الناس ورؤيتهم كذا قال الامام حجة الاسلام في منهاج العابدين. و
يؤيده ان الريآء ضد الاخلاص كما ان التكبر ضد التواضع والحسد ضد النصيحة
والاخلاص هو ارادة نفع الآخرة بعملها فقط وان شئت قلت ارادة التقرب الى
الله تعالى بطاعته دون شيء آخر قال القشيري في رسالته الاخلاص افراد الحق
في الطاعة بالقصد وان يريد بطاعته التقرب الى الله تعالى دون شيء آخر انتهى.
ولا ضير في كونهما شافعيتين اذ الريآء والاخلاص من الاخلاق لا من اعمال الجوارح فلا
يكون من الفقه المصطلح والفقهآء لم يتكفلوا ببيان جميع ما لزم العبد بل العلوم
التي هي فرض عين ثلثة علم التوحيد مقدار ما يعرف به ذات الله تعالى وصفاته
على ما يليق به تعالى وتصديق نبيه في جميع ما جاء به من عند الله تعالى وعلم الاخلاق
مقدار ما يحصل به تعظيم الله تعالى واخلاص عمله واصلاحه وعلم الفقه مقدار ما
يتعين عليه فعله او تركه والباحثون عن الاول هم المتكلمون وعن الثاني
المتصوفون وعن الثالث الفقهآء وان ابيت اطلاق الريآء على ما لم يوجد
فيه ارادة العمل كمن استاجر رجلاً على مال معلوم ليصلي ركعتين او يصوم يوماً
ويعطي ثوابه له او لواحد من اقربائه فلا شبهة في الحاقه بالريآء في الحكم الشرعي
اذ مضرة الريآء وقبحه ليس الا لاخلاله بالاخلاص وهو مشترك بينهما ويدل
على هذا ما ذكرنا من الآيات والاخبار وممن اشتغل بشيء من الآيات والاذكار
والادعية لحفظ نفسه او لواحد من اصدقائه من الآفات الدنيوية او لقهر
العدو فان كان مراده من الحفظ والقهر التفرغ للعبادة والتمكن من تاييد
مذهب اهل الحق والرد على اهل البدع ونشر العلم وحض الناس على العبادة ونحو

ونحو ذلك فهذه كلها ارادات سديدة ونيات محمودة لا يدخل شيء منها في باب
الريآء اذ المقصود منها امر الآخرة بالحقيقة قال الامام حجة الاسلام في منهاج
العابدين اعلم اني سألت بعض مشايخنا عما يعتاده اولياؤنا من قرآءة
سورة الواقعة في ايام العسر أليس المراد بذلك ان يدفع الله تعالى تلك الشدة
عنهم ويوسع عليهم شيئاً من الدنيا على ما جرت به العادة فكيف يصح ارادة متاع
الدنيا بعمل الآخرة فقال في جوابه كلاما معناه ان المراد منه ان يرزقهم تعالى
قناعة او قوتا يكون لهم عدة على عبادة الله تعالى وقوة درس العلم وهذه من جملة
ارادة الخير دون الدنيا انتهى. وان كان مراده منها التلذذ والتنعم بالدنيا
او شرف النفس وللرياسة فهذه ريآء محظور وكذا الدعاء لمن انعم عليك
من الناس وقرآءة القرآن لروحه او لروح ابويه مثلاً ان اردت به امتثال
قوله تعالى هل جزآء الاحسان الا الاحسان وقوله عليه الصلوة والسلام من
لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى فذلك محمود وان اردت استمالة قلبه
ليزيد انعامه ويتلذذ به فذلك ريآء محظور وقس على هذا التصدق لدفع
البلاء ونحوه فمناط الفرق هو النية والعزيمة فان الله تعالى لا ينظر الى صوركم
واجسامكم وانما ينظر الى قلوبكم ونياتكم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى **المبحث** الثالث في حكم الريآء وما يلحق به اعلم ان الريآء حرام
قطعي بلا خلاف يستحق فاعله العذاب بالنار وتكلموا في تاثيره في العمل
بابطاله واحباط اجره والقول الفصل فيه ان الريآء ان وقع بعد العمل بان
اظهره وحدث به ارادة نفع الدنيا فهذا مخوف وما روينا عن ابي الدرداء رضه ثانياً
في المبحث الاول يدل على انه يحبط لكن قال الغزالي رحمه الله الاقيس انه يثاب على عمله
الذي قد مضى ويعاقب على مراياته بطاعة الله تعالى بعد الفراغ منه فلا يحبط الريآء الواقع

بعد انتهاء العمل اجره اذ لا احباط بالمعصية عند اهل السنة لقوله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره وقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان وقع في العمل نفسه ففصل
فذلك ان الرياء قسمان رياء محض ورياء تخليط والاول يبطل العمل بالكلية حتى لا يستحق
ثوابا اصلا ويلزم اعادته ان كان واجبا لانعدام النية سواء عقد العمل مع الرياء
او ورد في اثنائه ان كان عبادة لا يتجزى مثل الصلوة والصوم والحج وان كان متجزيا
كالقراءة والصدقة فالخالي صحيح والمقارن فاسد مثل الاول من صلى الفرض لرؤية الناس
او لقول ابيه او سيده مثلا ان صليت فرضا اعطيتك درهما ولو لم يروا ولم يقل احد
لم يصل ومثال الثاني ان صلى ركعتين بحضرة ملك من الملوك وهو يشتهي ان ينظر اليه و
لولا الناس لقطع الصلوة فاستتمها خوفا من مذمة الناس والثاني لا يخلو اما ان
يكون كل واحد منهما مستقلا بالبعث على العمل او لا يكون واحد منهما مستقلا واما
يحصل الانبعاث بمجموعهما او يكون الرياء مستقلا دون نية التقرب او على العكس
والاول تردد فيه الغزالي لتعارض الادلة والذي عندي كونه مسقطا للواجب
لوجود النية والثاني مبطل كالرياء المحض لعدم نية التقرب اذ معناها كونها باعثة
وجزء الباعث ليس بباعث والثالث اولى بالابطال والرابع لا يبطل لكن ينقص
ثوابه واما الاحاديث التي وقع فيها حكاية النبي عليه الصلوة والسلام قوله تعالى
من اشرك معي شريكا فهو لشريكي ونحوه فقد قال الغزالي فيها ان الشركة المبطلة
محمولة على التساوي في العرف والشرع فيكون من القسم الثاني واما ما وقع فيه لا يقبل المطلقة
الله تعالى من الاعمال الا ما خلص ولا يقبل الله تعالى عملا فيه حبة خردل من رياء ونحوه فالجواب
عنها ان عدم القبول لا يستلزم عدم الجواز ولا عدم الثواب اصلا وما قيل في الخلاصة
ان الرياء لا يقع في الفرائض محمول على الرابع اذ الثلاثة الاول فلا تقع للمؤمن
في الفرائض وعلى تقدير وقوعها تخرجها على الفرضية فلا يكون واقعا في الفرائض معنى

مسئلة قال تلت اليس اخذ المتعلم الجراية فى المدارس و اخذ المعلم رزق المدرس المرسوم فاقول ان اخذ الجراية ليتعلم فهو له مباح ومن
تعلم لياخذ الجراية فهى عليه حرام فينبغى ان ينظر الى المقصود فرب متعلم لو قطعت الجراية عنه يترك التعلم وان كان مكتفيا من وجه اخر
ولو خلت المدرسة عن المدرس فلا يبالى بل يعتكف فى المدرسة ويطالب الجراية راس كل شهر ويغتنم تعطيل المدرس ولو قطعت الجراية

معنى عدم وقوعه فى الفرايض ان لا يخرجها عن كونها مسقطة للقضاء فلا ينافى
نقص اجرها والا فوقوع الرياء بالاقسام الاربعة فى الفرايض اى فيما كان على
صورة الفرايض معلوم بالضرورة قال الفقيه ابو الليث فى تنبيه الغافلين هذا
على وجهين ان كان يؤدى الفرايض رياء الناس ولو لم يكن رياء الناس لكان
لا يؤديها فهذا منافق تام وهو من الذين قال الله تعالى فيهم ان المنافقين فى
الدرك الاسفل من النار يعنى فى الهاوية مع آل فرعون لانه لو كان توحيده صحيحا
خالصا لكان لا يمنعه عن اداء الفرايض وان كان يؤدى الفرايض الا انه يؤديها
عند الناس احسن واتم وان لم يره احد يؤديها ناقصة فله الثواب لنا قص و
لا ثواب لتلك الزيادة وهو مسئول عنها يحاسب عليها

المقالة الثالثة

فى الفرق بين الصلة الشرعية والاجرة اعلم ان الفرق بينهما ظاهر جدا
لمن له ادنى دراية فى الفقه يقول الفقهاء فى مواضع كثيرة هذه صلة وليست
باجرة وتلك اجرة وليست بصلة فهما متقابلان فالاجرة ما عين بازاء عمل من
الاعمال وجعل عوضا عنه وعوضا للعامل من عمله فالمعطى انما يعطى ليعمل
العامل والاجير انما يعمل لياخذها فلا يستحق العامل بهذا العمل ثوابا فى
الآخرة وانما يستحق الاجرة فى الدنيا وتحل له اذا روعيت شرائط صحة
الاجارة واما الصلة فهبة مبتدأ بسبب اتصاف المعطى له بعمل من اعمال البر
او ليتصف به بان يستعين بها فى تحصيله كارزاق القضاة والمعلمين
والمتعلمين والائمة والمؤذنين من بيت مال المسلمين والاوقاف
المشروطة لواحد منها فمن اشتغل بعمل من هذه الاعمال للتقرب الى الله تعالى
يحل له ما اخذه من الصلة ويستحق الثواب من الله تعالى فى الآخرة وان اشتغل لياخذها
فالماخوذ حرام ولا يستحق ثوابا من الله تعالى لانها يلزم ان تنقلب اجرة والمفروض انها صلة

عنه شهرا مع دوام التدريس والافادة لاضطرب وبقى على المدرس واطال فيه لسانه ورب متفقه لا يمكث يوما فى المدرس المعطلة وان كانت الجراية دارة وانه تعالى مطلع على النيات وكذلك المدرس ياخذ ما يكفيه ليتفرغ قلبه عن المعيشة ويتجرد لنشر العلم فيكون مقصوده النشر وثواب الآخرة ويأخذ الرزق بلغة ميسرة للمقصود وربما اشتغل بالنشر لاجل المال وغرضه المال وانما النشر وسيلة اليه مسئلة فان قلت اليس يجوز عندنا فى ح اخذ الاجرة على تعلم القرآن والنكاح بتعليم القرآن جار وى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال زوجتكها بما معك من القرآن وهو تعليم لغير الله فاقول هذا جايز ونزيد على هذا ونقول بجواز اخذ الاجرة على الاذان و اقامة صلوة التراويح ويجوز للمفتى اخذ الاجرة على مسائل يعينها بتعب نفسه فيها ولا ينبغى ان يظن ان من امام صلوة التراويح باخذ الاجرة على الصلوة وان الصلوة لغير الله جايزة بهذا الدليل فذلك حرام بالاتفاق ولكن اتعاب نفسه فى حضور موضع معين وقيامه فى وقت معين ليس بواجب عليه وليس من نفس العبادة وانما الاجرة فى مقابلة ذلك التعب وكما ان المصلى فى الدار المغصوبة مطيع من حيث انه مصل عاص من وجه حيث انه كان فى الدار المغصوبة
فكذلك

فكذلك هو مخلص من حيث انه يصلى التراويح لله وعاص
من حيث انه يحضر المكان المعين ويقيم العبادة
فى الوقت الذى يعينه المستاجر وكذلك اتعابه نفسه
فى تلقين سورة القرآن شخصا معينا ليس بواجب
عليه فله ان يتقرب الى الله تعالى بهذا التعب وله ان
ياخذ العوض عليه وان كان ذلك من فروض الكفاية
كحفر القبور ودفن الموتى وغسلهم والدليل عليه
تعلم فاتحة الكتاب فليس له ان يتعلم الا لله تعالى
فانه فرض دينه ومعلم الفاتحة له ان ياخذ الاجرة
وان كان تعليمها واجبا على المعلم ولكن ليس يلزمه
اتعاب نفسه مجانا بل المضطر فى المخمصة يجب على
مالك الطعام ان يبذل له الطعام ويتعين اذا لم يحضر
غيره ولكن يجوز له ان يبيعه وان يملكه بعوض لان
الواجب عليه الانفاذ لا الانفاذ مجانا فكذلك
التعليم

ولان استحقاق الصلة انما يكون بعمل البر والذى قصد منه نفع الدنيا ليس من اعمال
البر فلا يوجد شرط صحة الاستحقاق والحل نعم تدبر به رجل مثلا تعلم العلم لله تعالى
وهو فقير فيمنع الاشتغال بالمعاش عن التعلم فيطلب حجرة من مدرسة لها وظيفة معينة
تكفي مؤنة معاشه ويتفرغ للتعلم لله تعالى يعلم ما فى قلبه انه يريد اخذ المال ليتعلم
ويستعين به فيه ولا يريد التعلم لاخذ المال فيحل له المال وان عكس يحرم وقس عليه
نظائره ويدل على هذا التفصيل ان المتقدمين من اصحابنا لم يجوزوا الاجارة
على تعليم القرآن والفقه وجوزوا اخذ الصلة من بيت مال المسلمين والوقف
المشروط له وافتى بعض المتأخرين بجواز الاجارة عليه فى زماننا لظهور التوانى
فى امر الدين ففى الامتناع تضييع حفظ القرآن والفقه فاضطررنا الى تجويز
الاجارة المذكورة اذ الضرورات تبيح المحظورات فنقول لو تصور الصلة
فيمن يعمل لاجلها وصلت له لما لزم من الامتناع التضييع ولما تحقق الضرورة
فى التجويز كما لم يلزم فى الاجر فلا يحتاج الى ان يفتى بجواز ما اجمع المتقدمون
من اصحابنا على عدم جوازه فظهر ان لزوم التضييع والضرورة لاجل ان الزمان
قد تغير ومال اكثر الطباع الى الدنيا ونفرت عن الآخرة فلا يوجد فى كل بلد من
يعلم حسبة حتى يحل له الصلة فلو امتنعنا عن الفتوى بجواز الاجارة يلزم التضييع
ولكن اذا علموا وصول المال بسبب التعليم رغبوا فيه وازدحموا عليه فيوجد فى
كل بلد عدد كثير من المعلمين بل رشوا واستشفعوا بالرؤساء فى تقلد امر التعليم
فقلنا بجوازها للضرورة **المقالة الرابعة** فى تحرير الدعوى وتعيينها
من بين المتشابهات اعلم ان الكلام فى القرآءة على وجه مشروع فى نفسه
مع قطع النظر عن النية بان تكون بلا لحن ولا تغن ولا مس مصحف مع
حدث صغير او كبير ولا خلط هزل او فحش او غيبة او نحوها ولا ترك ادب وتعظيم

تعظيم اذ القرآءة بواحد من المنفيات حرام ومعصية فكيف يجوز الاخذ والاعطاء بمقابلة
المعصية ولو تتبعت القراء بالاجرة فى زماننا لوجدت اكثرها متصفة بها او ببعضها
ولا شبهة لاحد من الخواص والعوام ممن له ادنى معرفة باصول الشرع وفروعه فى عدم جواز
هذه القرآءة فلنسم القرآءة التى جمعت الشروط السابقة بالصحيحة والتى لم تجمع بالفاسدة
فنقول الاعطاء للقرآءة الصحيحة او معها تحتمل وجوها وكذا الاخذ لها او معها اما وجوه الاول
فثلثة ان يقصد المعطى ان يكون ما اعطاه اجرة او ثمنا او ان يكون صلة بشرط القرآءة
او بدونه لكن يلتمس من المعطى القرآءة باختياره بحيث لو لم يقرأ لم يغضب ولم يقطع اعطاءه
والا لصار احد القسمين الاولين ثم القسم الاول يحتمل وجهين احدهما ان يقصد ثمنا
للقرآءة الماضية بان يكون ثوابها له او لواحد من احبائه وثانيهما كونه اجرة للآتية وهذا
يحتمل وجوها احدها ان يأمر باعطاء ثوابها له او لواحد من اصدقائه وثانيها ان يقصد
كون ثوابها للقارئ ويكون هو سببا لعبادته وثالثها ان يقصد تدبر القارئ
معانى القرآن فيتعظ به ورابعها ان يقصد تكرار القرآءة حتى لا ينسى القارئ القرآن
وخامسها ان يقصد اسماع الحاضرين بان يأمره ان يقرأ بالجهر بين جماعة وسادسها
ان يقصد اسماع ارواح الاموات بان يأمره ان يقرأ عند القبر بالجهر وسابعها ان
يقصد الكل او البعض المركب والقسم الثانى يحتمل هذه الثمانية لكن لا بد ان يكون
مقام الامر باعطاء الثواب الالتماس بالاختيار لئلا يكون اجرة والقسم الثالث
ايضا يحتمل هذه الثمانية فالمجموع اربعة وعشرون اما وجوه الثانى فوجوه
الاول بعينها ويزيد عليها ان يقصد المعطى صلة بلا شرط قرآءة ولا التماس ولكن
القارئ يقرأه من عند نفسه ويعطى ثوابه للمعطى امتثالا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
من اصطنع اليكم معروفا فجازوه فان عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا ان قد
شكرتم فان الله تعالى شاكر يحب الشاكرين رواه الطبرانى فى الاوسط واما قصد الزيادة

والسمعة من المعطي والقاري فلا نعده من الاقسام لظهور فساده فيضرب اربعة وعشرين في مثله
يحصل خمسمائة وستة وسبعون ويضم القسم الزايد يصير سبعة وسبعين والذي اردنا
من هذه الجملة ان يكون قصد المعطي كون المعطى اجرة للقراءة الآتية ليكون ثوابها له او لوالديه ابطاله
من صدقاته وقصد القاري من قراءته اخذ المال بحيث لو لم يعط لم يقرء لان انتظم معاشه وتفرغ
له لان الشايع في زماننا هذا يقف رجل شيئا ويكتب في وقفيته يعطى درهم او درهمان كل يوم
لقراءة جزء واحد من كتاب الله تعالى لروحي او لروح ابي او غيرهما ويجيء عجوز عالما فتقول
لاعطيك خمسين درهما مثلا لتختم لي او لروح فلان القران ختمة واحدة فيقراء
القاري طمعا للمال ولو علم عدم اعطائه لم يقراء ولو قراء ولم يعط يغضب عليه و
يطلب منه بل ربما يجره الى باب القاضي ويشتمه والفطن اذا تامل فيما ذكرنا سابقا
لا يخفى عليه صور الجواز من صور عدمه فان بعضها جايز بلا شبهة وبعضها غير جايز
بلا شبهة وبعضها جايز مع شبهة عدم الجواز وبعضها على العكس وان الشايع
في زماننا من صور عدم الجواز بل هو اشدها من الجميع ونستغني عما نذكره في المقصد
ان شاء الله تعالى ولكن نريد تعميم النفع وزيادة الايضاح وتوكيد الابطال لكون الطباع
مالوفة لجوازه بل بكونه قربة عظيمة الاجر كثير الثواب حتى نرى كثيرا من القراء يداومون
في الكسب ويتعبون انفسهم فيحصلون دراهم ويقنعون بالعيش الخشن فينفقونها على
قراءة الاجزاء ويظنون بسبب الجهل والحمق ان قراءة القرآن بالاجرة على عبادة تستوجب
الثواب وان ذلك الثواب يصل اليهم وان القاري المسكين يظن ان القراءة لاجل المال
جايزة وان الماخوذ بمقابلتها حلال طيب راجح على كثير من الحلال وانه مشغول بالعبادة
فاذا كان حال المعطي والقاري هذا فيتعسر مفارقة المعتاد اذ قيل العادة طبيعة
ثابتة جدا فلا بد من التوكيد وانه الميسر لكل عسير وان قلت فمن اين تعين ان ما
شاع في زماننا هو الصور المذكورة لم لا يجوز ان يكون مراد الواقف والمعطي ان يكون معطاه

معطاه صلة ويقراء القاري حسبة لله تعالى ويعطي ثوابه للمعطي قلت لا يجوز اما الاول
فلان المعطي انما يعطي ليقراء له بامره على مراده حتى يراقبه هل يداوم على القراءة وربما
يسلط عليه نقاطا واذا ترك القراءة يوما يغضب عليه ويقول تاكل الحرام وربما يمنع وظيفة
ذلك اليوم بل ربما يعزله وينصب مكانه آخر وربما ينكر القاري ويطلب منه القراءة بالقليل
والقاري يطلب الكثير ويقول الطالب فلان العالم يقراء باقل من هذا حتى يتراضيا على شيء
معين فيجري بينهما ما بين المستاجر والبناء والنجار والعبرة في امثاله للاغراض دون
الالفاظ حتى صارت الهبة بشرط العوض بيعا والكفالة بشرط البراءة حوالة والحوالة
بشرط البقاء كفالة وغير ذلك وهل للاجرة معنى غير هذا واما الصلة ما يعطى للقراءة
لله تعالى فلا يتصور فعلى الامر والنهي لاجل المعطي والمماكسة والتراضي على شيء معين
واما الثاني فلان القاري انما يقراء لاخذ المال ولو لم يعطى لم يقراء وان يمنع مانع فهل يكون القراءة
حسبة هكذا نعم يتصور ما ذكرت في الاخوين في الله تعالى يقراء احدهما بالتماس الآخر
او بدونه فيعطي ثوابه لروح ابيه فيعطي الآخر له ولا يامره ولا يماكسه ولو لم يعط لم يترك الاخوة
القراءة وليس هذا مما نحن فيه فان قلت فبين لنا اجمالا احوال ما عدا الصور المذكورة
وان لم تكن في صدده حتى يحيط علمنا بجملته ونكون على بصيرة في هذا الامر فان الانضباط
مما ذكر سابقا لا يقدر عليه كل احد قلت القراءة لاجل الدنيا اعني ما كان الباعث
عليها حظا عاجلا لا يجوز وكذا الاخذ لها والاعطاء عليها الا ان يريد المعطي صلة
بدون شرط القراءة ويلتمس منه القراءة باختياره فيحلان واما القراءة لله تعالى
فطاعة وكذا الاعطاء له واما الاخذ عليها فان اراد المعطي صلة يجوز وان اراد
الاجرة فلا يجوز فتامل ثم ان مدعانا ههنا ان الاجارة على قراءة القرآن
واعطاء الثواب للمعطي او لواحد من احبائه لا يجوز في نفس الامر ولم يذهب
اليه احد من المجتهدين الذين سوغ لهم الاجتهاد كما لا يجوز الاجارة على الصلوة

فصل ومن اهم ما يؤمر به ان يحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكسب بها فقد جاء عن عبد الرحمن بن شبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القرآن قبل ان يأتي قوم يقيمونه اقامة القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه ورواه ابو داود رضي الله عنه معناه من رواية سهل بن سعد يتعجلون اجره اي بالدنيا سمعة ونحوها وعن فضيل بن عمرو دخل رجلان من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسجدا فلما سلم الامام قام رجل فتلا آيات من القرآن ثم سأل فقال احدهما انا لله وانا اليه راجعون سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول سيجيء قوم يسألون بالقرآن فمن سأل بالقرآن فلا تعطوه وهذا الاسناد منقطع فان فضيل بن عمرو لم يسمع الصحابي واما اخذ الاجرة على تعليم القرآن فقد اختلف العلماء فيه وحكى الامام ابو سليمان الخطابي منع اخذ الاجرة عليه عن جماعة من العلماء منهم الزهري وابو حنيفة وعن جماعة انه يجوز ان لم يشترطه وهو قول الحسن البصري والشعبي وابن سيرين وذهب عطاء ومالك والشافعي وآخرون الى جوازها اذا شرطه واستأجره اجارة صحيحة وقد جاء بالجواز الاحاديث الصحيحة واحتج منها بحديث عبادة بن الصامت انه علم رجلا من اهل الصفة القرآن فاهدى له قوسا فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان سرك ان تطوق بها طوقا من نار فاقبلها وهو حديث مشهور رواه ابو داود وغيره وبآثار كثيرة عن السلف واجاب المجوزون عن حديث عبادة بجوابين احدهما ان في اسناده مقالا والثاني انه كان تبرع بتعليمه فلم يستحق شيئا ثم اهدى اليه على سبيل العوض فلم يجز له الاخذ بخلاف من يعقد معه قبل التعليم تبيان للنووي

هو من ائمة الشافعي

والصوم بالاتفاق ولا تظنن ان الشافعي يجوزه بناء على تجويز الاجارة على التعليم وامثاله فانه باطل اما اولا فلان الشافعي وكذا مالكا لم يريا وصول العبادات البدنية للميت فكيف الاجارة التي هي تمليك المنفعة بعوض والمنفعة ههنا لا تقبل التمليك اما ثانيا فلان التعليم وامثاله له منفعة غير الثواب وهو حصول العلم للغير ونحوه وغرض المستأجر ذلك دون اعطاء ثواب التعليم ونحوه فاذا اخذ الاجرة على التعليم لا يحصل له ثواب ولكن يحصل العلم للغير وهو المراد وكذا المراد من الاذان اعلام وقت الصلوة ولا ينافيه اخذ الاجرة وان نافى حصول الثواب وكذا اخذ الاجرة على الامامة لا ينافي صحة حصول الاقتداء وحصول الجماعة للمقتدين الا ترى انه يجوز الاقتداء بمن لم ينو الامامة بل يجوز الاقتداء بمن نوى ان لا يصير اماما نعم ينافي حصول ثواب الامامة للامام كما ينافيه عدم النية فالفرق ظاهر فالقياس فاسد واما ثالثا فلان الثواب منوط على النية عند الشافعي وجميع المجتهدين وفيما نحن فيه لم يوجد نية فلا يحصل له ثواب فكيف يجوز الاجارة لاجل الثواب فلا ثواب فلا منفعة فلا اجارة اذ هي تمليك المنفعة بعوض واما رابعا فلان القراءة مثل الصلوة والصوم بلا فرق فقد قال النووي في فاتحة العلوم يجوز اخذ الاجرة على التعليم والامامة والتأذين واما اخذ الاجرة على الصلوة فحرام بالاتفاق فدل هذا ان اخذ الاجرة على الصوم والقراءة لا يجوز ايضا بدلالة النص واما ائمتنا فلم يجوزوا الاجارة على الطاعة اصلا وبعض المتأخرين جوزوا في التعليم دون الامامة والتأذين لما ذكرنا اولا الاول يمنع الاشتغال بالكسب وثانيا منع العطاء من بيت المال فلو قلنا بعدم الجواز يلزم تضييع حفظ القرآن ولا كذلك الآخرين ثم بعض آخر ممن جاؤوا بعدهم لما رأوا تغير الزمان وانهم لا يداومون الامامة والتأذين حسبة بل لا يفعلون قالوا لو قلنا بعدم الجواز يختل الجماعة وهي شعائر الدين فافتينا بجوازهما ايضا

وكذا مالكا قال ابن الهمام في شرح الهداية في باب الحج عن الغير فان مالكا والشافعي رحمهما الله لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلوة والتلاوة الى الغير بل غيرهما كالصدقة والحج انتهى اي يقولان بوصول غير العبادات البدنية المحضة سواء كانت مالية محضة كالصدقة او مركبة منهما كالحج وهكذا ذكر الزيلعي وغيرهما ومن ههنا جوز النيابة في الحج عند العجز الدائم بل جوز بعضهم الاستيجار عليه وعلى الجهاد نظرا الى جهة كونهما من العبادات المالية فاشبها تفريق الزكوة بخلاف الصلوة والصوم والتلاوة ونحوها من العبادات البدنية المحضة فان النيابة لا تجوز فيها اصلا ولم يجوز الاستيجار عليها نفسها احد والحاصل ان العبادات ثلثة اقسام بدنية محضة لا يجزئ فيها النيابة ولا الاستيجار اصلا ومالية محضة يجزئ فيها النيابة عند القدرة ومركبة لا يجوز فيها النيابة عند القدرة ويجزئ عند العجز واما الاستيجار فلا يجوز اصلا على الصحيح وبعضهم جوزوه وجه الفرق ان المراد من البدنية ابتلاء المكلف بمشقة بدنية وتعظيم الله تعالى وتنوير القلب وكسر النفس لينقاد لله تعالى وذلك لا يحصل بفعل الغير بل بفعل المكلف مع النية والمراد من المالية ابتلاؤه بمشقة روحانية بمفارقة المحبوب اعني المال ورفع البخل ودفع حاجة الفقير وذلك يحصل بفعل الغير والنية لا بد للآمر لا للمأمور اذ فعله ليس بقربة مقصودة فلا يستدعي النية والمراد من المركبة الابتلاء بالمشقتين معا فبالنيابة لا تحصل الاولى فلا يجزئ في حال القدرة واما في حال العجز فلما آيس من الاولى اكتفى سبحانه وتعالى بكرمه ورحمته بالثانية لكن لا بد من النية من كل منهما واما من جوز الاجارة فكانه اكتفى من الآمر بحقيقة النية ومن المأمور بصورتها وهو ضعيف وبعيد جدا فان قلت قال قاضيخان في فتاواه اذا استأجر المحبوس رجلا يحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية فدل ان الحنفية يجوزونه الاجارة على الحج فكيف تقول انه ضعيف وبعيد جدا قلت كتب الحنفية مشحونة لعدم جواز الاجارة على الحج بكلمة ظاهر الرواية قال في التحفة ما فضل في يد الحاج من النفقة بعد رجوعه فانه يرده على الورثة ولا يسعه ان يمسكه لان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان الاستيجار لا يصح عندنا في باب الحج وقال في موضع آخر والاجارة على القرب والطاعات كالحج وفي الامامة والاذان فاسد عندنا خلافا للشافعي وقال تاج الشريعة ولم يصح للاذان والامامة والحج وفي جميع البحرين ولا على الطاعات كالحج وفي المختار ولا يجوز الاجارة على الطاعات كالحج وفي المحيط وما فضل من النفقة بعد رجوعه يرده على الورثة لانه فضل عن حاجة الميت لان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان الاستيجار على الطاعة لا يجوز وقد ذكر قاضيخان المسائل قبل هذه المسئلة وبعدها كلها على عدم كون المأخوذ اجرة من لزوم الفضل وغيرها حتى ذكر الحيلة لكون الفاضل له لا للوارث فان قيل يخلط النفقة بمال نفسه وكون الحج له ان انفق الاكثر من مال نفسه ادخ ماشيا وغيرها حتى ذكر الحيلة ان ماذكرنا من نقل الكتب ظاهر الرواية اذ لا شبهة ان ماذكرنا من نقل الكتب ظاهر لم لا يجوز ان يكون هذا رواية عن ائمتنا بجواز الاستيجار على الحج قلت يمنعه قوله في ظاهر الرواية قال الفاضل المحقق ابن الهمام ومهما فضل من الزاد والامتعة يرده على الورثة او الوصي الا ان يتبرع به الوارث او اوصى به الميت وهذا لان النفقة لا تصير ملكا للحاج بالاحجاج وانما ينفق في ذهابه وايابه على حكم ملك الميت لانه لو ملكه لكان بالاستيجار ولا يجوز الاستيجار على الطاعات ثم قال واذا علم هذا فما تنادي قاضيخان من قوله اذا استأجر المحبوس الخ

ايضاً لضرورة حفظ الدين مع وجود معنى الاجارة فيهما وكذا فى التعليم لما بينا سابقاً
ولا ضرورة فى القرآءة واعطاء الثواب بالاجرة ولا يوجد معنى الاجارة فيه ايضاً فكيف
يجوز اعلم ان بعض الجهلة المتزيين بزى العلماء فى زماننا زعموا ان فيها ضرورة
ايضاً فبعضهم يقول الضرورة فى جانب حفظ القرآن اذ تغير زماننا فلو لم يجوز لم يشتغل
احد بقرآءة القرآن فيضيع حفظه ولانهم لا يعلمون صبيانهم القرآن اذ غرضهم من
تعليم القرآن تحصيلهم المال عند كبرهم بسبب القرآءة فاذا لم يجوز اخذ المال على القرآءة
امتنعوا عن التعليم وبعض آخر يقول الضرورة فى جانب القارى حيث يضطرون لفقرهم
على اخذ الاجرة على القرآءة فهذان القولان ظاهر البطلان بينا الفساد اذ هما يعدونها
خرقاً للاجماع بخلاف القول لجواز التعليم والامامة والتاذين بالاجرة اذ هو مختلف
فيه فى الصدر الاول كذب محض وافتراء صرف اما الدليل الاول للقول الاول فلانه
لو صح لدل على جواز الاخذ على تعليم القرآن وعلى القرآءة جهراً على اهله اما القرآءة
بالاخفاء واعطاء الثواب بالاجرة فلا دلالة عليه بل القرآءة بالاخفاء وعلى الدوام
لمن لم يرسخ فى القرآن يقرره على الخطاء واللحن حتى يعسر تعليمه لما يشاهد فى القراء
الاجراء فى زماننا واما الدليل الثانى للقول الاول فغلط جداً كيف وان تغير الزمان
انما كان بغلبة حب الدنيا والرياسة ومعلوم ان ناصيتها فى ابدا الامراء وهم
محتاجون الى القراء والعلماء للامامة والخطابة والقضاء والفتوى وغيرهما فيكثر
الاشتغال بالقرآن والعلم لنيل الرياسة والدنيا اما الثانى فالضرورة التى تبيح
الحرام ان يخاف على نفسه الهلاك من الجوع الا يرى ان السؤال حرام على من له قوت يوم
ولا يوجد قارى على هذه الحالة وان وجد فلا كلام فيه اذ يجوز له اكل الميتة ولحم
الخنزير ومال الغير بلا اذن وما جاز للضرورة لا يتعداها فاعلم ذلك ثم انا نذكر
ان شاء الله تعالى ادلة كثيرة على مدعانا بعضها يشمل غير مدعانا ايضاً من بعض الصور

السابقة فلا ضرر فيه وبعضها لا يفيد قطعا بل ظنا ولا ضرر فيه ايضا اذ غرضنا
التقوية والتأييد لاستقلاله بالدلالة على ان الظن كاف في باب العمل ولا يلزم
اليقين فان الله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم المقصد الثاني في اثبات المدعى وفيه مسلكان المسلك الاول في
الاثبات التحقيقي فان قلت الاثبات التحقيقي انما يكون للمجتهد ولا مجتهد
في زماننا قال في الخلاصة القاضي اذا قاس مسئلة وحكم فظهر رواية ان الحق بخلافه
فالخصومة للمدعى عليه يوم القيمة على القاضي وعلى المدعي لان القاضي آثم بالاجتهاد لانه
ليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا والمدعي آثم باخذ المال انتهى قلت المسائل المثبتة
بالشرع قسمان نقلية قطعية كالثابت بمحكم الكتاب والسنة والاجماع مثل وجوب الصلوة
وحرمة الربا ونحوهما فلا تقليد فيها للمجتهد واجتهادية ظنية ففيها التقليد وما نحن
بصدده من قبيل الاولى ولو سلم فالاثبات التحقيقي يمكن لمن كان مطلعا على مأخذ
الاحكام اهلا للنظر مترقيا من درجة التقليد المحض وهو الذي اجيز له الفتوى قال
الفقيه ابو الليث في البستان لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء
ويعلم من اين قالوا ويعلم معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف
مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين هو ينتحل مذهبهم قد اتفقوا
عليه فلا بأس عليه بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية
واذا كان مسئلة قد اختلفوا فيها فلا بأس بان يقول هذا جائز في قول فلان ولا يجوز
في قول فلان وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته وروى عن
عصام بن يوسف رحمه الله انه قال كنت في مأتم فاجتمع فيه اربع من اصحاب ابي حنيفة رح
زفر بن الهذيل وابو يوسف وعافية بن يزيد وآخر فكلهم اجمعوا على انه لا يحل
لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا وروى ابرهيم بن يوسف عن ابي يوسف رحمه الله

عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا انتهى ويمكن
ان ندعي الاجتهاد في هذه المسئلة بناء على ما هو الحق من تجويز تجزي الاجتهاد وان منعه قوم
وكيف لا واصحاب ابي حنيفة رح مثلا مجتهدون بلا خلاف مع انهم يقلدون ابا حنيفة رحمه الله تعالى
في كثير من المسائل ويجتهدون في بعضها اما مع القدرة على المخالفة كابي يوسف رح ومحمد رح
واما فيما لا رواية عنه على خلافه كظهير الدين وقاضيخان ونحوهما ولذا لم يعدوا مذاهب مستقلة
كما عد ان الشافعي ومالك رح ونحوهما اذ لا تقليد لهم لاحد اصلا ويؤيد هذا ما ذكر في مناقب ابي يوسف
انه قال في مرض موته الهي انت تعلم اني لم احكم في قضائي فيما علمته باجتهادي الا به وفيما لم
اعلم جعلت ابا حنيفة رح بيني وبينك فاعف عني واغفر لي بكرمك يا اكرم الاكرمين ويا ارحم
الراحمين واما ما ذكر في الخلاصة فمحمول على المجتهد المطلق او القادر على المخالفة في البعض
يدل عليه قوله فظهر رواية ان الحق بخلافه على انه لا دليل عليه ايضا الا الاستقراء الناقص
فهو لا يفيد كيف وقد ذهب بعض العلماء على عدم جواز خلو الزمان عن المجتهد اذا تقرر
هذا فنقول يدل على مدعانا كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه الصلوة والسلام واجماع الائمة
والقياس الصحيح اعلم اولا ان النصوص محمولة على ظواهرها ما لم يمنع مانع وان
العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده وان شريعة من قبلنا شريعة
لنا اذا قص الله تعالى ورسوله من غير نسخ وان النهي للتحريم وان تأويل الراوي وتوجيهه
الآية او الحديث بدون الرفع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكون حجة على الغير
وان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية مأخذ الاشتقاق على ما ثبت في موضعها
اما الكتاب فمنه قوله تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا وقوله تعالى ان الذين يكتمون
ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار
وجه الاستدلال ان المراد بالاشتراء الاستبدال والاخذ وبآياتي آيات الكتاب وبالثمن
القليل الدنيا بدليل اطلاقه عليها في الكتاب قال قل متاع الدنيا قليل والسنة

والنوف قال هي الدنيا اقل من القليل وعاشقها اذل من الذليل تصم بسحرها قوماً وتعمي
فهم متحيرون بلا دليل وان الضمير في به بما انزل الله لقربه وذكره صريحاً فدل الآيتان ان الاشتراء
حرام وانه والكتمان سببان لاكل النار فثبت حرمة اخذ الدنيا بسبب القرآن قال الفقيه
ابو الليث في تفسير هذه الآية ولاجل هذه الآية كره ابرهيم النخعي بيع المصحف فانظر الى
احتياطه فان المصحف عبارة عن الاوراق والنقوش وليس شيء منهما من آيات الله تعالى
ولكن لما كان النقوش دالة على نظم القرآن وبيع المدلول حرام اجعل بيع ما يشتمل على دالة
مكروها احتياطاً ومنه قوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم الآية وقد سبق
في المقدمة ووجه الاستدلال ان المراد من كان يريد بعمل الآخرة بقرينة السياق فان
ارادة الدنيا بعمل الدنيا جايزة بلا خلاف فكيف يستحق به عذاب النار وقد دل عليه
ترتب الحكم وقراءة القرآن من افضل اعمال الآخرة ومنه قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه
اجراً ان هو الا ذكرى للعالمين وقوله تعالى وما تسئلهم عليه من اجر ان هو الا ذكر
للعالمين وجه الاستدلال ان الضمير ين للقرآن والحصر اضافي فالمعنى ما القرآن
الا ذكر للعالمين لا يتجاوز الى كونه مما يسئل عليه الاجر من الخلق ومنه قوله
تعالى من كان يريد العاجلة الآية اي يريد بعمل الآخرة وقد مر وجه الاستدلال
واما السنة فمنها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به ذكره صاحب
الهداية في كتاب الاجارة ومنها ما روى الترمذي عن ابن الحصين انه مر على
قاص يقرأ ثم يسئل فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
به وجه الاستدلال ان الامر للوجوب وان قوله فانه سيجيء سيق للذم ولا ذم
في المباح ومنها ما رواه ابو داود عن عبادة بن الصامت وصححه التوربشتي
قال علمت ناساً من اهل الصفة القرآن واهدى الي رجل منهم قوساً فقلت
ليست بمال وارمي بها في سبيل الله تعالى فاتيته عليه الصلوة والسلام فقلت يا رسول

رسول الله رجل اهدى الي قوساً ممن كنت اعلمه القرآن وليست بمال فارمي بها في سبيل
الله تعالى فقال عليه الصلوة والسلام ان كنت تحب ان تطوق طوقاً من نار فاقبلها
ومنها ما ذكره الشيخ في تفسير قوله تعالى فان توليتم فما سألتكم من اجر ان اجري الا على
الله وامرت ان اكون من المسلمين اي المستسلمين لامر الله تعالى الذين لا يأخذون
للوعظ والنصيحة وتعليم الدين اجراً فان مقتضى الاسلام ذلك قال عليه الصلوة و
السلام لا تأخذوا للعلم والقرآن ثمناً فيسبقكم الدنيا الى الجنة انتهى ومنها
ما ذكر في المقدمة من قوله عليه الصلوة والسلام فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا
فليس له في الآخرة من نصيب اقول فاذا لم يكن له ثواب وكيف يصح هذه الاجارة
التي هي في الحقيقة بيع الثواب اذ ليس غرض المستأجر نفس القرآن ولا انتفاع الغير
بالاستماع والتعلم بل غرضه تسليم ثوابها له وبيع المعدوم باطل ولو سلم وجوده
فليس بمال لانه ليس بعين يجري فيه التنافس والاستبدال ولو سلم فليس
بمقدور التسليم ولو سلم انه ليس ببيع فالاجارة تمليك المنفعة بعوض و
المنفعة ههنا هي الثواب لا نفس القراءة بل هي مرادة لاجله حتى ان المستأجر
اذا علم عدم حصول الثواب لم يعط حبة على مجرد القراءة فالمعقود عليه ليس الا تسليم الثواب
فاذا لم يسلم لا يستحق الاجر كمن استأجره رجل ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب
ووجده ميتاً فرده فلا اجر له وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من تزين بعمل الآخرة وهو لا
يريدها ولا يطلبها لعن في السموات والارض وقوله عليه الصلوة والسلام من طلب الدنيا
بعمل الآخرة طمس وجهه ومحق ذكره واثبت اسمه في النار وبالجملة كلما ورد في ذم
الرياء من الآيات والاخبار يدل عليه لما ذكرنا في المقدمة انه رياء او ملحق به واما
الاجماع فمن وجهين الاول ان الائمة اتفقوا على ان لا ثواب للعمل الا بالنية لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وهو حديث مشهور يجوز به

الزيادة على الكتاب وقد قرأن النية ليست عبادة عن القول والاخطار بالبال
حتى توجد اذا قال القارى انا اقرؤ لله تعالى واعطي ثوابه للمعطي واخطر بباله معناه وقال
المعطي ايضا انا اعطي لله تعالى او اخطر بباله معناه بل هي الحالة الباعثة على العمل المعبر
عنها بالقصد والعزم ولم توجد فيما نحن فيه على ما هو المفروض فلم يحصل ثواب فلا
اجارة ولا بيع لما سبق وجهه والثاني انهم اجمعوا على تحريم الرياء وقد عرفت
ان ما نحن فيه رياء او ملحق به فكيف يجوز اخذ الاجرة على المعصية واما الثالث
فمن وجهين ايضا احدهما ان القراءة مثل الصلوة والصوم في كونها عبادة
بدنية محضة فكما لا يجوز اخذ الاجرة عليهما لا يجوز عليها والثاني بيع الثواب
بالحقيقة كما مرّ فاشبه بيع ثواب الاعمال التي عملها رجل في الزمان الماضي فكما
ان هذا باطل بلا خلاف هكذا هذا نكتة مقنعة اعلم يا اخي وفقك الله
تعالى وايانا اني اذكر لك اصلا اصيلا يكفيك في هذا الباب ان كان لك عقل ودين وهو انا
عرفنا الدين وحصول الثواب والعقاب من الشارع اذ ليس العقل مستقلا فيه ولو جاز
حصول الثواب باستيجار الغير على القراءة لفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او حث عليه
ولفعله الصحابة والتابعون الذين هم خير القرون بشهادة خير الانام ولم يرو عن النبي
عليه الصلوة والسلام ولا عن واحد من الصحابة والتابعين فعله ولا الحث عليه كيف وقد
انكر مالك والشافعي رحمهما الله مع قرب عهدهما وصول ثواب العبادات البدنية الخالصة
الى الغير فيكون بدعة قال عليه الصلوة والسلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقال
في الهداية ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر لانه صلى الله تعالى عليه
وسلم لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة فانظر كيف جعل عدم فعله عليه الصلوة والسلام
في باب العبادة دليلا على الكراهة وقال صاحب مجمع البحرين في شرحه ان رجلا يوم العيد
في الجبانة اراد ان يصلي صلوة العيد فنهاه علي رضي الله عنه فقال الرجل اني اعلم ان الله تعالى

تعالى لا يعذب على الصلوة فقال علي رضي الله عنه واني اعلم ان الله تعالى لا يثيب على فعل
حتى يفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او يحث عليه انتهى **نكات آخر** سمى حبيب
الله الدنيا جيفة وملعونة فهل يليق لامته ان يستبدلوا كلام الله تعالى الذي
لا يمسه الا المطهرون بجيفة ملعونة واي استخفاف يزيد على هذا وبأي وجه
ينظر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم القيمة واي شيء يعطي للمستاجر اذا
طلب الاجر عنه يوم تبلى السرائر نعوذ بالله تعالى من شرورنا ومن شرور انفسنا
ومن سيآت اعمالنا المسلك الثاني في الاثبات التقليدي يكفي فيه ما هو المذكور
في عامة الكتب وهو لا يجوز الاجارة على الطاعات وذكر في بعضها كالهداية
ان بعض اصحابنا المتاخرين استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم لظهور
التواني في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى وذكر
في بعضها جوازه على الامامة والتاذين وتعليم الفقه ايضا ولم يذكر في واحد منها
الاستيجار على القراءة واعطاء الثواب فبقي داخلا تحت العام وقال في الاختيار
الذي صرح فيه جواز الاستيجار على الامامة وفي جمع الفتاوى لو اوصى بان يطين
قبره او يجعل عليه قبة او يدفع شيء الى من يقرأ عند قبره القرآن فالوصية باطلة
لان عمارة القبور للاحكام مكروه واخذ الشيء للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة
فانظر الى هذا كيف نفى الجواز عن مشابه الاجرة فكيف عن الاجرة وانما قال
كالاجرة لعدم تعين المقروّ واليوم ولم يجعل صلة اذ لا يتصور معناها ههنا
كما ذكرنا في المقدمة ولهذا قال بعضهم هذا اذا لم يعين القاري اما اذا عينه
ينبغي ان يجوز على وجه الصلة دون الاجرة ووجهه والله تعالى اعلم ان
تعيينه يدل على ان المعين صديقه او رجل كريم شفيق يعود بترحم للاموات
وانه يلتمس منه باختياره ان يقرأ لله تعالى خالصا عند قبره بحكم الصداقة او الكرم

فان قيل قال في المحيط وغيره استاجر رجلا لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو والقافلة يجوز لانه طاعة
تعليل الجواز بكونه طاعة يدل على جواز الاجارة على الطاعات فيعارض لما ذكر في تطبيق عامة الكتب فيجب يحمل على اختلاف الروايتين
قلت الاصل عدم الاختلاف في الرواية ولا يحمل عليه الا عند تعذر التطبيق وهو ههنا ظاهر اما اولا فلان المراد بالطاعة في قولهم لا يجوز
الاجارة على الطاعات ما وضعه الشارع لنفع الآخرة على ما هو المتبادر في الشرع بدليل جواز استيجار الدليل على الطريق
والمكاري ونحوهما بلا خلاف وفي التعليل ما كان اعانة اذ كل ما يعين على الطاعة طاعة بالنية يثاب عليه حتى الاكل والنوم
والجماع ولا شك ان ضرب الطبل ليس من الطاعات التي وضعها الشارع بل من قبيل دلالة الطريق وركوب الراحلة
ونحوهما مما يعين على الطاعة ولا كلام في جواز الاجارة على مثل هذه الطاعات واما ثانيا فلان
المراد بالطاعة في التعليل ما ليس بمعصية اعني المباح بقرينة المقابلة للمعصية وعند
القافلة وهي عام للتجار والحاج وغيرهما قال في القاموس القافلة الرفقة القفال
والمبتدئة في السفر تفاؤلا بالرجوع وتخصيصها بالحج من غير مخصص لا يجوز ولا شك
ان سفر التجارة ليس بطاعة واما ثالثا فلان صاحب المحيط ذكر قبيل هذا عدم جواز الاستيجار
على الطاعات وذكر خلاف الشافعي ثم قال والصحيح قولنا فعلى تقدير تسليم وجود
رواية بجواز لكونه غير صحيح على زاعمه فكيف يجوز ذكر القول الغير الصحيح في مسئلة على
الاطلاق بدون اشعار عدم الصحة وترك القول الصحيح
منه عفا الله عنه

لا للطمع الى ما اوصى ليه ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقراء القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة قال بعض اذا كان القارى معينا وانه صلة منه يدفع اليه قرأ او لم يقرا وقال في التاتارخانية نقلا عن المحيط واذا اوصى ينبغي ان يجوز وصيته على وجه الصلة دون الاجرة والصحيح انه لا يجوز وان كان القارى معينا وهكذا قال ابو النصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارى بقرآءته لان هذا بمنزلة الاجرة في ذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء انتهى قال في الخلاصة رجل اوصى لقارئ القرآن يقرء عند قبره بشيئ فالوصية باطلة ونقل تاج الشريعة في شرح الهداية ان القرآءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ ووجهه انعدام النية وهي مناط الثواب لما بينا وهذا القدر كاف للعاقل المتدين وبالله التوفيق

خاتمة في دفع ما يظن انه يدل على خلاف المدعى اعلم اولا ان الادلة الشرعية اربعة فان وقع التعارض بينهما فالحكم للاقوى فيجب تاويل الآخر كما يجب تاويل المتشابهات مثل قوله تعالى يد الله فوق ايديهم لمخالفتها الادلة العقلية فان تساويا يطلب التوفيق بينهما ان امكن وان لم يمكن تساقطا وصير الى ما دونهما من الادلة وان دليل المقلد فتوى ثقة في علمه ودينه او نقل كتاب معتبر معتمد عليه مشهور بين العلماء الثقات ولا يجوز له العمل بفتوى كل احد ولا بنقل كل كتاب قال الفقيه ابو الليث في البستان ولو ان رجلا سمع حديثا او سمع مسئلة فان لم يكن القائل ثقة فلا يسعه ان يقبل منه الا ان يكون قولا يوافق الاصول فيجوز له ان يعمل به ولا يقع به العلم وكذلك لو وجد حديثا مكتوبا او مسئلة فان كان موافقا للاصول فيجوز له ان يعمل به والا فلا انتهى والمراد بالاصول الادلة الاربعة والكتب المعتبرة ولا يعرف موافقته الا كل متتبع ممارس للحديث والفقه فاذا تقرر هذا فنقول تتبعنا الادلة

الادلة الاربعة والمعتبرة فلم نجد ما يخالف مدعانا ولو ظاهرا من وجه الا حديثا واحدا اخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرا فاتحة الكتاب على شاء فبرا فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذلك فقالوا اخذت على كتاب الله تعالى اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله عليه الصلوة والسلام اخذ فلان على كتاب الله تعالى اجرا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى انتهى فنقول في جوابه ان الحنفية نقل عنها ابن الحجر جواز اخذ الاجرة على رقية حيث قال في شرح هذا الحديث خالف الحنفية الجمهور فمنعوا جواز الاجرة في التعليم لان تعليم القرآن عبادة والاجر فيه على الله تعالى وهو القياس في الرقى الا انهم اجازوه فيها لهذا الخبر وحمل بعضهم الاجر في هذا الحديث على الثواب وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة في الوعيد على اخذ الاجرة على تعليم القرآن رواه ابو داود وغيره فعلى هذه الرواية فلا اشكال اصلا اذ تقدير الحديث الشريف محذوفا بقرينة سبب الورود اي رقية كتاب الله تعالى فان قلت فلم جاز هذا ولم يجز ما ادعيت بطلانه وما الفرق بينهما قلت الفرق من وجهين الاول ورود الحديث في الرقية فترك فيه القياس واجيز فيه استحسانا كما ذكره ابن الحجر ولم يرد فيما نحن فيه خبر ولا اثر حتى يجوزه فبقي على القياس والثاني انه فيما نحن فيه المقصود والمعقود عليه الثواب فاذا لم يحصل بانعدام النية لم يجز وفي الرقى المقصود حصول الشفاء وقد جعل الله تعالى في بعض الآيات والادعية خاصية الشفاء للامراض البدنية ولم يدل دليل على اشتراط النية ههنا كما دل على اشتراطها في استحقاق الثواب على

ان الرقية ليست مجرد القراءة بل مركبة من اقوال وافعال مخصوصة مثل النفخ
والتفل ومسح اليد وغير ذلك فكم من شيء يجوز ضمنا وان لم يجز قصدا فالفرق
واضح ومنع العوريشي من الحنفية جواز الاستيجار على الرقية ايضا واجاب
من الحديث الشريف بان قال وقد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة في طرقه بعضهم
الفاظ تبين وجه الحديث فمن ذلك فاستضافوهم فلم يضيفوهم رواه مسلم
في كتابه وفيه فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم ورواه البخاري في كتابه
عن ابي سعيد الخدري وفيه ايضا فصالحوهم على قطيع من الغنم فوجه الحديث
ان اهل تلك السرية كانوا مسافرين وقد وجب على اهل الماء حقهم على ما
صح من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل
بقوم لا يقرونا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نزلتم
بقوم فامروا لكم ما ينبغي للضيف فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
الذي ينبغي لهم فابيح لهم اخذ ذلك عوضا عن حقهم الذي منعوا ويدل
على صحة هذا التاويل قول ابي سعيد فصالحوهم على قطيع من الغنم وكان
ابو سعيد في تلك السرية ولم يكن الرقية علة لاستحقاقهم ذلك وانما
كانت ذريعة الى استخلاص حقهم وهذا المعنى وما يشاكله هو الصواب
في تاويل هذا الحديث لئلا يخالف حديث عبادة بن الصامت ثم ذكر ذلك
الحديث على ما ذكرنا سابقا ثم قال فان قيل فاذا ما وجه قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنه ان احق ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله تعالى قلنا اراد به اجر الآخرة كان سؤالهم عن اخذ الاجرة عليه
فعرض هو عليه الصلوة والسلام بما هو الحقيق فيه والمطلوب منه وهذا النوع
من الخطاب يسميه اهل البلاغة التحويل للكلام ومن هذا الباب قوله من

يملك نفسه عند الغضب قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المحروب من حرب دينه ثم قال فان
قيل فماذا تصنع بحديث خارجة بن الصامت عن عمه وهو الجبان انه مر بقوم
فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا واتوه برجل مجنون في
القيود فرقاه بام القرآن ثلثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل
فكانما انشط من عقال فاعطوه مائة شاة فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر فقال
كل فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق قلنا لم يذكر في الحديث انهم
شارطوه على شيء وانما كان الرجل متبرعا بالرقية فرقى فبعد ما مضى ايام كثيرة
وافاق المرقي اعطوه مائة شاة تكرمة له هذا وجه هذا الحديث ليوافق حديث تكرمة له
عبادة فانه حديث صحيح وهذا حديث لا يقاومه في الصحة انتهى على ان مدعانا
عدم جواز بيع الثواب والحديث الشريف لا يدل على جوازه ولو دل لوجب صرفه عن
ظاهره لقوة ما ذكرنا ولو فرض المساواة تساقطا فيرجع الى القياس وقد ذكرنا
انه يدل على عدم الجواز فان قلت قال في القنية فيمن بنى مدرسة ومقبرة لنفسه
فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها ان ثلثة ارباعه للمتفقهة وربعه يصرف
الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقها والى من يقرأ عند قبره
وقضى القاضي بصحة وقفه وجعل آخره للفقراء والمساكين يحل لمن يقرأ
عند قبره اخذ هذا المرسوم ولمن يكنسه وهذا اذا كان فيه جعل جزء للفقراء
وسلمه الى المتولي وليس فيه وقضى القاضي بصحته ونظائره في الوقف لهلال والخصاف
عنه وقف ضيعة الى من عند قبره لا يصح وكذا الوصية حتى يصح الوقف فلو
وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي فقال هذا التعيين باطل
انتهى ومثله وقع في الحاوي وجامع الفتاوى والفتاوى الصوفية فما جوابكم عنها قلت
ما عدا القنية ليست من الكتب المعتبرة اصلا فلا يجوز العمل بما فيها الا اذا علم موافقتها

للاصول وقد عرفت مخالفة هذه المسئلة للاصول اما القنية فهي وان كانت فوق تلك
الكتب وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم لكنها مشهورة عند العلماء الثقات بضعف
الرواية وان صاحبها معتزلي فغايتها ان يعمل بما فيها اذا لم يعلم مخالفتها الكتب المعتبرة
واما مع المخالفة فلا ولو سلم فنقول بعد تسليم كون المفعول المقدر ليقرأ القرآن ان
المدفوع لا يحتمل ان يكون اجرة اذ لم يبين قدر المقروء ووقته وانه في كل يوم او اسبوع
او شهر او سنة ولا بد في صحة الاجارة من بيان هذه الاشياء والمراد والله تعالى اعلم ان من يقرأ
لله عند قبري من عند نفسه بلا امر احد وتكليفه بل بسبب اني وضعت عنده مصحفا
مصحفا او انه موضع خال نظيف ونحو ذلك دفع اليه شيء معين بطريق الصلة الا
يرى انه لم يأمره بالقراءة واعطاء الثواب كما هو الشايع في زماننا وغرضه والله تعالى
اعلم ان يسمع القرآن ويستانس به ويتلذذ اذ هذه الاشياء متصورة من الميت
كما ذكر في الفتاوى والامام لم يجوزه فنظر الى مشابهته للاجرة فاحتاط ومنع كما
نقلنا من الاختيار سابقا ولو سلم كونه اجرة فيحتمل على كونه اجرة لمجرد مجيئه
ذلك المكان دون القراءة وذلك بان يقال لرجل يقرأ في بيته او في المسجد آية
هذه القبة فاقرأ فيها ما يقرأ نعطيك كذا درهما قال الامام الغزالي في فاتحة
العلوم لا ينبغي ان يظن ان من اخذ امام صلوة التراويح باخذ الاجرة على الصلوة
وان الصلوة لغير الله تعالى جائزة بهذا الدليل فذلك حرام بالاتفاق ولكن
اتعابه نفسه في حضور موضع معين وقيامه به في وقت معين ليس بواجب عليه وليس
من نفس العبادة واما الاجرة في مقابلة ذلك التعب انتهى وغرض الواقف من هذا ما
سبق من الاستماع والاستيناس ويدل عليه ايضا عدم امره بالقراءة واعطاء الثواب
ولا يمكن الحمل على هذا فيما شاع في زماننا اما فيما لم يعين فيه مكان فظاهر واما فيما عين
كعند الغير فلان فيه الامر بالقراءة واعطاء الثواب للآمر وتعيين المقروء وتقييده بكل يوم

فان قلت ذكر قاضيخان في فتاواه بعد ذكر صور العينة ان مثل هذه مروي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونقل عن ابي يوسف انها يؤجر عليها لمكان الفرار عن الحرام
ومن مشايخ بلخ انها اجرة من بياعات اسواقنا قلت لا ندعي الاتفاق على كراهتها بل هي مختلف فيها لكن نعول القول بالكراهة قوي رواية ودراية اما الاولى فلذكر
الكراهة في الكتب المذكورة بطريق الجزم اعني بغير شعور بالخلاف واما الثانية فلانهم قرنوا بين الحيل الشرعية بالكراهة وعدها بعد حكمهم بجوازها وخلاط الورع الا فائدة
الحكم ان لم توجد في صورة بحيلة فالكراهة والا فلا فان قلت فاذا لم يوجد فائدة الحكم في بحيلة فينبغي ان لا يجوز اصلا فلم جاز مع الكراهة قلت لما علم مقصده ان في بعض

يوم مثلا فمراده معلوم قطعا انه يستأجره للقراءة لوصول ثواب المقروء لروحه والة المعقود
عليه فكيف يحمل على غيره ولو سلم كونه اجرة على نفس القراءة فلا يضر مدعانا ايضا اذ ليس
فيه بيع الثواب المنوط بالنية المعدومة فيما نحن فيه بل غرضه الاستماع والتلذذ وكونه سببا
لقراءة القرآن وهذا دون ما شاع في زماننا ولا يلزم حصول النية والثواب فيحتمل ان يجوزه
بعض الناس والله اعلم بالصواب. تنبيه اعلم ان الشايع في زماننا وقف الدراهم والدنانير
للقراءة لروحه او لروح غيره واستغلالها بان يدفع القيم رجلا دراهم معينة قرضا و
يبيع ثوبا له مثلا بثمن معين ثم يأمر المشتري بان يهبه رجلا ثم يأمر ذلك الرجل بالهبة لنفسه
وفيه اربع خباثات الاولى وقف الدراهم والدنانير فانه لا يجوز الا عند زفر رحمه الله
في رواية وانه لم يرو عنه الا جواز الوقف دون لزومه ووجوبه فلا يلزم بحكم
القاضي بلزومه فيلزم زكوتها وينتقل الى ورثته بعد موته ولا يفعل شيء من ذلك
ووباله على الواقف والثانية الاسترباح بالعينة التي ذمها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وصرح بكراهتها صاحب الهداية والكافي والزيلعي واكمل الدين وغيرهم
حتى قالوا اياكم والعينة فانها لعينة والثالثة جهلهم بالصور التي ذكرت في
الفتاوى لجوازه وان كان بكراهة ودخولهم في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل قرض
جر نفعا فهو ربوا وكون الربح للقيم دون الواقف والرابعة كونهم سببا
للاكل بالدين وابتذال القرآن العظيم فنعوذ بالله تعالى من افعالهم واقوالهم
واوضاعهم. ومن هذه الرؤية العياذ بالله العياذ بالله. تم بعون الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين • وبعد فهذه رسالة معمولة لايقاظ النائمين وافهام القاصرين ما ادعيناه واظهرناه حيث كان للناس فتنة بسبب الذهول والغفلة وهو ان الاقدام والشروع لعبادة بدنية محضة ليست بوسيلة مثل الصلوة والصوم وقراءة القرآن والتهليل والتسبيح والتكبير والتصلية بنية اخذ المال واعطاء ثوابها لمن يريد المعطي الذي انما يعطي لاجل وصول ثواب تلك العبادة لايجوز في مذهب من المذاهب الاسلامية ولا في دين من الاديان السماوية وانه لايحصل بها ثواب او اعظم مقصوديها بان قصد معها غيرهما قصداً حقيراً وعلامة الدوران اعني انتفاء الاقدام والشروع عند انتفائه ووجودهما عند وجوده واحترزنا بالعبادة عن المباح المحض الذي ليس فيه ثواب ولا عقاب كالبيع والشراء والاجارة التي يراد بها مجرد التنعم والتلذذ في الدنيا وعن المباح الذي يستوجب الثواب كالتي يراد بها قوام البدن والتقوى للعبادة او بناء المسجد او القنطرة او نحوهما واحترزنا بالبدنية عن المالية نحو تفريق الزكوة بين المصارف واحترزنا بالمحضة عن المركبة نحو الحج والجهاد على قول البعض واحترزنا بقولنا ليست بوسيلة نحو الاذان والامامة والتعليم على قول البعض واحترزنا بقولنا بنية اخذ المال عن نية التقرب الى الله تعالى واحترزنا بقولنا واعطاء ثوابها عن نحو الرقية على قول البعض وادلة هذا المطلب عقلاً ونقلاً اكثر من ان يحصى واظهر من ان يخفى حتى اني في بعض الازمان تأملت قليلاً فوجدت في سورة الفاتحة بضعة عشر دليلاً فبينته في بعض المجالس وغلب على ظني ان عدد ادلة كتاب الله تعالى على هذا المقصد يزيد على عدد آياته وانه تمام مطلب

ثم لما حيث كان للناس فتنة جهلوا مرادنا فزدوه رداً بالغيب وبجموع ما وصل الينا في ذلك من هذيانا تهم ستة عشر الاول ادعاء الضرورة للقراءة والضرورات تبيح المحظورات والثاني ادعاؤنا في جانب حفظ القرآن اذ لو لم يجز لم يقرأ احد ولم يتعلم ولم يحفظ القرآن والثالث ان الاستيجار لضرب الطبل في بعض المواضع جائز وقد سماه في بعض المواضع طاعة والرابع القياس على التعليم والامامة والاذان وفساد هذه الاربعة مع ظهوره قد بيناه في انقاذ الهالكين بعضه في المتن وبعضه في الحاشية واغنيناه بالاصباح عن المصباح والخامس ان غلة الوقف صدقة وليست باجرة وهذا بعد التسليم لا ارتباط له بما ادعينا مع ان كونها صدقة انما هو لمحل القربة للزنا معصية وان دين الله لايلزم من قولهم لايجوز الاجرة على الطاعات للحرمة وهذا ناش من الجهل قال في الهداية في آخر كتاب الكراهية في رزق القضاة فان كان شرطاً فهو حرام لانه استيجار على الطاعة وقد صرح بالحرمة الزيلعي وابن همام والعيني وغيرهم وان بيع انه لايلزم من بطلان الوصية بشيء لقارئ القرآن عدم الجواز الا ترى ان الوصية بان يعطي صلوته فلان باطلة مع انه لو صلى بها جاز وهذا ايضاً ناش من الجهل اذ البطلان في الشرع عبارة عن عدم المشروعية باطلة فكيف لاينافي الجواز واما صلوة الميت بدون الوصية فجائزة بل مستحبة بل فرض كفاية فان الوصية انما هو الحرام او الاثم لو لم تحل فاذا بطلت بطلا والجواز باق على حاله وفيما نحن فيه تركة الميت انما يحل لغير الوارث بالوصية فاذا بطلت بطل فيبقى الحرمة على حالها والثامن انا مجتهدون ادى اجتهادنا الى الجواز بعد كونه قربة بلا اجرة انما يتصور فيما يخالف الادلة القطعية اذ الاجتهاد في مخالفة الكتاب والسنة والاجماع مع انه لابد للمجتهد من دليل من الادلة الاربعة فاني لهم هذا والتاسع ادعاء الجواز في هذا الزمان مع ان الاعتراف بالحرمة قبله وهذا قول بالتشريع بالرأي واما قول الفقهاء في بعض المسائل هذا اختلاف عصر وزمان لااختلاف حجة وبرهان فاشارة من الشرع يعرفها من له ممارسة بالفقه ولو تمسكوا في هذا بالعرف فقد عرفت بطلانها والعاشر ان الاجر بمقابلة المشي الى موضع معين لا بمقابلة القراءة

القراءة وهذا بعد كونه غير متمش الا في بعض الصور باطل اذ غرض المستاجر وصول الثواب لا ثواب في المشي وايضاً في المطور في الوقفيات يعطي درهم واحد لرجل على ان يقرأ في موضع كذا جزءاً واحداً من كتاب الله تعالى لروحي مثلاً فهل يحتمل هذه العبارة كون الاجرة بازاء المشي وانما يتصور ما قالوا لو قيل على ان المشي الى موضع كذا واما ما ذكر بعض العلماء في جواز الامامة بالاجرة بانها في مقابلة ملازمة المحراب والتقدم اليه لا في مقابلة الصلوة فانها لغير الله تعالى حرام بالاتفاق فنظيره فيما نحن فيه ان يلازم رجل كل يوم على قراءة جزء فيقول له رجل امش الى موضع كذا فاقرأ فيه ما تقرأ في بيتك حتى ينتفع بسماع قراءتك فلك لكل يوم درهم فلا كلام في هذا اذ يتحقق معنى الاجارة كما يتحقق في الامامة اذا المسلم يصلي المفروضات كل يوم لله تعالى بلا اجرة من الناس فانما معنى الامامة التقدم في المحراب مثلاً حين صلى الفرض وليست النية في الامامة بملازمة وفيها منفعة حصول ثواب الجماعة للناس فيتحقق فيها معنى الاجارة فجوزها البعض وفيما نحن فيه القراءة للدنيا معصية والمشي لها كذلك فلا منفعة فيها بل مضرة عظيمة فلا يتحقق فيه معنى الاجارة واما نظير ما نحن فيه ان يستاجر تارك الصلوة رأساً للامامة فيصلي في المحراب طمعاً للاجرة بحيث لولا الاجرة لايصلي اصلاً فضلاً عن الامامة فلا شك في عدم جواز هذا فكذا ما نحن فيه والحادي عشر ان سلاطين زماننا امروا بهذا فالطاعة له لازمة وهذا غلط اذ لا امر للسلطان به غاية عدم المنع ولو سلم فلا طاعة للمخلوق في معصية الخالق والثاني عشر اختلال نظام العالم لو لم يجز هذا وهذا جهل بمعنى النظام اذ اخذ الاجرة على القراءة لا دخل له اصلاً في النظام والثالث عشر سكوت علماء زماننا وعدم منعهم عن هذا وهذا لو سلم فانما يكون حجة في زمان الاجتهاد فيما لم يخالف النصوص اما في زمان التقليد مع مخالفة النصوص فدال على معصيتهم ومداهنتهم وعدم مبالاتهم في امر الدين او جهلهم وقلة علمهم على ما شهد عليه الاخبار والآثار في علماء آخر الزمان وعبادهم والرابع عشر ان الرجل العاجز عن التلاوة ربما يشتهي ثوابها ولا يجد من قرأها ويعطي ثوابها حسبة فيضطر الى الاستيجار فلو لم يجز يلزم الحرمان من ثوابها وهذا بعد كونه خارجاً عن ادلة الشرع الاربعة للمجتهد وفقد كتاب معتبر مشهور هو دليل المقلد بان اشتهاء الثواب للعاجز عنه يحلل حراماً بل يجعله مستحباً مستوجباً للثواب وهذا يخاف منه امر عظيم اذ هو يؤدي الى ان يقال مثلاً ان الفقير العاجز عن الكسب اذا اشتهى ثواب الحج والصدقة ولم يجد من يعطي لله تعالى جازت له السرقة لاجل الحج والصدقة فكما ان السرقة والتصدق منها حرام بل عد التصدق من الحرام ورجاء الثواب منه ودعاء المتصدق له والتأمين على دعائه بعد العلم بالحرمة كلها من الكفر كذلك القراءة للدنيا والدلالة عليها والتسبب لها واما ان يطلب تحصيل ثواب التلاوة للعاجز عنها التصدق للقراء ودفع شواغلهم واعطاء المصاحف ونفقاتهم والخامس عشر ان الاعطاء للتلاوة سبب لمذاكرة القرآن وقراءة فيجوز بل يستحب وفساد هذا ان اراد انه سبب للتلاوة حسبة وقد ذكرنا في المتن ان السببية انما يتصور في الصورتين فلا كلام في ذلك وان اراد انه سبب للتلاوة لاجل المال فتلك معصية فسببها والدلالة عليها كذلك والسادس عشر ان مثل هذه المسائل يجب ان يكتم ولا يبين للناس نفقة لهم او دفعة جهلهم يكونون معذورين وهذا باطل اذ التبيين واجب والكتمان حرام قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا الآية واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب هذا بعد الاغماض عن عدم مناسبة اكثر هذه لما ادعينا وعدم منافاتها لنا

نعم يرد على ما ذكرنا اعتراضات خمسة احدها ما توهم من ظاهر عبارة الهداية فى كتاب الاجارة من جوازها فيما نحن فيه
عندات فعج عو وثانيها ما توهم فى عبارة بعض الفتاوى فى كتاب الوقف وثالثها ما ورد فى صحيح البخارى من قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى ورابعها ما روى عن زفر من تأدى صوم رمضان من
المقيم الصحيح بدون النية وخامسها ما ذكر فى الخلاصة عن بعض المشايخ من ان الوضوء الغير المنوى يثاب عليه وقد
اجبنا عن كلها فى انقاذ الهالكين عن بعضها فى المتن وعن بعضها فى الحاشية فجاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان
زهوقا وقضى بالحق وخسر هنالك المبطلون • لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الامور حتى جاء الحق وظهر امر الله وهم
كارهون • قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور • ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ما كانوا يستطيعون السمع
وما كانوا يبصرون • وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون • اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا
الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه • اللهم صل وسلم وبارك على حبيبك المصطفى وآله اجمعين وعلى جميع الانبياء
والمرسلين والملائكة المقربين • وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين • رحمه الله

مطلب فى مطالب الشرعية اكثر برهانا من هذا وقد بينت فى انقاذ الهالكين ونريد
ههنا ان نسلك مسلكا يفيد اليقين للمنصف الطالب للحق بلا ايراد دليل مخصوص ونقل قول مخصوص
معرفة هذا المطلب الشريف موقوفة على معرفة امور قطعية يقينية
اتفاقية من عرفها عرفه ومن جهلها جهله اختصاص العبادة لله تعالى ووجوب الاخلاص
فيها وكونه عبارة عن افراد الحق فى الطاعة بالقصد وصونه عن الرياء وارادة الدنيا بعمل
الآخرة وكون النية شرطا فى كل عبادة من حيث انها عبادة وكون الثواب منوطا
بالنية وكونها عبارة عن القصد القلبى الباعث على العمل لا عمل اللسان وحديث
النفس فان قلت فعلى هذا يجب اطلاق العبادة فى الدعوى ويضيع سائر القيود
قلت نعم عند المحققين ولكن تقييدنا واحترازاتنا للمقصرين القاصرين النظر على
الظواهر بيانه انه من دفع زكوة رجل بالاجرة ليس فعله هذا عبادة فى الحقيقة
ولا يستحق الثواب ولكن فى صورة العبادة واما الحج والجهاد بالاجرة
على قول من جوزها فانما يكونان عبادة على تقدير كون الاجرة لمجرد الذهاب الى
مكة ودار الحرب وكون نفس الحج والجهاد بنية صادقة بان كان رجل يريد
الحج او الغزو بحيث لو كان فى مكة وقريبا من دار الحرب لا يتخلف عن الحج والغزو ولكن
ليس له مال او له مال ولكن لا يسمح نفسه بانفاقه فيستأجره رجل واما اذا كان نفس الحج
والغزو ايضا لاجل المال فلا شك فى عدم كونه عبادة مستوجبة للثواب لنفسه واما
كونه مسقطا للحج عن الآمر ففيه تردد عند المجوزين للاجرة واحتمال الاسقاط انما
نشأ من تحقق احد الركنين اعنى المال من الآمر بنية صادقة ومن عجزه عن الركن الآخر
فيرجى من سعة رحمة الله تعالى ان يجعل صورة الاعمال الصادرة من الغير بامر العاجز كأنها صادرة
حتى يتم ركناه واما الاذان والامامة والتعليم بالاجرة على قول البعض فلا شك انها
ليست بعبادة مستوجبة للثواب فتجويز الاجارة فيها ليس من حيث انها عبادة بل من حيث

[illegible] ... وقال بعض الفقهاء الاولى ان يكون ... [illegible]

عط اما الرقية فان قلت فعلى هذا يخرج الرقية بقولك ليست بوسيلة فلا يحتاج الى قولك واعطاء ثوابها بل يحتاج الى قولك بنية محضة ايضاً
قلت المراد الوسيلة الى العبادة والرقية ليست كذلك ولو سلم فلا ضرر في حصول الاحتراز عن شيء بقيدين واسناده الى الاول لغاية
ظهوره فيه وفي ذكر البدنية المحضة فائدة اشعار انقسام العبادة الى البدنية والمالية والمركبة منهما والاسناد المتقدم فان قلت بقيد اعطاء

انها وسيلة لها فاخذ الاجرة وعدم النية انما ينافيان كونها عبادة لا وسيلة وأما
الرقية بالاجرة على قول البعض فليس بعبادة ايضا بل هو من قبيل التداوي فظهر
ان كل عبادة من حيث هي عبادة لا يجوز الاقدام عليه لاجل المال فان قلت فليجز ما
نحن فيه ايضاً لاجل المال غاية ما في الباب ان لا يكون عبادة مستوجبة للثواب وهذا
لا يضر بالجواز كالاشياء التي احترز عنها واي فرق بينها وبين ما نحن فيه حتى يجوز
تلك عند البعض ويحرم هذا بالاتفاق قلت تلك الاشياء مشتملة على شيئين وصف
العبادة ووصف الوسيلة وليست بمتمحضة للعبادة في وضع الشرع حتى لغير الله
تعالى بالاتفاق فبعدم النية واخذ المال ينتفي الاول ويبقى الثاني الذي هو مراد
المستأجر فيتحقق معنى الاجارة اعني تمليك بعوض واما ما نحن فيه فمتمحضة للعبادة
ومشروعة لها فقط فجعلها لغير الله تعالى قلب الموضوع وتغيير المشروع فيحرم وايضاً ليس
وضعها الا لوصف العبادة وحصول الثواب الذي هو مراد المستأجر فاذا انتفى بعدم
النية لا يبقى فيه منفعة اصلاً فيلغو فلا يتحقق فيه معنى الاجارة فان قلت كثير
من الناس يظنون ان النية تتحقق مع كون الباعث قصد اخذ المال بان يتلفظوا
بلسانهم انا نريد القراءة ونحوها لله تعالى ويخطروا ببالهم معناه فعندهم ان مجرد
عمل اللسان وحديث النفس نية فهل يكون هذا الجهل عذراً في الاقدام واخذ المال
قلت الجهل بالامور الظاهرة المشهورة لا يكون عذراً في دار الاسلام كمن جهل
بكون الخمر اسماً للمسكر المخصوص وظن انه اسم لشيء آخر وبكون الزنا اسماً لوطء
مخصوص وظن انه اسم لشيء آخر فتناول المسكر المخصوص والوطء المخصوص لا يكون
معذوراً اصلاً فكذا لفظ النية فان معناها لغة وعرفاً وشرعاً هو القصد الباعث
على العمل حتى يعرفها الصبيان الذين لا اهتداء لهم للنظر والاستدلال مثلاً
ان رجلاً قال لرجل اذهب كل يوم الى فلان العالم فزره فلك كل زيارة درهم

الثواب يخرج اشياء او مثلا تلاوة الاعشار
والسور المخصوصة بالاجرة في المساجد والمجالس
ليسمع الحاضرون سواء اريد بالاسماع نفع
عاجل او آجل او يحصل شفاء مريض او هلاك
رجل او جاه او مال او دفع ضرر او استمالة
قلب انسان او نحوها او في المقابر بمجرد
استماع الموتى والتلذذ والاستيناس
ومثل تلاوة الاجزاء بمجرد استخلاص حقوق رب
المال حيث لا يعطي بدونها فلم لم تذكر هذه
الاشياء قلت لاني لم اجد قولا بجواز شيء
من هذه الاشياء لم اصرح الاحتراز عنها في
الجواز عند البعض فان قلت فلم لم تدخل
هذه الاشياء في مدعاك قلت لعدم ظهور
جريان المقدمات التسع فيها ولان جهتها
للرقية في كونها وسيلة لمنفعة لا سيما
ما اريد شفاء مريض فلم يكن جزمها في ظهور
القطعية لحرمته فاحتمل عند العقل ان
يجوزه بعض الناس وان كان في غاية البعد
فاحتطنا فيها فاخرجناها فان قلت
فهم تحكم بحرمتها اذ قلت بدخولها في قوله
تعالى ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً وقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تأكلوا به وقول
علمائنا ويمنع القارئ للدنيا والآخذ
والمعطي آثمان واخذ الشيء للقراءة
لا يجوز فان قلت فالرقية ايضاً داخلة
فيما ذكر ومع هذا جوزها البعض فيغلب
على الظن ان ذلك البعض يجوز هذه
الاشياء لاشتراكها مع الرقية في
جعل الرقية وسيلة الى حصول منفعة
للمعطي

للمعطي واخذ المال للقاري قلت يجوز الرقية انما تجوز استحساناً بحديث صحيح فلا قياس عليه وليس غيرها
بمعناها من كل وجه حتى يلحق بها دلالة اذ الرقية ليست لمحضة القراءة بل هي مركبة منها ومن نحو المسح
والنفث وكم من شيء يجوز ضمناً ولا يجوز قصداً وايضاً المقصود من الرقية صحة المكلف هي مدار
اكثر التكاليف الشرعية وقد علم من الشرع خاصية الشفاء واما خاصية الشفاء في بعض السور لامراض
البدن وهذا المعنى مقصود في اكثر الصور المذكورة فالظن الغالب ان لا يجوز هذه الاشياء احد اصلاً
وان كان القراءة للشفاء اكثر احتمالاً لا لامر غيرها لفائدة قربها منها فالحاصل الكلام ان اقسام القراءة
للمال كثيرة جداً تجد بيان كلها واحكامها في انقاذ الهالكين مرجعها الى ثلث الاول اقبح الكل وهو ما ادعينا
حرمته في هذه الرسالة اذ فيه بيع الثواب وهو بيع باطل اذ لا ثواب فيه ولا منفعة اصلاً بل لغو محض
على صورة العبادة وقصد الثواب وكان في معنى الربا من كل وجه بل هو هو والثاني اخف الكل وهو
الرقية اذ في جوازها قول مستند الى نص والثالث متوسط وهو ما عداها من الصور وبينها تفاوت
ايضاً في القبح والله اعلم بالصواب

[illegible] الله تعالى

درهم فطمع ذلك الرجل الدرهم فزاده كل يوم واخذ الدرهم وقال عند زيادة ذلك العالم
بلسانه انى ازورك حبالك وشوقاً الى مصاحبتك ومكالمتك وان قصدى ونيتى رؤية جمالك
والتلذذ به وعرف حتى مميز ان مجيئ ذلك الرجل وزيادته انما هو لاجل الدرهم فلا شك ان ذلك
الصبى يكذب ذلك الرجل ويعد قوله هذا استهزاء وسخرية فلا كلام فى عدم كون مثل هذا
الجهل عذراً فى تناول الحرام انما الكلام فى كونه عذراً فى دفع الكفر عنه حيث اعتقد جواز قطعى
الحرمة وتردد فيه بناء على جهل مركب الذى يقتضيه النظر فى قواعد الشرع ان الجهل باللغات
المشهورة لا يدفع الكفر الا ترى الى ما ذكر مساوى احيه الغائب فقال رجل قد اغتبت
فقال لم اغتب بل ذكرت ما فيه كفر ذلك الذاكر وليس لنفس الغيبة اذ هى معصية و
ليست بكفر بلا خلاف لا لانكار حرمة الغيبة صريحاً اذ لم يصدر عنه فانما كفره لانكار
كون الغيبة اسماً لذكر العيوب الواقعة للرجل الغائب وهذا الانكار متضمن انكار
حرمة الغيبة القطعية الحرمة وكون الغيبة اسماً لما ذكر مشهور فى اللغة فلم يجعل
جهله عذراً فى دفع الكفر والنية اشهر فى معناها من الغيبة فى معناها فلما ثبت مطلبنا
خرج الجواز عما نقل عن بعض الكتب مما يوهم الجواز بوجوب التأويل وان امكن ان لم
يمكن الا يرى ان خبر الواحد وان كان صحيحاً مقروناً بالشرايط الاربعة المذكورة
فى الاصول لو خالف المتواتر او المشهور لم يقبل ويؤول ان امكن فكيف ظنك بقول
آحاد الامة اذا خالف كتاب الله تعالى وقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والاجماع
والقياس وتصريح العلماء المعتمدين فى كتبهم المعتبرة المشهورة بعدم الجواز عموماً
وخصوصاً على ما بينا بعضه فى انقاذ الهالكين والجواب الثانى ان ما نقل عنه
ليس من الكتب المعتبرة المشهورة ومن جملة ما نقل عنه المهمات ولا يوجد اسم
ولا رسم فى كتاب من الكتب المعتبرة ولا يعرفها احد ممن لقينا من العلماء المحققين
فى زماننا ولو فرض عدم مخالفتها لشئ مما ذكر لم يجز العمل بها قال الفاضل المحقق

ابن الهمام رحمه الله في شرح الهداية لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف رح لانها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور معروف مثل الهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب انتهى. فظهر من هذا ان مجرد كون المصنف ثقة لا يكفي في جواز الاعتماد عليه ما لم يشتهر والمهمات لا يعلم نفسها ولا مصنفها فضلا عن الشهرة وكون مصنفه ثقة فكيف يجوز الاعتماد عليه مع مخالفة الادلة والكتب المعتبرة. والجواب الثالث ان ما ذكر فيها حجة لنا ان صح الاحتجاج بها علينا الا ترى الى قوله ولا يجوز في عمل الآخرة الاجرة بالاتفاق فان الاجرة اسم لما كان عوض العامل من عمله وليس يلزم بلفظ الاجرة بلا خلاف اذ الاعتبار للالفاظ على ما بيّنّا في انفاذ الهالكين فيشتمل هذا النفي جميع صورة مدعانا. واما قوله ان قراءة القرآن بغلة الوقف فمراده ان يقف الرجل على من يشتغل بقراءة القرآن حسبة كمن يقف على الارامل واليتامى والفقراء من الفقهاء والمعلمين والمتعلمين والصالحين فهذه الاوقاف جائزة لان ذكر هذه الاشياء تعيين لمصرف غلة الوقف لا امر فيها بشيء لنفسه فيكون صلة لمن اتصف بتلك الصفات ولا كلام فيها بل الكلام في عكس هذا اعني من يقف ويأمر بالقراءة واعطاء الثواب ويقرؤه هو لاجل المال فلا يتصور فيه معنى الصلة ولذا قال في المحيط البرهاني ولا معنى لصلة القاري بقراءته وفي لفظ التعيين في المصرف اشعار بما قلنا ويدل على هذا قطعا قوله لكونه سببا للقراءة اذ المراد القراءة حسبة حتى يكون خيرا ودالا ما جوز كفاعله اما القراءة لاجل المال فشر ومعصية ورياء وعمل الاجرة لاجل الدنيا فيكون سبب القائل فاذا كان كذلك فداله آثم كفاعله والسببية للقراءة حسبة

حسبة انما يتصور في صورتين احديهما من يشتغل بالمعاش عنها وفي نيته ان يشتغل بها حسبة لولا المعاش فيكون الواقف والمعطي من ملكه سببا للقراءة ودالا عليها فله ثواب القارئ وثانيهما من هو غافل عن ثواب القراءة وفضيلتها فيذكر عنده ما ورد في فضيلتها وثوابها فينبعث من قلبه داعية اليها وقصد فالمذكر سبب ودال عليها فله مثل ثواب القاري ايضا فظهر ان المنقول من المهمات لنا لا علينا والحاصل ان مدعانا بعد تحريره ومعرفة مباديه في غاية الظهور بحيث يكاد يحكم به من له قلب سليم ولو لم يشتغل بشيء من العلوم ولم يسمع ما تلونا واما من سمعه فعنده كشمس الضحى لا يشك فيها مبصر نعم يجوز ان يغلب على بعض القول الضعيف فلا يتحمله فيوجب العمى والخفاء كظهور ضياء الشمس وغلبته على ابصار الخفافيش فينصرف حتى منع الابصار فالمنكر له والمتردد فيه والطالب لجوازه بل المتمني له يزعج شجرة ايمانه ويزلزله بل يخاف ان يقلعه من حيث لا يشعر ولكن من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم في طغيانهم يعمهون. ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور. ان الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون. ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون. افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين. وما كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون. قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بدليل على الجواز لا يأتون به. ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا. الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله. تمت بعون الله وتوفيقه والحمد لله وحده.

حرره الفقير مصطفى ... غفر الله له ولوالديه
... ولجميع المؤمنين والمؤمنات
... برحمتك يا ارحم الراحمين
سنة ١٠٣٥

بر دعای اکه کفن دعاسی دیرلر میتک کفننه دیکوب بیله قویسه لر شرعا جایز میدر
الجواب جایز دکلدر کلام اللهدن نسنه قومامق کرکدر ابو السعود

میت غسل اولنوب آلننه وصدرینه بسم الله الرحمن الرحیم یازمق
جایز میدر الجواب دکلدر بر کاغده یازیلوب بر مقبره ایچنه قونولوب قبرینه
فارشوسنه قومق اولسه اولغز چوروب تینینه بولشمقدن احتراز کرکدر
کتبه ابو السعود

وفی کفایة الشعبی حکی عن بعض المتقدمین انه اوصی ابنه اذا مات وغسلت
فاکتب فی جبهتی وصدری بسم الله الرحمن الرحیم قال ففعلت ثم رأیته
فی المنام وسألت عن حاله فقال لما وضعت فی القبر جاءتنی ملائکة العذاب
فلما رأوا مکتوبا علی جبهتی وصدری بسم الله قالوا آمنت من العذاب
ذکره فی التاتارخانیة نقلا من الشرح الکبیر علی المنیة نقول بتوفیق الله تعالی
استفتی المولی المدقق ابو السعود رحمه الله فی هذه المسئلة فافتی بالمنع
عنه لان مبنی دین الاسلام تعظیم ما یجب الاحترام من اسم ذی الجلال و
الاکرام والنبی علیه افضل الصلوة والسلام قال صاحب شرعة الاسلام
ویکره کتابة القرآن علی الجدران فانها تهاون به فلا یکتب الا فی شیء
ظاهر بشیء طاهر وان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم اخذ قلما لیکتب به فکتب
اسم الله تعالی فوقع شیء من ظل قلمه علی اسمه تعالی فکره ذلک ترک الکتابة
وروی فی مناقب عبد الله بن عمر رضی الله عنه انه وقع منه فلس فی بئر فاکتری
علی اخراجه بثلثین دینارا وقال کان علیه اسم الله تعالی فاکره ان یکون فی حفرة
واقوال السلف فی تعظیمه وافعالهم اکثر من ان تحصی وقد قال المصنف رحمه

الله قبیل باب التیمم ویکره کتابة القرآن واسماء الله تعالی علی المصلی والمحاریب
والجدران لانه تعریض للامتهان انتهی وهکذا فی اکثر المعتبرات وفیها واذا بلی
المصحف یلف فی خرقة طاهرة ویدفن فی مکان لا یصیبه قذر ولا یطأه
احد ویلحد له ولا یشق لانه یحتاج الی اهالة التراب علیه وفیه نوع استخفاف
له انتهی وفی فتاوی قاضیخان ویکره کتابة الرقاع والزاقها بالابواب لان
فیه اهانة اسم الله تعالی مصلی کتب علیه فی النسج الملکیة یکره استعمالها
وبسطها ولو قطع الحروف لا تزول الکراهة لان للحروف المفردة حرمة انتهی
وعن جابر رضی الله عنه نهی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ان یجصص القبور
وان یکتب علیها رواه الترمذی والحاکم کذا فی مشکوة المصابیح قال السید
الشریف الجرجانی فی شرحها یکره کتابة الحروف علی القبور لئلا تهان بالجلوس
علیها ویداس بالانهدام انتهی قال الله تعالی ولا تقف ما لیس لک به علم واسباب
العلم للخلق ثلثة الحواس الخمسة السلیمة وخبر الرسول واهل التواتر
والعقل کذا فی کتب الکلام اما الرؤیا فخیال باطل عند المتکلمین ای
جمهورهم کذا فی المواقف فی المقصد العاشر وقال الامام قاضیخان
امرأة حامل ماتت وقد مضی علی حملها تسعة اشهر وکان الولد یتحرک
فی بطنها ثم رئیت فی المنام انها تقول ولدت لا ینبش القبر انتهی
وقال بعض العلماء لان الرؤیا لیس من اسباب العلم ولو سمع صوت
الولد ینبش لانه من اسباب العلم انتهی قال فی النهایة فی باب الاذان
روی ان سبعة من الصحابة رضی الله تعالی عنهم رأوا تلک الرؤیا فی لیلة
واحدة وکان ابو جعفر محمد بن علی رضی الله عنهما ینکر هذا ویقول یعمدون
الی ما هو من معالم الدین فیقولون ثبت بالرؤیا کلا ولکن النبی صلی الله علیه وسلم

حين اسري به الى المسجد الاقصى وجمع له النبيون عليهم السلام اذن ملك واقام
وصلى بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى كذا في غيرها من شروح الهداية
وهكذا قال الحدادي والزاهدي من شروح القدوري فالعقل السليم
يختار جانب التعظيم ويرد القول السقيم ولا يرضى بمخالطة اسمه العظيم
بالجيفة والعظام الرميم • قال علي رضي الله تعالى عنه اولك نطفة مذرة وآخرك
جيفة قذرة ونظمه الامام الشافعي رحمه الله وقال عجبت من معجب بصورة
وكان بالامس نطفة مذرة وفي غد بعد حسن هيئة يصير في اللحد جيفة قذرة
قال في الهداية وغيرها ومن لم يصل عليه فدفن يصلى على قبره ما لم يظن انه
تفسخ هو الصحيح • قال ابن الهمام احتراز عما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه يصلى ثلثة
ايام لاختلاف حال الميت من السمن والهزال والزمان من الحر والبرد والمكان
اذ منه ما يسرع بالبلى ومنه لا انتهى • وقالوا لا يوضع على الميت المصحف وتكره
القراءة عنده حتى يغسل وتكره للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن
وكتابته ومس المصحف ودرهم فيه شيء من القرآن وكتب التفسير والحديث
والفقه • وكره المس بكمهم اكثر المشايخ واختاره صاحب الهداية وعلل بقوله
لان الثوب تبع للماس • وكره بعض المشايخ دفع المصحف واللوح الى
الصبيان مع ما في المنع عنهم تضييع حفظ القرآن وفي امرهم بالوضوء
حرج بين اختيار الجانب التعظيم فلا يعتبر بما ذكر في كتب الفتاوى من
الاقوال المهجورة كما قال في البزازية • والذي يرعف ولا يرقأ له
ان يكتب شيئا من القرآن على جبهته ولو بالبول او على جلد ميتة وقال
في الخانية ان المرأة اذا تعسر عليها الولادة يكتب على قرطاس بسم
الله الرحمن الرحيم • والقت ما فيها وتخلت واذنت لربها وحقت ويعلق

يعلق في فخذها اليسرى تلقي الولد من ساعته وامثال ذلك مما يخل بالتكريم يمجها
الطبع المستقيم ولا يرضى بها العليم والله الهادي الى السبيل القويم • بقوله
تعالى فسبح باسم ربك العظيم • لا يمسه الا المطهرون • فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول فبشر عبادي الذين يستمعون القول ويتبعون
احسنه • عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل
ليكون من اهل الصلوة والصوم والزكوة والحج والعمرة حتى ذكر سهام الخير
كلها وما يجزى يوم القيمة الا بقدر عقله كذا في مشكاة المصابيح في الفصل
الثالث من باب الحذر والتأني • ومن ابيات الامام الشافعي رحمه الله • ما احسن
العقل الا انه غال • وليس يوجد بيع العقل بالمال • لو كان للعقل
بيع كان قيمته • قيراط عقل بقنطار من المال • المال يفنى وكل الناس يملكه •
والعقل لا يملك بالعرض والمال • العقل ينجي الفتى عن كل نائبة • وينقل
المرء من ذل لاقبال • ومن ابيات المثنوي • پس نكو گفت آن رسول
خوش جواز • ذره عقلت به از صوم ونماز • زانكه عقلت جوهر است اين
دو عرض • اين دو در تكميل آن شد مفترض • قد سئلت عن واعظ حكم
لكثير من الظلمة والفسقة بانهم من اهل الجنة بلا ريب بثناء بعض
الناس عليهم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له
الجنة • ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله تعالى
في الارض ثلاثا فاجبت بان هذا الحكم خطاء اذ تقرر في اصول علم الكلام
ان لا نشهد بالجنة او النار لاحد بعينه سوى من اخبر الشارع حاله بل
نشهد بان المؤمنين من اهل الجنة والكافرين من اهل النار كذا في شرح
العقايد والمقاصد والمواقف • وقال مظهر الدين في شرح الحديث وكان ثناؤهم

مطابقاً لأفعاله وليس معناه ان ثناءكم مطلقاً موجب لأن مستحق الجنة
لا يكون من اهل النار بقول احد وكذا عكسه انتهى وقال شمس الدين الهروي
في شرح المشارق فاعلم ان المعتبر ثناء اهل العدالة وشهادتهم فان
الفاسق يثني على مثله ويشهد له ولا يعتد به وينبغي ان يكون ثناء العدل
على الميت وشهادته له بالخير لاهل المحبة الدينية لا لغرض آخر من الاغراض
الدنيوية حتى يكون ذلك سبباً عن المحبة التي وضع الله تعالى في الارض بين العباد
بعد محبته تعالى ومحبة اهل السماء على ما سيجيء في الحديث اذا احب الله عبداً امر
الملائكة ان تنادي في السماء الا ان الله قد احب فلاناً فاحبوه فيحبه اهل
السماء ثم يجعل له القبول في الارض ولا شك ان الثناء الذي سببه هذا
مقبول عند الله تعالى انتهى ثم قال وقيل في تكرير قوله انتم شهداء الله في الارض
ثلثاً اشارة الى القرون الثلثة الذين قال فيهم خير القرون قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم انتهى نقول بتوفيقه تعالى ويؤيد ما قاله الشراح قوله تعالى
لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم
بمفازة من العذاب ولهم عذاب اليم وقوله تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم
قال القرطبي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ذلك ثناء بعضهم بعضاً وهذا احسن
ما قيل انتهى بل الله يزكي من يشاء قال المولى ابو السعود رحمه الله تعالى عطف على
مقدر ينساق اليه الكلام كأنه قيل هم لا يزكونها في الحقيقة لكذبهم وبطلان
اعتقادهم بل الله يزكي من يشاء تزكيته ممن يستأهلها من المرتضين من
عباده المؤمنين اذ هو العليم الخبير بما ينطوي عليه البشر من المحاسن
والمساوي ولا يظلمون فتيلاً عطف على جملة قد حذفت تعويلاً على دلالة
الحال عليها وايذاناً بانها غنية عن الذكر اي يعاقبون بتلك الفعلة القبيحة

القبيحة ولا يظلمون في ذلك العقاب فتيلاً اي ادنى ظلم واصغره انتهى وقوله تعالى فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى قل اتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السموات
وما في الارض والله بكل شيء عليم لعنة الله على الكاذبين ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون و
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم عدلت شهادة الزور الاشراك بالله فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى
صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم ومن العار ان تكون في
الانام مقبولاً ثم تكون في العقبى مردوداً وحديث جريج العابد المتفق
عليه وذكر في الفتاوى التاتارخانية في كتاب الردة سئل الصفار
عن الخطباء الذين يصفون السلاطين بما ليس فيهم ويقولون السلطان
العادل الاكرم شاهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم ونحوه من
الاوصاف هل يجوز قال لا لان بعض الفاظه كفر وبعضها معصية
وكذب قال ابو منصور من قال للسلطان الذي بعض فعاله ظلم عادل فهو
كافر انتهى وقال حافظ الدين البزازي في فتاواه فلذا كان ائمة
خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمعوا مدح
الخطباء الذين تقرض شفاههم بمقاريض من نار لذكرهم اياهم على
منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد انتهى

حرره الفقير شيخ محمد
المعروف بقاضي زاده جعل
التقوى زاده

الحمد لله الذي جعل الرجال على النساء قوامين، وأمرهم بوعظهن والتأديب وتعليم الدين، والصلوة والسلام على حبيب رب العالمين، وعلى آله وأصحابه هداة الحق وحماة الشرع المبين. وبعد فقد اتفق الفقهاء على فرضية علم الحال على كل من آمن بالله واليوم الآخر من نسوة ورجال فمعرفة الدماء المختصة بالنساء واجبة عليهن وعلى الأزواج والأولياء ولكن كان هذا في زماننا مهجورًا، بل صار كأن لم يكن شيئًا مذكورًا لا يفرقون بين الحيض والنفاس والاستحاضة، ولا يميزون بين الصحيحة من الدماء والأطهار الفاسدة، ترى أمثلهم يكتفي بالمتون المشهورة وأكثر مسائل الدماء فيها مفقودة، والكتب المبسوطة لا يملكها إلا قليل والمالكون أكثرهم عن مطالعتها عاجز وعليل، وأكثر نسخها في باب حيضها تحريف وتبديل لعدم الاشتغال به منذ دهر طويل، وفي مسائله كثرة وصعوبة واختلافات، وفي اختيار المشايخ وتصحيحهم أيضًا مخالفات، فأردت أن أصنف رسالة حاوية لمسائله اللازمة خالية عن ذكر خلاف ومباحث غير مهمة مقتصرة على الأقوى والأصح والمختار للفتوى مسهلة الضبط والفهم رجاء أن تكون لي ذخرًا في العقبى، فيا أيها الناظر إليها بالله العظيم، لا تعجل في التخطئة بمجرد رؤيتك فيها المخالفة لظاهر بعض الكتب المشهورة، فعسى أن تخطئ ابن أخت خالتك فتكون من الذين هلكوا في المهالك، فإني قد صرفت شطرًا من عمري في ضبط

ضبط هذا الباب حتى ميزت بفضل الله تعالى بين القشر واللباب والسمين والمهزول والصحيح والمعلول والجيد والرديء والضعيف والقوي، ورجحت بأسباب الترجيح المعتبرة ما هو الراجح من الأقوال واختيارات الأئمة فأرجع البصر كرتين، وتأمل ما كتبنا مرتين، واعرضه على الفروع والأصول وقواعد المنقول والمعقول لعلك تطلع على حقيقته، وتظهر لك وجوه صحته وترجع إلى التصويب من تخطئته، ونقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، فنقول وبالله التوفيق، ومنه كل تحقيق وتدقيق هذه الرسالة مرتبة على مقدمة وفصول أما المقدمة ففيها نوعان النوع الأول في تفسير الألفاظ المستعملة اعلم أن الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض ونفاس واستحاضة فالحيض دم صادر من رحم خارج من فرج داخل ولو حكمًا بدون ولادة والنفاس دم كذلك عقيب خروج أكثر ولد لم يسبقه ولد منذ أقل من ستة أشهر والاستحاضة وتسمى دمًا فاسدًا دم ولو حكمًا خارج من فرج داخل لا عن رحم والدم الصحيح ما لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة في الحيض ولا أربعين في النفاس ولا يكون في أحد طرفيه دم ولو حكمًا، والطهر المطلق ما لا يكون حيضًا ولا نفاسًا، والطهر الصحيح ما لا يكون أقل من خمسة عشر ولا يشوبه دم ويكون بين الدمين الصحيحين، والطهر الفاسد ما خالفه في واحد منه والطهر المتخلل مطلقًا بين الأربعين في النفاس، والطهر التام طهر خمسة عشر يومًا فصاعدًا والطهر الناقص ما نقص منه والمعتادة من سبق منها دم وطهر صحيحان أو أحدهما والمبتدأة من كانت في أول حيض

او نفاس والمطلقة وتسمى الضالة والمتحيرة من نسيت عادتها في حيض
او نفاس **النوع الثاني** في الاصول والقواعد الكلية اقل الحيض ثلثة
ايام ولياليها اعني اثنين وسبعين ساعة حتى لو رأت مثلا عند طلوع
الشمس يوم الاحد ساعة ثم انقطع الى فجر يوم الاربعاء ثم رأت قبيل
طلوعها ثم انقطع عند الطلوع او استمر من الطلوع الاول الى الثاني
يكون حيضا ولو انقطع قبل الطلوع الثاني بزمان يسير ولم يتصل به
الدم ثم لم تر دما الى تمام خمسة عشر يوما لم يكن حيضا واكثره عشرة
كذلك واقل النفاس لا حد له حتى اذا ولدت فانقطع الدم تغتسل وتصلي
واكثره اربعون يوما والحيضان لا يتواليان وكذا النفاسان والنفاس
والحيض بل لا بد من طهر بينهما واقل الطهر في حق النفاسين ستة اشهر
وفي غيرهما خمسة عشر يوما فالدمان المكتنفان به حيضان ان بلغ كل
نصابا ولم يمنع مانع والا فاستحاضة او نفاس والطهر الناقص كالدم
المتوالي لا يفصل بين الدمين مطلقا وكذا الطهر الفاسد في النفاس واكثر
الطهر لا حد له الا عند نصب العادة وسيجيء ان شاء الله تعالى والعادة
تثبت بمرة واحدة في الحيض والنفاس دما او طهرا ان كان صحيحا
وتنتقل بذلك زمانا بان لم تر فيه او رأت قبله وعددا ان رأت ما يخالفه
صحيحا طهرا او دما او دما فاسدا جاوز العشرة ووقع نصاب في بعض
العادة وبعضها من الطهر الصحيح واما الفصول فستة **الفصل الاول**
في ابتداء ثبوت الدماء الثلثة وانتهائه والكرسف اما الاول فعند
ظهور الدم بان خرج من الفرج الداخل او حاذى حرفه كالبول والغائط
وكل ما ظهر من الاحليل والدبر والفرج بان ساوى الحرف ينقض به الوضوء

الوضوء مطلقا وتثبت به النفاس والحيض ان كان دما صحيحا من بنت تسع سنين
او اكثر فان اخذت ابتداء بزوله ولم يظهر او منع منه بالشد او الاحتشاء فليس له
حكم وان منع بعد الظهور او لا فالحيض والنفاس باقيان دون الاستحاضة و
نقض الوضوء واما في غير السبيلين فلا حكم للظهور والمحاذاة بل لا بد من
الخروج والسيلان الى ما يجب تطهيره في الغسل في نقض الوضوء فلو منع
الجرح السائل من السيلان انتفى العذر بلا خلاف كالاستحاضة وفي
النفاس لا بد مع ذلك من خروج اكثر الولد فان ولدت ولم تر دما فعليها
الغسل لان الولد لا ينفك عن بلة دم ولو خرج الولد من غير الفرج ان
خرج الدم من الفرج فنفاس والا فلا والسقط ان استبان بعض
خلقه كالشعر والظفر فولد والا فلا ولكن ما رأته من الدم حيض ان
بلغ نصابا ويتقدمه طهر تام والا فاستحاضة وان ولدت ولدين او اكثر
في بطن واحد بان كان بين كل ولدين اقل من ستة اشهر فالنفاس
من الاول فقط واما انتهاء الحيض فببلوغها سن الاياس وهو في
الحائض خمس وخمسون سنة فان رأت بعده دما خالصا نصابا فحيض
والا فاستحاضة وفي غير الآيسة ما عدا البياض الخالص من الالوان
في حكم الدم والمعتبر في اللون حين يرتفع الحشو وهو طري ولا يعتبر
التغير بعد ذلك واما الكرسف فسنة للبكر عند الحيض فقط وللثيب
مطلقا ويسن تطييبه بمسك ونحوه ويكره وضعه في الفرج الداخل
ولو وضعت الكرسف في الليل مثلا وهي حائضة او نفساء فنظرت في
الصباح فرأت عليه البياض حكم بطهارتها من حين وضعت فعليها قضاء
العشاء ولو طاهرة فرأت عليه الدم فحيضها من حين رأت ثم ان الكرسف

اما ان يوضع في الفرج الخارج او الداخل ففي الاول ان ابتل شيء منه يثبت الحيض
ونقض الوضوء وفي الثاني ان ابتل الجانب الداخل لم ينفذ البلة الى ما يحاذي
حرف الفرج الداخل لا يثبت شيء الا ان يخرج الكرسف وان نفذ فيثبت وان
كان الكرسف كله في الداخل فابتل كله فان كان مبتلا عن حرف الداخل فلا حكم له
والا فخروج وكذا الحكم في الذكر وكل هذا مفهوم مما سبق وتفصيله **الفصل
الثاني** في المبتداة والمعتادة **اما الاولى** فكل ما رات حيض ونفاس الا ما
جاوز اكثرهما ولا تنس كون الطهر الناقص كالمتوالي فان رات ساعة دما
ثم اربعة عشر طهرا ثم ساعة دما فالعشرة من اوله حيض فتغتسل وتقضي
صومها فيجوز ختم حيضها بالطهر لا بدوها فلو ولدت فانقطع دمها ثم رات ان كان في رمضان
آخر الاربعين دما فكله نفاس وان انقطع في آخر ثلثين ثم عاد قبل تمام
خمس واربعين فالاربعون نفاس وان عاد بعد تمام خمس واربعين فالنفاس
ثلثون فقط **واما** المعتادة فان رات ما يوافقها فظاهر وان ما يخالفها
فيتوقف معرفته على انتقال العادة ان لم تنتقل ردت الى عادتها والباقي
استحاضة والا فالكل حيض ونفاس وقد عرفت في المقدمة قاعدة
الانتقال اجمالا ولكن نفصل ههنا تسهيلا للمبتدئين **فنقول** وبالله
التوفيق المخالفة ان كانت في النفاس فان جاوز الاربعين فالعادة
باقية ردت اليها والباقي استحاضة وان لم يجاوز انتقلت الى ما راته
فالكل نفاس وان كانت في الحيض فان جاوز العشرة فان لم يقع في زمانها
نصاب انتقلت زمانا والعدد بحاله يعتبر من اول ما رات وان وقع فالواقع
في زمانها فقط حيض والباقي استحاضة فان كان الواقع مساويا لعادتها
عددا فالعادة باقية والا انتقلت عددا الى ما راته ناقصا وان لم يجاوز فالكل

فالكل حيض فان لم تتساويا عددا صار الثاني مخالفة عددا والا فالعدد بحاله
ولنمثل بامثلة توضيحا للطالبين **امثلة النفاس** امراة عادتها في النفاس
عشرون ولدت فرات عشرة دما وعشرين طهرا واحد عشر دما او رات
يوما دما وثلثين طهرا ويوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما او رات
خمسة دما واربعة عشر طهرا ويوما دما او رات ثمانية عشر دما واثنين
وعشرين طهرا ويوما دما او رات يوما دما واربعة وثلثين طهرا ويوما
دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما **وامثلة الحيض** امراة عادتها في الحيض خمسة
وطهرها خمسة وخمسون رات على عادتها في الحيض خمسة دما وخمسة عشر
طهرا واحد عشر دما او رات خمسة دما وستة واربعين طهرا واحد عشر دما
او رات خمسة دما وثمانية واربعين طهرا واثني عشر دما او رات خمسة دما
واربعة وخمسين طهرا ويوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما او رات خمسة
دما وسبعة وخمسين طهرا وثلثة دما واربعة عشر طهرا ويوما دما
او رات خمسة دما وخمسة وخمسين طهرا وتسعة دما او رات خمسة دما
وخمسين طهرا وعشرة دما او رات خمسة دما وثمانية وخمسين طهرا
وثلثة دما او رات خمسة دما واربعة وستين طهرا وسبعة او احد
عشر دما فيجوز بدء المعتادة وختمها بالطهر **الفصل الثالث** في الانقطاع
ان انقطع الدم على اكثر المدة في الحيض وفي النفاس يحكم بطهارتها حتى
يجوز وطئها بدون الغسل لكن لا يستحب ولو بقي من الوقت قدر مقدار
ان يقول الله يجب قضاؤه والا فلا وان انقطع قبل الفجر في رمضان
يجزيها صومه ويجب قضاء العشاء والا فلا فالمعتبر الجزء الآخر من الوقت
كما في البلوغ والاسلام وان انقطع قبل اكثر المدة فيهما ان كانت كتابية

تطهر بمجرد انقطاع الدم وان مسلمة فزمان الاغتسال او التيمم حيض ونفاس
حتى لو لم يبق بعده من الوقت مقدار التحريمة لا يجب القضاء ولا يجزيها الصوم
ان لم يسعهما الباقي من الليل قبل الفجر ولا يجوز وطؤها الا ان تغتسل او
تيمم فتصلي او تصير صلوة دينا في ذمتها حتى لو انقطع قبيل طلوع الشمس
لا يجوز وطؤها حتى يدخل وقت العصر وكذا لو انقطع قبيل العشاء حتى تطلع
الفجر ان لم تغتسل او تيمم فتصلي الا ان يتم اكثر المدة قبلها هذا في المبتدأة
والمعتادة اذا انقطع في عادتها او بعدها واما اذا انقطع قبلها ففي حق الصلوة
والصوم كذلك واما الوطء فلا يجوز حتى يمضي عادتها حتى لو كان حيضها
عشرة فحاضت ثلثة وطهرت ستة لا يحل وطؤها وكذا النفاس ثم ان
المرأة كلما انقطع دمها في الحيض قبل ثلثة ايام تنظر الى آخر الوقت المستحب
وجوبا فان لم يعد توضأ وتصلي وتصوم او تشبه وان عاد بطل الحكم بطهارتها
فتقعد وبعد الثلثة ان انقطع قبل العادة فكذلك لكن تصلي بالغسل كلما
انقطع وبعد العادة كذلك لكن التأخير مستحب لا واجب والنفاس كالحيض
غير انه يجب الغسل فيه كلما انقطع على كل حال **الفصل الرابع** في الاستمرار
هو ان وقع في المعتادة فطهرها وحيضها ما اعتادت في جميع الاحكام
ان طهرها اقل من ستة اشهر والا فيرد الى ستة اشهر الا ساعة وحيضها
بحاله وان وقع في المبتدأة فحيضها من اول الاستمرار عشرة وطهرها عشرون
ثم ذلك دأبها ونفاسها اربعون ثم عشرون طهرها اذ لا يتوالى نفاس وحيض
ثم عشرة حيضها ثم ذلك دأبها وان رأت مبتدأة دما وطهرا صحيحين ثم استمر
الدم تكون معتادة وقد سبق حكمها لان العادة تثبت بمرة واحدة لما ذكرنا
في المقدمة مثاله مراهقة رأت خمسة دما واربعين طهرا ثم استمر الدم فخمسة

فخمسة من اول الاستمرار حيض لا تصلي ولا تصوم ولا توطأ وكذا سائر احكام
الحيض ثم اربعون طهرها تفعل هذه الثلثة وغيرها من احكام الطاهرات
وان رأت دما وطهرا فاسدين فلا اعتبار بهما فان كان الطهر ناقصا
يكون كالمستمر دمها ابتداء عشرة من ابتداء الاستمرار ولو حكما حيضها وعشرون
طهرها ثم ذلك دأبها مثاله مراهقة رأت احد عشر دما واربعة عشر طهرا ثم استمر
الدم فالاستمرار حكما من اول ما رأت دما لما عرفت ان الطهر الناقص كالدم
المتوالي وان كان الطهر تاما فان لم يزد على ثلثين فكالسابق بان رأت مثلا
احد عشر دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم عشرة من اول ما رأت حيض
وعشرون طهر ثم ذلك دأبها فان زاد بان رأت مثلا احد عشر دما وعشرين
طهرا ثم استمر فعشرة من اول ما رأت حيض ثم طهرها الى اول الاستمرار ثم
تستأنف من اول الاستمرار عشرة حيض وعشرون طهر ثم ذلك دأبها لان الطهر



وان كان تاما اول دم تصلي به فيفسد ولا يصلح لنصب العادة وان كان الدم
صحيحا والطهر فاسدا يعتبر الدم لا الطهر بان رأت مثلا ثلثة دما وخمسة عشر
طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم ثلثة الاولى حيض والباقي
طهر الى الاستمرار ثم تستأنف فثلثة من اول الاستمرار حيض وسبعة وعشرون
طهر وذلك دأبها ولو كان الطهر الذي اربعة عشر فطهرها خمسة عشر وحيضها
الذي يبتدئ من الدم المتوسط الى ثلثة ثم طهرها خمسة عشر وذلك دأبها
اذ حينئذ يكون الدم والطهر الاول صحيحين فيصلحان لنصب العادة وان
رأت صحيحا ثم استمر الدم ولم تر قبل الطهر حيضا اصلا كمراهقة بلغت
بالحبل فولدت ورأت اربعين دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها
عشرة من اول الاستمرار وطهرها خمسة عشر ثم دأبها وكذلك الحكم اذا زاد

الطهر لانه صحيح يصلح لنصب العادة بخلاف ما اذا زاد دمها على اربعين فى النفاس ثم رأت طهرا خمسة عشر او اكثر ثم استمر الدم حيث يفسد الطهر فلا يصلح لنصب العادة فان كان بين النفاس والاستمرار عشرون او اكثر فعشرة من اول الاستمرار حيض وعشرون طهر وذلك دابها والا تتم عشرين من اول الاستمرار للطهر ثم تستانف عشرة حيض وعشرون طهر وذلك دابها تنبيه الدماء الفاسدة المسماة بالاستحاضة سبعة الاول ما تراه الصغيرة اعنى من لم يتم لها تسع سنين والثانى ما تراه الآيسة غير الاسود والاحمر والثالث ما تراه الحامل بغير ولادة والرابع ما جاوز اكثر الحيض و النفاس الى الحيض الثانى والخامس ما نقص من الثلثة فى الحيض والسادس ما عدا العادة الى الحيض غيرها بشرط تجاوزه العشرة ووقوع النصاب فيها والسابع ما بعد مقدار عدد العادة كذلك بشرط تجاوزه العشرة وعدم وقوع النصاب فيها الفصل الخامس فى المضلة اعلم انه يجب على كل امرأة حفظ عادتها فى الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا فان جنت او اغمى عليها او لم تهتم لدينها فسقا فنسيت عادتها فاستمر بها الدم فعليها ان تتحرى فان استقر ظنها على موضع حيضها وعدده عملت به والا فعليها الاخذ بالاحوط فى الاحكام ولا يقدر طهرها وحيضها الا فى حق العدة فى الطلاق يقدر حيضها بعشرة وطهرها بستة اشهر الا ساعة فينقضى عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة ايام غير اربع ساعات ولا يدخل المسجد ولا تطوف الا للزيارة ثم تعيد بعد عشرة ايام وللصدر ثم لا تعيده ولا تمس المصحف ولا يجوز وطئها ولا تصلى ولا تصوم تطوعا ولا تقرأ القرآن فى غير الصلوة وتصلى الفرض والواجب والسنن المشهورة

المشهورة وتقرأ فى كل ركعة الفاتحة وسورة قصيرة سوى ما عدا الاوليين من الفرض وتقرأ القنوت وساير الدعوات وكلما ترددت بين الطهر ودخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلوة وان بين الطهر والخروج فبالغسل كذلك ثم تعيد فى وقت الثانية بعد الغسل قبل الوقتية وهكذا تصنع فى كل صلوة وان سمعت سجدة فسجدت للحال سقطت عنها والا اعادتها بعد عشرة ايام وان كانت عليها فائتة فقضتها فعليها اعادتها بعد عشرة ايام قبل ان يزيد على خمسة عشر ولا تفطر فى رمضان اصلا ثم ان لم تعلم ان دورها فى كل شهر مرة وان ابتداء حيضها بالليل والنهار او علمت انه بالنهار وكان شهر رمضان ثلثين يجب عليها قضاء اثنين وثلثين يوما ان قضت موصولا برمضان وان مفصولا فيما بينه وثلثين يوما وان كان شهر رمضان تسعة وعشرين تقضى فى الوصل اثنين وثلثين وفى الفصل سبعة وثلثين وان علمت ان ابتداء حيضها بالليل وشهر رمضان ثلثون تقضى فى الوصل خمسة وعشرين وان كان تسعة وعشرين تقضى فى الوصل عشرين وفى الفصل اربعة وعشرين وان علمت ان حيضها فى كل شهر مرة وان ابتداءه بالنهار او لم تعلم انه بالنهار تقضى اثنين وعشرين يوما مطلقا وان علمت ان ابتداءه بالليل تقضى عشرين مطلقا وان علمت ان حيضها فى كل شهر تسعة وعلمت ان ابتداءه بالليل تقضى ثمانية عشر مطلقا وان لم تعلم ابتداءه او علمت انه بالنهار تقضى عشرين مطلقا وان علمت ان حيضها ثلثة ونسيت طهرها يحمل على الاقل خمسة عشر ثم ان كان رمضان تاما وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل تقضى تسعة مطلقا

وان لم تعلم تقضي اثني عشر مطلقاً وتخرج على ما ذكرنا ان كان ناقصاً وان
وجب عليها صوم شهرين في كفارة القتل او الافطار قبل الابتلاء اذ
الافطار في هذا الابتلاء لا يوجب كفارة ليمكن الشبهة فان علمت
ان ابتداء حيضها بالليل ودورها في كل شهر تصوم تسعين يوماً وان لم
تعلم الاول تصوم مائة واربعة وان لم تعلم الثاني تصوم مائة وان لم تعلمها
تصوم مائة وخمسة عشر وان وجب عليها صوم ثلثة في كفارة يمين وعلمت
ان ابتداء حيضها بالليل تصوم خمسة عشر يوماً او تصوم ثلثة ثم تفطر عشرة
ثم تصوم ثلثة وان لم تعلم تصوم ستة عشر او تصوم ثلثة وتفطر تسعة و
تصوم اربعة او على قلبه وان وجب عليها قضاء عشرة من رمضان تصوم
ضعفها اما متتابعة او تصوم عشرة في عشرة من شهر مثلاً ثم تصوم مثله
في عشر آخر من شهر آخر وهذا الاخير يجري فيما دون العشرة ايضاً وان
طلقت رجعياً يحكم بانقطاع الرجعة بمضي تسعة وثلثين **هذا** حكم
الاضلال العام وما يقرب به **واما الخاص** فموقوف على مقدمة وهي ان
اضلت امرأة ايامها في ضعفها او اكثر فلا تتيقن في يوم منها بحيض بخلاف
ما اذا اضلت في اقل من الضعف مثلاً اذا اضلت ثلثة في خمسة فانها
تتيقن بالحيض في اليوم الثالث **فنقول** ان علمت ان ايامها ثلثة
فاضلها في العشرة الاخيرة من الشهر تصلي من اول العشرة بالوضوء
لوقت كل صلوة ثلثة ايام ثم تصلي بعدها الى آخر الشهر بالاغتسال
لوقت كل صلوة الا اذا ذكرت وقت خروجها من الحيض فتغتسل في
كل يوم في ذلك الوقت مرة وان اربعة في عشرة تصلي اربعة من اول
العشرة بالوضوء ثم بالاغتسال الى آخر العشرة وقس عليه الخمسة وان

ان ستة في عشرة تتيقن بالحيض في الخامس والسادس وتفعل في الباقي
مثل ما سبق **وان سبعة** فيها تتيقن في اربعة بعد الثلثة الاول
بالحيض في ستة بعد الاوليين وفي التسعة بثمانية بعد الاول ان
علمت انها تطهر في آخر كل شهر فالى العشرين في طهر بيقين ثم في سبعة تصلي في
الوضوء للشك في الدخول وتترك في الثلثة الاخيرة للتيقن بالحيض ثم تغتسل
في آخر الشهر وان علمت انها ترى الدم اذا جاوز العشرين ولم تدر كم كانت
تدع الصلوة ثلثة بعد العشرين ثم تصلي بالغسل الى آخر الشهر وعلى هذا
يخرج سائر المسائل وان اضلت عادتها في النفاس فان لم يجاوز الدم اربعين
فظاهر وان جاوز تتحرى وان لم يغلب ظنها على شيء قضت صلوة الاربعين
فان قضتها في حال استمرار الدم تعيد بعد عشرة ايام وان اسقطت
سقطاً ولم تدر انه مستبين الخلق اولا بان اسقطت في المخرج مثلاً
وكان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت
من اول ايام حيضها تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين
بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بيقين
ثم بعد ذلك دأبها حيضها عشرة وطهرها عشرون ان استمر الدم ولو
اسقطت بعد ما رأت الدم في موضع حيضها عشرة ولم تدر ان السقط
مستبين الخلق اولا تصلي من اول ما رأت عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل
ثم تصلي بعد السقط عشرين يوماً بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة
بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي عشرة
بالوضوء بيقين ثم تصلي عشرة بالشك **الفصل السادس** في احكام الدماء
المذكورة اما احكام الحيض فاثنا عشر ثمانية يشترك فيها النفاس **الاول**

يا فتا ادعلنا
يا فتا ارحمنا يرحمك

حرمة الصلوة والسجدة مطلقاً وعدم وجوب الواجب منها اداءً وقضاءً لكن يستحب
لها اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها مقدار ما يمكن
اداء الصلوة فيه تسبح وتحمد لئلا يزول عنها عادة العبادة والمعتبر في كل
وقت آخره مقدار التحريمة اعني قولها الله فان حاضت فيه سقط عنها الصلوة
وكذا اذا انقطع فيه يجب قضاؤها وقد سبق في فصل الانقطاع وكلما رأت الدم
تترك الصلوة مبتدأة كانت او معتادة وكذا اذا جاوز عادتها في عشرة وابتداء
قبلها الا اذا كان الباقي من ايام طهرها ما لو ضم الى حيضها جاوز العشرة مثلاً
امرأة عادتها في الحيض سبعة وفي الطهر عشرون رأت بعد خمسة عشر من طهرها
دماً تؤمر بالصلوة الى عشرين ولو رأت بعد ستة عشر تؤمر بتركها ثم اذا انقطع
قبل الثلثة او جاوز العشرة في المعتادة تؤمر بالقضاء وان سمعت آية
السجدة لا سجدة عليها والثاني حرمة الصوم مطلقاً لكن يجب قضاء الواجب منه
فاذا رأت ساعة من نهار ولو قبيل الغروب فسد صومه مطلقاً ويجب قضاؤه
وكذا لو شرعت في صلوة التطوع او السنة فحاضت تقضي وفي صلوة الفرض
لا وكذا اذا اوجبت على نفسها صلوة او صوماً في يوم فحاضت فيها يجب القضاء
ولو اوجبتهما في ايام الحيض لا يلزمها شيء والثالث حرمة قراءة القرآن ولو
دون آية اذا قصدت القراءة وان لم تقصد ففي الآية الطويلة كذلك وفي القصيرة
كقوله تعالى ثم نظر وما دون آية كبسم الله للتيمن والحمد لله للشكر فيجوز
والمعلمة تقطع كل كلمتين ونكره قراءة التورية والانجيل والزبور وغسل
الفم لا يفيد ولا يكره التهجي وقراءة القنوت وسائر الاذكار والدعوات والنظر
الى المصحف والرابع حرمة مس ما كتب فيه آية تامة ولو درهماً او لوحاً وكتب الشريعة
كالتفسير والحديث والفقه وبياضه وجلده المتصل به ولو مسه بحائل منفصل ولو

كمه ويجوز مس ما فيه ذكر ودعاء ولا يستحب ولا تكتب القرآن ولا الكتاب الذي في
بعض سطوره شيء من القرآن وان لم تقرأ وغسل اليد لا ينفع والخامس حرمة الدخول في
المسجد الا في الضرورة كالخوف من السبع او اللص او البرد او العطش والاولى ان تتيمم
ثم تدخل ويجوز ان تدخل مصلى العيد وزيارة القبور والسادس حرمة الطواف والسابع
حرمة الجماع واستمتاع ما تحت الازار ويثبت الحرمة باخبارها وان جامعها طائعين
اثما وعليهما الاستغفار والتوبة ويستحب ان يتصدق بدينار ان كان في اول
الحيض وبنصفه ان كان في آخره ويكفر مستحله والثامن وجوب الغسل او التيمم
عند الانقطاع واما الاربعة المختصة بالحيض فاولها تعلق القضاء والعدة به وثانيها
الاستبراء وثالثها الحكم ببلوغها ورابعها الفصل بين طلاقي السنة والبدعة
واما الاستحاضة فحدث اصغر كالرعاف تذنيب في حكم الجنابة والحدث اما الاول فكالنفا
الا انه لا يسقط الصلوة ولا يحرم الصوم والجماع ولو قبل الوضوء واذا اراد ان
يأكل ويشرب يغسل يديه وفمه ويجوز لزوجه لحوائجه واما حكم الحدوث فثلثة الاول
حرمة الصلوة والسجدة مطلقاً والثاني حرمة مس ما فيه آية تامة وكتب التفسير ولو
بعد غسل اليد ولكن يجوز رفع المصحف الى الصبيان ولا بأس بمس كتب الاحاديث
والفقه والاذكار والمستحب ان لا يفعل والثالث كراهة الطواف ويجوز له قراءة
القرآن ودخول المسجد ثم ان الحدث ان استوعب وقت صلوة بان لم يوجد فيه زمان
خال عنه يتسع الوضوء والصلوة يسمى عذراً وصاحبه معذوراً وصاحب العذر
وحكمه انه لا ينتقض وضوءه من ذلك الحدث بتجدده الا عند خروج وقت مكتوبة
فيصلي به في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل ولا يجوز له ان يمسح خفه الا
في الوقت ولا يجوز امامته لغير المعذور ثم في البقاء لا يشترط الاستيعاب بل يكفي
وجوده في كل وقت مرة ولو لم يوجد في وقت تام سقط العذر من اول الانقطاع

حتى لو انقطع في اثناء الوضوء او الصلوة ودام الانقطاع الى آخر الوقت الثاني يعيد
تلك الصلوة وان عاد قبل خروج الوقت الثاني لا يعيد ولو عرض بعد دخول
وقت فرض انتظر الى آخره فان لم ينقطع يتوضأ ويصلي ثم ان انقطع في اثناء
الوقت الثاني يعيد تلك الصلوة وان استوعب الوقت الثاني لا يعيد لثبوت
العذر حينئذ في ابتداء العروض وانما قلنا من ذلك الحدث اذ لو توضأ من آخر
فسال من عذره نقض وضوءه وان لم يخرج الوقت وان لم يسل من عذره
لا ينقض وضوءه وان خرج الوقت وانما قلنا بمجرده اذ لو توضأ من عذره
فعرض حدث آخر ينتقض وضوءه في الحال وان لم يعرض ولم يسل من عذره
لا ينتقض بخروج الوقت وان سال الدم من احد منخريه فقط فتوضأ ثم سال
من الآخر انتقض وضوءه وان سال منهما فتوضأ فانقطع من احدهما لا ينتقض
والجدري والدماميل قروح لا واحدة حتى لو توضأ وبعضها غير سائل
ثم سال انتقض ولو توضأ وكلها سائل لا ينتقض ولو خرج الوقت وهو
في الصلوة يستأنف ولا يبني لان الانتقاض بالحدث السابق حقيقة
الا ان ينقطع قبل الوضوء ودام حتى خرج الوقت وهو في الصلوة فلا
ينتقض وضوءه ولا يفسد صلوته حينئذ ولو توضأ المعذور بغير حاجة
ثم سال عذره انتقض وضوءه وكذا لو توضأ الصلوة قبل وقتها وان
قدر المعذور على منع السيلان بالربط ونحوه يلزمه ويخرج من العذر
بخلاف الحائض كما سبق وان سال عند السجود ولم يسل بدونه يومي قائما
او قاعدا وكذا لو سال عند القيام يصلي قاعدا كما ان من عجز عن القراءة
لو قام يصلي قاعدا بخلاف من لو استلقى لم يسل فانه لا يصلي مستلقيا
وما اصاب ثوب المعذور اكثر من قدر الدرهم فعليه غسله ان كان

كان مفيدا وان كان بحال لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ
من الصلوة جاز له ان لا يغسله • تمت
الرسالة المسماة بذخر المتأهلين
بعون الله تعالى وتوفيقه
والحمد لله وحده •

بسمله

الحمد لله رب العالمين • والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين وبعد
فهذه رسالة معمولة لايقاظ النائمين • وافهام القاصرين مما دعيناه
واظهرناه حيث كان للناس فتنة بسبب الذهول والغفلة وهوان
الاقدام والشروع لعبادة بدنية محضة ليست بوسيلة مثل الصلوة
والصوم وقراءة القرآن والتهليل والتسبيح والتكبير والتصلية
بنية اخذ المال واعطاء ثوابها لمن يريد المعطي الذي انما يعطي لاجل
وصول ثواب تلك العبادة لا يجوز في مذهب من المذاهب الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والصلوة على سيد المرسلين • محمد وآله وصحبه اجمعين
هذا كتاب الوصية للامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله لما مرض ابو حنيفة
رحمه الله قال اعلموا اصحابي واخواني ان مذهب اهل السنة والجماعة على
اثنتي عشرة خصلة فمن كان يستقيم على هذه الخصال لا يكون مبتدعا ولا
صاحب الهوى فعليكم بهذه الخصائل حتى تكونوا في شفاعة نبينا محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم يوم القيمة الايمان اقرار باللسان وتصديق بالجنان
والاقرار وحده لا يكون ايمانا لانه لو كان ايمانا لكان المنافقون كلهم
مؤمنين • وكذلك المعرفة وحدها لا تكون ايمانا لانها لو كانت ايمانا لكان
اهل الكتاب كلهم مؤمنين قال الله تعالى في حق المنافقين والله يشهد
ان المنافقين لكاذبون • وقال الله تعالى في حق اهل الكتاب • الذين
آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم فصل الايمان
لا يزيد ولا ينقص لانه لا يتصور نقصانه الا بزيادة الكفر ولا يتصور
زيادته الا بنقصان الكفر وكيف يجوز ان يكون الشخص الواحد
في حالة واحدة مؤمنا وكافرا والمؤمن مؤمن حقا والكافر كافر
حقا وليس في الايمان شك كما انه ليس في الكفر شك لقوله تعالى
اولئك هم المؤمنون حقا واولئك هم الكافرون حقا والعاصون من
امة محمد كلهم مؤمنون حقا وليسوا بكافرين فصل العمل غير الايمان
والايمان غير العمل بدليل ان كثيرا من الاوقات يرتفع العمل عن
المؤمن ولا يجوز ان يقال يرتفع عنه الايمان فان الحائض يرفع
الله عنها الصلوة ولا يجوز ان يقال رفع الله عنها الايمان وامرها

امرها بترك الايمان وقد قال لها الشرع دعي الصوم ثم اقضيه ولا يجوز
ان يقال دعي الايمان ثم اقضيه • ويجوز ان يقال ليس على الفقير الزكوة
ولا يجوز ان يقال ليس على الفقير الايمان وتقدير الخير والشر كله
من الله تعالى لانه لو زعم احد ان تقدير الخير والشر من غيره لصار
كافرا بالله تعالى وبطل توحيده ان كان له التوحيد فصل نقر بان
الاعمال ثلثة فريضة وفضيلة ومعصية فالفريضة بامر الله تعالى ومشيته و
محبته ورضائه وقضائه وقدره وتخليقه وحكمه وعلمه وتوفيقه وكتابته
في اللوح المحفوظ والفضيلة ليست بامر الله ولكن بمشيته ومحبته ورضائه
وقدره وحكمه وعلمه وتوفيقه وتخليقه وكتابته في اللوح المحفوظ والمعصية
ليست بامر الله ولكن بمشيته لا بمحبته وبقضائه لا برضائه وبتقديره
وتخليقه لا بتوفيقه وبخذلانه وعلمه وكتابته في اللوح المحفوظ •
فصل نقر بان الله تعالى على العرش استوى من غير ان يكون له حاجة و
استقرار عليه وهو حافظ العرش وغير العرش من غير احتياج ولو كان
محتاجا لما قدر على ايجاد العالم وتدبيره كالمخلوقين ولو كان محتاجا
الى الجلوس والقرار فقبل خلق العرش اين كان الله تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا فصل نقر بان القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق و
وحيه وتنزيله وصفته لا هو ولا غيره بل هو صفته على التحقيق مكتوب
في المصاحف مقروء بالالسن محفوظ في الصدور غير حال فيها والحبر
والكاغد والكتابة كلها مخلوقة لانها افعال العباد وكلام الله تعالى
غير مخلوق لان الكتابة والحروف والكلمات والآيات كلها آلة القرآن
لحاجة العباد اليها وكلام الله تعالى قائم بذاته ومعناه مفهوم بهذه الاشياء

فمن قال إن كلام الله مخلوق فهو كافر بالله العظيم وأنه معبود لا يزال عما
كان وكلامه مقروء ومكتوب ومحفوظ من غير زايلة عنه فصل نقر بأن
أفضل هذه الأمة بعد نبينا محمد عليه الصلوة والسلام أبو بكر الصديق ثم
عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله تعالى عنهم لقوله تعالى والسابقون السابقون
أولئك المقربون في جنات النعيم • وكل من كان أسبق فهو أفضل ونحبهم
كل مؤمن تقي ويبغضهم كل منافق شقي فصل نقر بأن العبد
مع أعماله وإقراره ومعرفته مخلوق فلما كان الفاعل مخلوقا فأفعاله
أولى أن تكون مخلوقة فصل نقر بأن الله خلق الخلق ولم يكن لهم
طاقة لأنهم ضعفاء عاجزون وأنه خالقهم ورازقهم لقوله تعالى والله
خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم والكسب بالعلم حلال وجمع المال
من الحلال حلال وجمع المال من الحرام حرام والخلق على ثلثة أصناف
المؤمن المخلص في إيمانه والكافر الجاحد في كفره والمنافق المداهن في نفاقه
وأنه فرض على المؤمن العمل وعلى الكافر الإيمان وعلى المنافق الإخلاص
لقوله تعالى يا أيها الناس اتقوا ربكم يعني يا أيها المؤمنون أطيعوا
ويا أيها الكافرون آمنوا ويا أيها المنافقون أخلصوا فصل
نقر بأن الاستطاعة مع الفعل لا قبل الفعل ولا بعده لأنه لو كان قبل
الفعل لكان العبد مستغنيا عن الله وقت الفعل وهذا خلاف حكم النص
لقوله تعالى والله الغني وأنتم الفقراء • ولو كان بعد الفعل لكان من
المحال لأنه حصول الفعل بلا استطاعة ولا طاقة فصل نقر
بأن المسح على الخفين واجب للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة
أيام ولياليها لأن الحديث ورد هكذا فمن أنكر فإنه يخشى عليه الكفر

الكفر لأنه قريب من الخبر المتواتر والقصر والإفطار في السفر رخصة
بنص الكتاب لقوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن
تقصروا من الصلوة وفي الإفطار قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على
سفر فعدة من أيام أخر فصل نقر بأن الله تعالى أمر القلم بأن
اكتب فقال القلم ماذا أكتب يا رب فقال الله تعالى اكتب ما هو
كائن إلى يوم القيمة لقوله تعالى وكل شيء فعلوه في الزبر وكل صغير
وكبير مستطر فصل نقر بأن عذاب القبر كائن لا محالة وسؤال
منكر ونكير حق لورود الأحاديث والجنة والنار حق وهما مخلوقتان
الآن لا تفنيان ولا يفنى أهلهما لقوله تعالى في حق المؤمنين
أعدت للمتقين • وفي حق الكفرة أعدت للكافرين خلقهما الله
للثواب والعقاب • والميزان حق لقوله تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيمة • وقراءة الكتب حق لقوله تعالى اقرأ كتابك
كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا فصل نقر بأن الله تعالى
يحيي هذه النفوس بعد الموت ويبعثهم في يوم كان مقداره
خمسين ألف سنة للجزاء والثواب وأداء الحقوق لقوله تعالى
وأن الله يبعث من في القبور • ولقاء الله تعالى لأهل الجنة حق
بلا كيفية ولا شبهة ولا جهة • وشفاعة نبينا حق لكل
من هو من أهل الجنة وإن كان صاحب الكبيرة • وعائشة بعد
خديجة الكبرى أفضل نساء العالمين وهي أم المؤمنين ومطهرة
عن الزنا والفواحش وبرية عما قالت الروافض فمن شهد
عليها بالزنا فهو ولد الزنا • وأهل الجنة في الجنة خالدون •

واهل النار في النار خالدون • لقوله تعالى في حق المؤمنين اولئك اصحاب
الجنة هم فيها خالدون • وفي حق الكفار اولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون • تمت وصية الامام
الاعظم رضي الله تعالى عنه
وعنا •

ذخر الملوك
للبركوي

بسم الله الرحمن الرحيم •

الحمد لله رب العالمين • والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين اما
بعد فلما من الله على المؤمنين باعزاز دينهم واحوال دنياهم بنصب
الامير وجب عليهم ان يطيعوه في غير المعصية ويدعوا له بالنصر والتوفيق
قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم من اطاعني فقد اطاع الله
ومن عصاني فقد عصى الله • ومن اطاع الامير فقد اطاعني ومن يعص
الامير فقد عصاني • وهذه الرسالة مرتبة على ثلثة ابواب الاول في بيان
مدح السلطان العادل روى البخاري ومسلم قال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل
وشاب نشأ في عبادة الله تعالى • ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان
تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه • ورجل دعته امرأة ذات منصب
فقال اني اخاف الله تعالى • ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم
شماله ما ينفق يمينه • ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه وروى

الترمذي قال عليه الصلوة والسلام ثلثة لا ترد دعوتهم الصائم حين
يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله تعالى فوق الغمام ويفتح
لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين وروى
مسلم قال عليه الصلوة والسلام ان المقسطين عند الله تعالى على منابر
من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم
واهليهم وما ولوا وروى الطبراني قال عليه الصلوة والسلام
يوم من ايام عادل افضل من عبادة ستين سنة وروى الترمذي
قال عليه الصلوة والسلام احب الناس الى الله تعالى يوم القيمة و
ادناهم منه مجلسا امام عادل وابغض الناس الى الله تعالى وابعدهم
منه مجلسا امام جائر وروى البزار قال عليه الصلوة والسلام
السلطان ظل الله تعالى في الارض يأوي اليه كل مظلوم من عباده
فان عدل كان له الاجر وكان على الرعية الشكر وان جار او
حاف وظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر واذا جارت الولاة
قحطت الباب الثاني في ذم السلطان الظالم روى الطبراني
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان اشد اهل النار عذابا يوم القيمة
من قتل نبيا او قتله نبي وامام جائر وروى الاصبهاني انه
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا هريرة عدل ساعة خير من عبادة
ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها • ويا ابا هريرة رضي الله عنه
جور ساعة في حكم اشد واعظم عند الله تعالى من معاصي ستين سنة
وروى الطبراني قال عليه الصلوة والسلام ان في جهنم واديا في
الوادي بئر يقال له هبهب حقا على الله تعالى ان يسكنه كل جبار عنيد •

وروى البزار قال عليه الصلوة والسلام ما من امير عشرة الا يؤتى به مغلولا
يوم القيمة حتى يفكه العدل او يوبقه الجور وفي رواية وان مسيئا زيد
غلا على غله وقال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا ينصرون وقال تعالى ولا تحسبن الله
غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين
مقنعي رؤسهم لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء وروى البخاري قال
عليه الصلوة والسلام الظلم ظلمات يوم القيمة الباب الثالث في النصيحة
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم قال
في التاتارخانية قال ابو منصور من قال للسلطان الذي بعض افعاله
ظلم وجور عادل فهو كافر حكي عن امام الهدى ابي منصور الماتريدي ان
من قال لسلطان زماننا انه عادل فقد كفر لانه جائر بيقين ومن سمى
الجور عدلا يكفر وقال بعض المشايخ لا يكفر لان له تأويلا لانه يمكنه ان
يقول اردت به انه عدل عن غيرنا او عن طريق الحق قال في التاتارخانية
ثم ان كان نية القائل الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم وان كان
نيته الوجه الذي يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتي هكذا سلطان
عطس فقال له رجل يرحمك الله تعالى فقال رجل آخر لا تقل للسلطان هذا
فان هذا القائل يكفر ومن رأى ان خراج ملك السلطان يكفر انتهى
اذا كان الامر كذلك نذكر ما يصل الى خزينته من الاموال وهي منقسمة
الى ثلثة هدايا ومال بيت المال وحرام اما الهدايا فقسمان ما يأتي من
الكفرة وما يأتي من المسلمين الاول لا يملكه السلطان بل حكمه حكم الخراج
قال في الهداية وما جباه الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب وما اهداه

اهل الحرب الى الامام والجزية يتصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور
وبناء القنطرة والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه
ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم لانه مال بيت المال لانه
وصل الى المسلمين بغير قتال وهو معد لمصالح المسلمين وهؤلاء عملتهم
وقال في التاتارخانية قال محمد رحمه الله ما يبعثه ملك العدو من الهدية الى
امير جيش المسلمين او الى الامام الاكبر وهو مع الجيش فانه لا بأس بقبولها
ويصير فيئا للمسلمين وقال فيها ايضا وكذلك اذا اهدى ملكهم الى قائد
من قواد المسلمين له راية ومنعة فالقابض لا يختص بل يكون له ولمن
تحت رايته ولو كان اهدى الى واحد من مبارز المسلمين ليس له منعة
يختص هو به لانه يهدى اليه بمعنى يخصه وهو شجاعته فيكون الاهداء
اليه صورة ومعنى انتهى واما ما يأتي على صورة الهدية من المسلمين
الى الامير وامرائه وحكامه فليس ملكا لهم بل حكمه الرد الى صاحبه ان كان
معلوما والا فحكمه حكم اللقطة قال في التاتارخانية وهدايا امراء
زماننا تخالف هدايا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان الهدايا لرسول
الله كانت له على الخصوص وفي المحيط البرهاني واما هدايا الامراء في زماننا
حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه سئل عن هدايا الامراء
في زماننا قال يرد على اربابها والشيخ الامام الزاهد ابو بكر محمد بن حامد
سئل عن هذا فقال يوضع في بيت المال وهكذا ذكر محمد في السير الكبير
فذكر ذلك للشيخ الجليل محمد بن الفضل فقال كنت اعلم ان المذهب هذا
الا اني لم افت به مخافة ان يوضع في بيت المال ثم الامراء يصرفونها الى
شهواتهم ولهوهم فقد علمنا انهم انما يمسكون بيت المال لشهواتهم لا

لجماعة المسلمين وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يمنع عماله عن قبول الهدايا
واذا قبلوها ردوها على اصحابها ان قدروا عليهم وان لم يقدروا عليهم
وضعوها في بيت المال وقال في التاتارخانية قال محمد رح وكذلك كل
عامل من عمال الخليفة اذا بعثه الخليفة على عمل فاهدى اليه شيء للخليفة
ان يأخذ ذلك من العامل ويجعله في بيت مال المسلمين ان كان المهدى
اهدى اليه بطيب نفسه وان كان المهدى مكرها في الاهداء للخليفة
ان يرد الهدية على المهدى ان قدر عليه وان لم يقدر عليه يضعها في بيت
المال ويكتب عليه قصته وكان حكمه حكم اللقطة وقال فيها ايضا وفي
الذخيرة وعلى هذا قلنا ان من اهدى الى مفت او واعظ شيئا كان له
خاصة لانه اهدى اليه بمعنى يخصه وهو علمه بخلاف ما اذا اهدى الى
واحد من الحكام فان ذلك لا يسلم له بل يلزمه الرد الى المهدى ان قدر
عليه وان عجز عنه يضعه في بيت المال قال استعمل النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللبس على الصدقة فلما قدم قال
هذا لكم وهذا اهدى الي قال فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فحمد الله واثنى عليه ثم قال عليه الصلوة والسلام اما بعد فاني استعمل
الرجل منكم على العمل مما ولاني الله تعالى فيأتي فيقول هذا لكم وهذا
هدية اهديت الي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تأتيه هديته ان كان
صادقا والله لا يأخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا لقي الله تعالى يحمله يوم
القيمة فلا اعرفن احدا منكم لقي الله تعالى يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها
خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رئي بياض ابطيه يقول اللهم
هل بلغت فالحديث دل على ان الامير اذا اهدى اليه هدية فلا ينبغي له

ان يقبل واذا قبل لا يختص به بل يكون ذلك لبيت المال لان تعززه
بالجند وبالمسلمين فكانت بمنزلة الغنيمة والغنيمة يوضع في بيت
المال انتهى اما بيت المال قال في التجنيس جملة ما يجمع في بيت
المال اربعة انواع منها الصدقات ويتصرف ذلك للمذكورين
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية ومنها ما اخذ من خمس
الغنائم والمعدن والركاز ومصرفه اليتامى والمساكين وابناء السبيل ونوع
آخر الخراج وجزية الرؤس وما صولح عليه اهل نجران وبنو تغلب وما
يأخذه العاشر من المستأمنين من اهل الحرب وما يؤخذ من تجار اهل الذمة
ويصرف ذلك الى سد الثغور وبناء الحصون هناك والى المقاتلة وعطيهم
العطايا يعني الامام ويؤمر عليهم اميرا ويشتري لهم كراعا وسلاحا
فيقاتلون اعداء الله تعالى يفتحون بلادهم حتى يكون المسلمون عن
امن من شر الكفار ويصرف الى الطريق في دار الاسلام ويؤمنها
عن القطع من جهة اللصوص ويصرف الى اصلاح القناطر وكري الانهار
العظام التي فيها ويصرف منه الى ارزاق الولاة واعوانهم وارزاق
القضاة والمفتين والمعلمين والحاصل انه يصرف الى ما فيه صلاح
الرعية وصلاح دار الاسلام ونوع آخر ما اخذ من تركة الميت اذا مات
ولم يترك وارثا او ترك زوجة او تركت زوجا ويصرف ذلك الى ادوية
المرضى ونفقتهم وعلاجهم وهم فقراء والى نفقة اللقيط وعقل
جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي بنفقته
وما اشبه ذلك والواجب على الائمة والسلاطين والولاة ان
يوصلوا هذه الحقوق الى اربابها ولا يحبسوها عنهم وان قصروا

فى ذلك فوبال ذلك عليهم يسألون عنه فى الآخرة وقال الزيلعى والرابع اللقطات
والتركات التى لا وارث لها وديات مقتول لا ولى له ومصرفها اللقيط الفقير و
الفقرآء الذين لا اولياء لهم يعطون منه نفقتهم وادويتهم ويكفن به موتاهم
ويعقل به جناياتهم وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه
ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به وان لم يكن فى بعضها شيئ
فللامام ان يستقرض عليه من النوع الآخر ويصرفه الى اهل ذلك ثم اذا حصل من ذلك
النوع شيئ رده فى المستقرض منه الا ان يكون المصروف من الصدقات او من
خمس الغنيمة على اهل الخراج وهم فقرآء فانه لا يرد فيه شيئا لانهم مستحقون
بالفقر وكذا فى غيره اذا صرفه الى المستحق ويجب على الامام ان يتقى الله تعالى
ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر فى ذلك كان الله تعالى
عليه حسيبا وفى المحيط السرخسى قال استقرض على بيت مال الصدقات من بيت
مال الخراج وصرفه الى الفقرآء لا يصير قرضا عليهم لان الخراج له حكم الفيء والغنيمة
وللفقرآء حظ فيها. وانما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقات فاذا احتاجوا
اليه يصرف اليهم فعلى الامام ان يتقى الله تعالى فى صرف الاموال الى مصارفها وايصال
الحقوق الى اربابها ولا يحبسها عنهم على ما يرى من تفضيل وتسوية من غير ان
يميل فى ذلك الى الهوى. ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفى اعوانهم بالمعروف وان
فضل من المال شيئ بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموه بين المسلمين. وان
قصروا فى ذلك وقعدوا عنه كان الله حسيبا عليهم ولا شيئ لاهل الذمة فى بيت
المال لانه حق المسلمين فلا يستحق منه شيئ الا بوصلة الدين الا ان يرى
الامام ذميا يهلك جوعا فعليه ان يعطيه من بيت المال لانه من اهل دار الاسلام
فكان عليه احياؤه انتهى. اما الحرام فما يصل بالالتزامات الفاسدة كبيع سمك البحور

البحور والانهار ونحوها وما يصل اليها من الخليفة على صورة الهدية قال قاضيخان
فى فتاواه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها انتهى. فظهر مما
ذكر ان ملك السلطان ما يحصل من كسب او ينتقل من مورثه ان كان ملكا له
وانه يجوز اخذه من بيت مال الخراج على قدر الكفاية وان ما يهدى اليه من
الجوارى او ما يؤخذ من غير تقسيم من الغنائم من الغلمان والجوارى ونحوها
ليست ملكا له. فان اراد التصرف يصرف الى واحد من المصارف فيقبضه
ثم يشترى منه او يستوهبه حتى لا يكون فى وطئه ونسبه شبهة وان
من يموت من العساكر فلا يترك وارثا لا يجوز اخذ ماله
للتملك بل للحفظ. تمت رسالة السلطان
بعون الله الملك المنان.
ولله الحمد والمنة.

م

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله علی آلائه ونعمائه • والصلوة والسلام علی افضل انبیائه محمد وعلی آله وصحبه واحبائه • والذین اتبعوهم باحسان من اولیائه •

اما بعد بو عبد فقیر محمد بن بیر علی بو نزدن اقدم اجرت ایله قرآن عظیم اوقتمق ثوابی اوقیدانه اولمق شرطیله جایز دکل ایدوکن اثبات ایچون برقاچ رساله تصنیف ایتمش ایدک • و بو مسئله آنلرده تمام تحقیق و ترتیب ایدوب • اهل حقدن بالکلیه شبهه ازاله ایتمش ایدک ادلهٔ قطعیه ایله • لکن عربی ونوع اطنابی مشتمل اولدوغی اجلدن اعزه اخوانمزدن بعضی اول رسالدن اقصی مایراد اختصار اولنوب ترکی یه ترجمه اولنسه نفعی عام اولوردی دیدیلر • بو کلام نفسنده حق اولدوغی اجلدن • بو عجاله تعجیل اولندی • جناب فیاض مطلق جل جلاله دن متوقعدر که • بو حقیره حسن نیت واخلاص ویبتلا اولنلره حسن قبول ایله خلاص میسر ایده آمین • بو مطلوبک اثباتنده آیات کریمهٔ قرآنیه واخبار شریفهٔ نبویه • واقوال ائمهٔ حنفیه غایت چوقدر نهایت دلالتی اظهر واقوی اولانلری بیان ایده لم • اما آیات کریمه بنلردر • اولکیسی الله تعالینک قولیدر • ولا تشتروا بآیاتی ثمنا قلیلا معناسی بنم آیات قرآنیم ایله دنیا اخذ ایلمک سارغون نهی مطلق تحریم ایچوندر • ثمن قلیلدن مراد دنیادر • زیرا آیات قرآنیه نک بعضی بعضنی مفسره در • قل متاع الدنیا قلیل • بیورلمشدر اکنجی • ان الذین یکتمون ما انزل الله من الکتاب ویشترون به ثمنا قلیلا اولئک ما یأکلون فی بطونهم الا



الا النار • معناسی تحقیقا شونلر که الله تعالینک کتابدن اندردوکنی کزلرلر وانکله دنیا آلورلر انلر بطنلرنده الا نار یرلر • یعنی آوده سبب اولنجق شیئی یرلر اوچنجی • من کان یرید الدنیا وزینتها نوف الیهم اعمالهم فیها وهم فیها لا یبخسون اولئک الذین لیس لهم فی الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا وباطل ما کانوا یعملون • معناسی شول کمسنه کیم عملی ایله دنیا دیلر انلره دنیالی ویرورز اکسلتمزز انلر شونلردر که آخرتده انلره بو عملری مقابله سنده بو قدرز الا جهنم واردر • اول ایتدکلری عملری حبط و باطلدر دردنجی • قل لا اسئلکم علیه اجرا ان هو الا ذکری للعالمین • معناسی دییا محمد بن سزدن اجر استمزبن قرآن اوزره • بو قرآن دکلدر الا عالمینه ذکر ید را نکله دنیا طلب واخذ اولنمق جایز دکلدر • بشنجی • من کان یرید العاجلة عجلنا له فیها ما نشاء لمن نرید ثم جعلنا له جهنم یصلیها مذموما مدحورا • ومن اراد الآخرة وسعی لها سعیها فاولئک کان سعیهم مشکورا معناسی بر کمسنه کیم عملی ایله دنیا دیلسه • بز دیلدوکمزی دنیاده دیلدوکمز کمسنه لره تعجیل ایدرز • اندن صکره آخرتده انکیچون جهنم قیلورز • واول جهنمه کیرور مذموم ومدحورا اولدوغی حالده • وبر کمسنه کیم عملیله آخرتی دلیه وانکیچون سعی مخصوص ایله سعی ایلیه • یعنی اخلاص ایله ایشلیه اصلا دنیا غرضی قرشدرمیه • آنک عملری مقبول اولور • احادیث شریفه دن دخی بر حدیث ایله اکتفا ایده لم اولکی صاحب الهدایه کتاب اجاره ده ذکر ایتمشدر • رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم بیورمشدر • اقرؤا القرآن ولا تأکلوا به شیئا • معناسی قرآن اوقیک آنکله بر شیئی یمک • یعنی انکله دنیا قزنمک • اکنجی امام ترمذی روایت ایتدوکیدر • عمران بن حصین دن

کیم بر قیصته ایدر کیمسه یه مژده ایلدی قرآن اوقورکن • یعنی قرآن
اوقور • دخی سؤال ایدردی عمران حضرتلری آنی کوریجک • انا لله و
انا الیه راجعون دیدی • و ایتدی رسول صلی الله تعالی علیه وسلم حضرتلرینی
ایشتدم ایدردی • من قرأ القرآن فلیسئل الله تعالی به فانه سیجیئ
اقوام یقرؤن القرآن ویسئلون الناس به • معناسی بر کمسه قرآن
اوقوسه آنکله الله تعالی حضرتندن ایسته سن • زیرا یقینده بر طائفه
کلسه کرک که قرآن اوقویوب • آنکله ناسدن سؤال ایتسه لر کرک •
پس حضرت قرآن ایله دنیا اخذ ایتمکی قیامت علامتلرندن صایدی
اوچنجی ابو منصور ماتریدی و شیخ تفسیرلرنده ایراد اوکنان
حدیث شریفدر • قال النبی صلی الله تعالی علیه وسلم لا تتخذوا العلم
والقرآن ثمنا فیسبقکم الدنیا الی الجنة • معناسی علم ایچون
دخی قرآن ایچون ثمن الملک • دنیا سزی اکوردمه سن جنته •
دردنجی امام احمد و بزاز وغیری روایت ایتدکلری بدر • ابی بن
کعب حضرتلرندن رضی الله تعالی عنه • قال النبی صلی الله تعالی علیه وسلم
بشر هذه الامة بالسناء والدین والرفعة والتمکین فی
الارض فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنیا لم یکن له فی الآخرة من نصیب
معناسی بودر • مشتلوبو امته ضیا و دین و رفعت و یرده تمکین
ایله • بونلردن بری آخرت عملنی دنیا ایچون ایشلسه • آنکچون آخرتده
اصلا نصیب یوقدر • الآثار بشنجی طبرانی اوسطنده روایت ایتدوکیدر
ابو هریره رضی الله عنه • قال علیه الصلوة والسلام من تزین بعمل الآخرة
وهو لا یریدها ولا یطلبها لعن فی السموات والارض • معناسی بر کیمسه آخرت

عملیله بر نسنه یعنی آرینلسه آنکله آخرت دیلمسه کوکلرده و
یرلرده انکا لعنت اولنور • التنجی طبرانی روایت ایتدوکیدر کبیرنده
حضرت رسالت صلی الله تعالی علیه وسلم ایتدی • من طلب الدنیا بعمل
الآخرة طمس وجهه ومحق ذکره واثبت اسمه فی النار • معناسی بر
کمسنه آخرت عملیله دنیا طلب ایلسه قیامت کوننده یوزی بلورسز
اوله • یعنی کوزی و بورنی و اغزی اولمیه • و آنک آدی جهنملک فرزندلری
قارنه جهنملک دفترینه یازیله • یدنجی ابن ماجه روایت ایتدوکیدر
ابو هریره رضی الله تعالی عنه • قال علیه الصلوة والسلام تعوذوا بالله
تعالی من جب الحزن قالوا یا رسول الله وما جب الحزن قال واد فی جهنم
یتعوذ منه جهنم کل یوم اربعمائة مرة قیل یا رسول الله من یدخله قال
اعد للقراء المرائین باعمالهم وان ابغض القراء الی الله تعالی الذین
یزورون الامراء • معناسی الله تعالی یه صیغنک جب حزندن اصحاب
ایتدیلر جب حزن نه نسنه در • یا رسول الله اول دخی ایتدی جهنمده
بر دره در جهنم اندن الله تعالی یه کونده درتیوز کره صیغنور • ایتدیلر
یا رسول الله اکه کیملر کیرور ایتدی • شول اوقوجیلر که عمللری ایله دنیا
دیله لر • و دخی الله تعالینک قتی سومدوکی اوقوجیلر شونلردر که بکلری
زیارت ایده لر • زمانمز فاضللرینک اکثری بکلر قکمنده در • بلکه بونلری
زیارت دخی اشددر • بو آیات و احادیثده ذکر اولنان عمل آخرتدن
مراد شول عمللردر که • آنک وضعی بالذات الله تعالی یه یقین لق ایچون اوله
نماز قیلمق و اورج طوتمق و قرآن اوقیمق و تسبیح و تهلیل ایتمک کبی • اما
امامت و تأذین و قرآن و فقه اوکرتمک • امامل بر کت مقدمتلری قاتنده بونلر

دخی اجرتله ایلمک جایز دکلدر اما متأخرلری قاتنده بونلری اجرتله ایلمک
جایزدر نهایت ثواب حاصل اولمز سکزنجی انما الاعمال بالنیات ولکل
امرئ مانوی قولیدر معناسی عملک ثوابی اولمز الا نیتله اولور قرآنه
ایچون نیت ایدوکنک ثوابی واردر نیتک معناسی قلبی ایله عمله قصد
ایلمکدر الله تعالی یه یقین اولمق ایچون یعنی اول عملی ایشلمه سی مجرد الله
تعالی یه یقین اولمق ایچون اوله غرض دنیوی اصلا قرشمیه پس برکیمسه که
قرآن عظیمی اقچه ایله اوقویه آنده نیت بولنمز اول اوقودوغی عبادت
اولمز وانکچون اصلا ثواب حاصل اولمز اوقیدن کمسنه یه اقچه ویرنه دخی نه
قیامتده نه دیرسه کرکدر اما اقوال ائمه حنفیه ایکی قسمدر بری
عموم اوزره در بری خصوص اوزره در عموم اوزره اولان عامه کتب
فقهیه ده مذکور اولاندرکه عبارت بودر ولا یجوز الاجارة على الطاعات
معناسی طاعتلر اوزرینه اجاره جایز دکلدر بعضی کتبده هدایه کبی
تعلیم قرآن استثنا اولنمشدر وبعضنده امامت وتأذین وتعلیم
فقه دخی بیله استثنا اولنمشدر اما هیچ برنده قرآن اوقیمق ثوابی
اوقیدانه اولمق شرطیله استثنا اولنمامشدر پس تحت عمومده
باقی قالمشدر خصوص اوزره اولان غایت چوقدر لکن سکز کتابک
نقلیله اختصار ایده لم اولکی اختیارده که مختارک شرحیدر مصنفلدر
امامت وتأذینه استیجارک جوازنی متأخرین قولی اوزره تصریح
ایدوکندن صکره ایتمشدرکه لو اوصى بان يطين قبره او يجعل عليه
قبة او يدفع شيئا الى من يقرأ عند قبره القرآن فالوصية باطلة
لان عمارة القبور للاحكام مكروه واخذ الشيء للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة

كالاجرة معناسی بودرکه برکمسنه وصیت ایلسه قبریمی صواکن یا اوزرینه
قبه قلک یا قبرم قتنده قرآن اوقویه نه برنسنه ویرک بوجمله باطله در
زیرا قبری محکم اولمق ایچون تعمیر مکروهدر ودخی قرآن اوقیمق ایچون برشی
آلمق جایز دکلدر زیرا اجرت کبی اولور ایکنجی مجمع الفتاوی در آنک
عبارتی دخی اختیارک کبیدر اوچنجی تاتارخانیه در ومحیط
برهانی ده اولاندر عبارت بودر واذا اوصى الى انسان كذا من ماله
ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة قال بعض اذا كان القارى معينا
ينبغى ان يجوز وصية له على وجه الصلة دون الاجرة والصحيح انه لا يجوز
وان كان القارى معينا وهكذا قال ابو النصر وكان يقول لا معنى لهذه
الوصية ولصلة القارى بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة
فى ذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء معناسی اکر برکیمسه
وصیت ایلسه برکیمسه یه مالمدن بر مقدار نسنه ویرک قبرم اوزرنده
قرآن اوقیسون دیو پس بو وصیت باطله در بعضیلر دیدیلرکه
قاری معین اولیجق لایق بودرکه جایزه اوله صله طریقی ایله اجرت
طریقیله دکل صحیح بودرکه اصلا جایز دکلدر قاری معین ده اولورسه
ابو نصر حضرتلری دخی بویلجه دیدی ودخی ایدردیکه بو وصیتک
معناسی یوقدر قاری یه قرآن ایچون صله نک دخی معناسی یوقدر
زیرا بو اجرت منزله سنده در بونده اجاره ایسه باطله در ودخی بدعتدر
خلفادن برکیمسه ایشلمامشدر صله نک معناسی یوقدر دیدوکنک اصلی
بودرکه صله اولدرکه الله تعالی ایچون اوقیه اصلا اقچه یه طمع ایتمیه
وخاطرینه کتورمیه سن دخی آکا الله تعالی ایچون اوقودوغندن اوتری

برزا نجه الله تک ایچون ویره سن دردنجی خلاصه ده اولاندر رجل اوصی
لقارئ القرآن يقرء عند قبره بشيء فالوصية باطلة معناسی برکیمسه وصیت
ایلسه قبرم قتنده قرآن اوقیان ایچون بر نسنه ایله پس وصیت باطله در
بشنجی محیط سرخسیده اولاندر اولکی خلاصه ده اولان کبیدر التنجی
فتاوای ظهیریه ده اولاندر اول محیط برهانیده اولان کبیدر نهایت
قاری معین اولورسه لا یبعد بودر که جایز اوله صله طریقیله اجرت طریقیله
دکل دیمشدر بو قولک مرجوح ایدوکندن سکوت اتمشدر یدنجی قنیه ده
اولاندر الوصية لمن يقرأ عند قبره كل سنة بشيء مقدر باطلة
وقيل ان عين احدا يجوز بطريق الصلة والا فلا معناسی اوچ
کتابک نقلنده قبری قتنده قرآن اوقونمه مطلقا وصیت باطله در
بعضیلر قاری معین اولورسه صله طریقیله جایزدر والا جایز دکلدر
دیمشلر سکزنجی تاج الشريعه هدایه شرحنده ایدر ان القراءة
بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارى والآخذ و
المعطى آثمان معناسی اجرت ایله قرآن اوقومق ایله اصلا ثواب حاصل
اولمز نه میته ونه اوقیه نه بلکه اکیسی بیله آثم اولور وجهی بودر که
نیت بولنمز عبادت اولمز وبغی ارتکاب اولور تذنیب بیلکل ای
طالب آخرت که زمانمزده شایع اولان بر مقدار اقچه وقف اتمکدر کنزونک
یا والدینک روحیچون اول اقچه نک معامله ایله حاصل اولان ربحیله
قرآن شریف تلاوت اولنمق ایچون بونده دورت دورلو فساد وشرع
شریفه مخالفت واردر اولا اقچه وقفی امامنلریمز قتنده صحیح دکلدر
امام زفردن بر قول ضعیف واردر اما اول دخی لزوم وقفه قایل دکلدر

دکلدر وصیت طریقنه کرمسه ورثه یه انتقال ایدر دیمشدر محیطین ده وسایر
کتب فتاواده بوبلجه تصریح اولنمشدر واما شرط جواز الوقف فقد اختلفوا
فيه قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله ان موصى به حتى لو لم يكن لا يصح ويبقى على
ملكه يجوز بيعه ويورث عنه انتهى بوندن دخی تنزل ایلسک امام زفر لزوم
وقفه قایلدر دیسک زمانمز قاضیلرینک حکمیله لزوم کیمز زیرا قضایی رشوت
ایله آلورلر اقلی براته اقچه ویررلر آنات رشوت اولمقدن غیری محملی یوقدر عامه
کتب فتاویده مسطوردر که قضایی بر اقچه رشوت ایله الان قاضی اولمز حکمی
نافذ دکلدر بوندن نره تنزل ایتسک قاضیده اولسه لر کبیر وحکملری نافذ
دکلدر زیرا سجل وحجتک خرجنه اجر مثلدن زیاده آلورلر اول دخی کتب
فتاواده مذکوردر که اجر مثلدن بر اقچه زیاده الان قاضینک حکمی نافذ
اولمز بوندن نره تنزل ایلسک مصرف بیانی شرعی صحیح اولمیجق بالاتفاق
وقف باطل اولوب ورثه یه انتقال ایدر حکم قاضینک آنره فائده سی
اولمز لغو اولور ابدی زمانمز حاکملری ورثه نک نص قاطع ایله ثابت
اولان حقینی کندو زعملری ایله آخره ویدرکلرینه آخرتده نه جواب ویررلر
ایکنجی معامله ایله فائده لنمکدر رسول الله ذم ایدوب وجمیع علما ذم
ایتمشلردر حتی دیدیلر ایاکم والعينة فانها لعينة اوچنجی فتاویده
مذکور اولان صورتی ایتمکلر ایدر اکرچه کراهت ایله ایسه دخی پس
رسول الله حضرتلرینک كل قرض جر نفعا فهو ربوا قولنده داخل
اولورلر واول ربح بحسب الشرع متولینک اولور زیرا کندونک
برانسابی بیعدن حاصل اولمشدر دردنجی اکل بالدين وابتذال
قرآن عظیم سبب اولور پس آخرتده وبرالهم من الله حالم یکونوا

يحتسبون ويحسبون انهم يحسنون صنعاً آبتلى بهم نظرا ولو لم نعوذ
بالله تعالى من افعالهم واقوالهم
واوضاعهم • والحمد لله
وحده •

قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لابنه حماد • يا بني ارشدك الله تعالى وايدك
اوصيك بوصايا ان حفظتها وحافظت عليها رجوت لك السعادة
في دينك ودنياك ان شاء الله تعالى اولها مراعاة التقوى بحفظ جوارحك
من المعاصي خوفا من الله تعالى والقيام باوامره عبودية له تعالى والثاني
ان لا تستقر على جهل ما تحتاج الى علمه والثالث ان لا تعاشر الا
من تحتاج اليه في دينك ودنياك والرابع ان تنصف من نفسك ولا تنتصف
لها الا لضرورة والخامس ان لا تعادي مسلما ولا ذميا والسادس
ان تقنع من الله تعالى بما رزقك من حال وجاه والسابع ان تحسن التدبير
فيما في يدك استغناء به عن الناس والثامن ان لا تستهين عين الناس
عليك والتاسع ان تمنع نفسك من الخوض في الفضول والعاشر
ان تلقى الناس مبتدئا بالسلام محسنا في الكلام متحببا الى اهل
الخير مداريا لاهل الشر والحادي عشر ان تكثر ذكر الله تعالى والصلوة على
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والثاني عشر ان تشتغل بسيد الاستغفار
وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم سيد الاستغفار اللهم انت ربي لا اله
الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي

فانه لا يغفر الذنوب الا انت من قالها حين يمسي فمات من ليلته دخل
الجنة ومن قالها حين يصبح فمات من يومه دخل الجنة • وعن ابي الدرداء
رضي الله عنه حين قيل له قد احترق بيتك قال ما احترق لكلمات سمعتهن
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم • من قالها اول نهاره لم تصبه مصيبة
حتى يمسي • ومن قالها آخر النهار لم تصبه مصيبة حتى يصبح اللهم
انت ربي لا اله الا انت عليك توكلت وانت رب العرش العظيم
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن • لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم • اعلم ان الله على كل شيء قدير • وان الله قد احاط بكل
شيء علما • اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل ذي شر
ومن شر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم و
الثالث عشر ان تواظب على قراءة القرآن كل يوم وتهدي ثوابها
الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والى والديك واساتذتك وسائر
المسلمين والرابع عشر ان تحترز من اصحابك اكثر من اعدائك اذ
قد كثر في الناس الفساد فعدوك من صديقك يستفاد والخامس عشر
ان تكتم سرك وذهبك وذهابك ومذهبك والسادس عشر ان تحسن
الجوار وتصبر على اذى الجار والسابع عشر ان تتمسك بمذهب اهل
السنة والجماعة وتجتنب عن اهل الجهالة وذوي الضلالة والثامن
عشر ان تخلص النية في جميع امورك وتجتهد في اكل الحلال على
كل حال والتاسع عشر ان تعمل بخمسة احاديث انتخبتها من
خمسمائة الف حديث ١ انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
٢ من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ٣ لا يؤمن احدكم حتى يحب

لأخيه ما يحب لنفسه م ان الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول
الحمى يوشك ان يقع فيه • الا وان لكل ملك حمى • الا وان حمى الله
محارمه • الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله • واذا
فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب ه المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده والعشرون ان تكون بين الخوف والرجاء
في حال صحتك وتموت بحسن الظن بالله تعالى
وغلبة الرجاء وبقلب سليم
ان الله غفور رحيم •
والحمد لله
وحده •

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين • والصلوة والسلام
على نبيه محمد وآله اجمعين وبعد فاعلم ان واحدا من الطلبة
المتقدمين • لازم خدمة الشيخ الامام زين الدين حجة الاسلام
ابي حامد بن محمد الغزالي رحمه الله تعالى • واشتغل بالتحصيل وقراءة
العلم عليه حتى جمع من دقايق العلوم والكتب واستكمل
فضائل النفس • ثم انه تفكر يوما في حال نفسه وخطر على باله
فقال اني قرأت انواعا من العلوم وصرفت ريعان عمري على تعلمها
وجمعها والآن ينبغي ان اعلم اي نوع ينفعني غدا ويؤنسني في

في قبري وايها لا ينفع حتى اتركه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع فاستمرت له هذه الفكرة حتى كتب
الى حضرة الشيخ حجة الاسلام محمد الغزالي استفتاء وسال عنه
مسائل • والتمس منه نصيحة ودعاء وقال وان كان مصنفات
الشيخ كالاحياء وغيره تشتمل على جواب مسائلي لكن مقصودي
ان يكتب الشيخ حاجتي في ورقات تكون معي مدة عمري واعمل بما
فيها مدة حيوتي ان شاء الله تعالى • فكتب الشيخ هذه الرسالة
في جوابه • بسم الله الرحمن الرحيم • وبه نستعين وعليه
توكلت ربنا افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا اعلم ايها الولد
المحب العزيز اطال الله بقاك بطاعته وسلك بك سبيل احبائه
ان منشورة النصيحة تكتب من معدن الرسالة عليه الصلوة
والسلام ان كان قد بلغ لك منه نصيحة فاي حاجة لك في نصيحتي
فان لم يبلغك فقل لي ماذا حصلت في هذه السنين الماضية ايها
الولد من جملة ما نصح به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امته قوله علامة
اعراض الله تعالى عن العبد اشتغاله بما لا يعنيه وترك ما يعنيه وان امرأ
ذهبت ساعة من عمره في غير ما خلق له لجدير ان يطول عليه الحسرة ومن
جاوز الاربعين ولم يغلب خيره على شره فليتجهز الى النار وفي هذه
النصيحة كفاية لاهل العلم ايها الولد النصيحة سهل والمشكل
قبولها لانها في مذاق متبع الهوى مر اذ المناهي محبوبة في قلوبهم
على الخصوص لمن كان طالب العلم الرسمي ومشتغل فضل النفس
ومناقب الدنيا فانه يحسب ان العلم المجرد له وسيلة سيكون نجاته

فان النصيحة شعار
الانبياء عليهم السلام
ياقوم لقد نصحت لكم
ولكن لا تحبون
الناصحين

وخلاصة فيه وانه مستغن عن العمل وهذا اعتقاد الفلاسفة سبحان الله العظيم
لا يعلم هذا القدر انه حين حصل العلم اذا لم يعمل به يكون الحجة آكد عليه
كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيمة
عالم لم ينفعه الله تعالى بعلمه وروي ان جنيدا قدس الله روحه العزيز رؤي
في المنام بعد موته فقيل له ما الخبر يا ابا القاسم قال طاحت العبارات و
فنيت الاشارات ما نفعتنا الا ركعات ركعناها في جوف الليل ايها
الولد لا تكن من الاعمال مفلسا ومن الاحوال خاليا وتيقن ان العلم
المجرد لا يأخذ اليد مثاله لو كان على رجل في برية عشرة اسياف هندية مع
اسلحة اخرى وكان الرجل شجاعا واهل حرب فحمل عليه اسد مهيب ما ظنك
هل تدفع الاسلحة شره منه بلا استعمالها وضربها ومن المعلوم انها لا تدفع الا
بالتحريك والضرب فكذا لو قرأ رجل مائة الف مسئلة علمية وتعلمها ولم
يعمل بها لا تفيده الا بالعمل ومثله لو كان لرجل حرارة ومرض صفراوي يكون
علاجه بالسكنجبين والكشكاب فلا يحصل البرء الا باستعمالها شعر
كرمى دو هزار رطل مى بيمايى · تا مى نخورى نباشدت شيدايى · ولو قرأت العلم
مائة سنة وجمعت الف كتاب لا تكون مستعدا لرحمة الله تعالى الا بالعمل
قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العلم شجرة والعمل ثمرتها فرحم الله من غرس
بها وحفظ ثمرتها وضيع الله من ضيعها وضيع ثمرتها كما قال الله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا · جزاء
بما كانوا يعملون · جزاء بما كانوا يكسبون · ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
كانت لهم جنات الفردوس نزلا · وقوله تعالى اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا · الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا · وما تقول في هذا

من الحدث الاكبر والاصغر ... اللهم استرنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات وبحرمة الآيات البينات وطهرنا بالعلم والعمل الصالح والاخلاص وارزقنا الاخلاص

هذا الحديث بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان · وحج
البيت من استطاع اليه سبيلا · والايمان قول باللسان وتصديق
بالجنان وعمل بالاركان ودليل الاعمال اكثر من ان يحصى وان كان
العبد يبلغ الجنة بفضل الله تعالى وكرمه ولكن بعد ان يستعد بطاعته
وعبادته لان رحمة الله قريب من المحسنين · ولو قيل يبلغ ايضا بمجرد الايمان
قلنا نعم لكن متى يبلغ كم عقبة كؤودة تستقبله الى ان يصل واول تلك
العقبات عقبة الايمان انه هل يسلم من السلب ام لا واذا وصل يكون خائبا
مفلسا قال الحسن يقول الله تعالى لعباده يوم القيمة ادخلوا الجنة برحمتي
واقتسموها بقدر اعمالكم ايها الولد ما لم تعمل لم تجد الاجر حكاية
ان رجلا من بني اسرائيل عبد الله سبعين سنة فاراد الله ان يجليه على
الملائكة فارسل الله تعالى اليه ملكا يخبره انه مع تلك العبادة لا يليق به
الجنة فلما بلغه قال العابد نحن خلقنا للعبادة فينبغي لنا ان نعبده فلما
رجع الملك قال الهي انت اعلم بما قال العابد فقال الله تعالى اذا هو
لم يعرض عن عبادتنا فنحن مع الكرم لا نعرض عنه اشهدوا يا ملائكتي
اني قد غفرت له · قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حاسبوا انفسكم قبل ان
تحاسبوا وزنوا قبل ان توزنوا · وقال علي رضي الله عنه من ظن انه
بدون الجهد يصل فهو متمن · ومن ظن انه ببذل الجهد يصل فهو مستغن
وقال الحسن طلب الجنة بغير عمل ذنب من الذنوب · وقال بعض
العلماء علم الحقيقة ترك ملاحظة العمل لا تركه · وقال عليه الصلوة والسلام
الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت · والاحمق من اتبع نفسه هواها

ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله والله غفور رحيم

فاقبل بعضهم على بعض يتساءلون قال قائل منهم اني كان لي قرين يقول ائنك لمن المصدقين
ائذا متنا وكنا ترابا وعظاما ائنا لمدينون قال هل انتم مطلعون فاطلع فراه في سواء الجحيم قال
تالله ان كدت لتردين
ولولا نعمة ربي لكنت من
المحضرين افما نحن بميتين
الا موتتنا الاولى وما
نحن بمعذبين ان هذا لهو
الفوز العظيم لمثل هذا
فليعمل العاملون اذلك
خير نزلا ام شجرة الزقوم
انا جعلناها فتنة للظالمين
انها شجرة تخرج في اصل الجحيم
طلعها كانه رؤوس الشياطين
فانهم لاكلون منها فمالئون
منها البطون

وتمنى على الله تعالى ايها الولد كم من ليال احييتها بتكرار العلم ومطالعة
الكتب وحرمت على نفسك النوم لا اعلم ما كان الباعث فيه ان كان نيل
غرض الدنيا وجذب حطامها او تحصيل مناصبها والمباهات على الاقران و
الامثال فويل لك ثم ويل لك وان كان قصدك فيه احياء شريعة النبي عليه
الصلوة والسلام وتهذيب اخلاقك وكسر النفس الامارة بالسوء فطوبى لك
ثم طوبى لك ولقد صدق من قال شعرا سهر العيون لغير وجهك ضايع
وبكاؤهن لغير فقدك باطل ايها الولد عش ما شئت فانك ميت
واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك مجزي به ايها
الولد اي شيء حاصلك من تحصيل علم الكلام والخلاف والطب و
الدواوين والاشعار والعروض والنجوم والنحو والصرف غير
تضييع العمر بجلال ذي الجلال اني رايت في الانجيل عيسى عليه السلام
قال من ساعة ان يوضع الميت على الجنازة الى ان يوضع على شفير
القبر يسال الله تعالى بعظمته منه اربعين سؤالا اوله يقول عبدي
طهرت منظر الخلائق سنين كثيرة وما طهرت منظري ساعة وكل يوم
ينظر في قلبك وتقول ما تصنع بغيري وانت محفوف بخيري اما انت
اصم لا تسمع ايها الولد العلم بلا عمل جنون والعمل بلا علم لا يكون
نافعا واعلم ان العلم لا يبعدك اليوم عن المعاصي ولا يحملك على
الطاعة لن يبعدك غدا عن نار جهنم واذا لم تعمل اليوم ولم تدارك
الايام الماضية تقول غدا يوم فارجعنا نعمل صالحا فيقال يا احمق
انت من هناك تجيء ايها الولد اجعل الهمة في الروح والهزيمة في النفس
والموت في البدن لان منزلك القبر واهل المقابر ينتظرونك في كل ساعة

وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الارض
نتبوأ من الجنة حيث نشاء فنعم اجر العاملين

زمر

صفات

والذين امنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفا من تحتها الانهار خالدين فيها نعم
اجر العاملين

عنكبوت

ساعة متى تصل اليهم اياك ثم اياك ان لا تصل اليهم بلا زاد قال ابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه هذه الاجسام قفص الطيور واصطبل الدواب
فتفكر في نفسك من ايهما انت ان كنت من الطيور العلوية فحين تسمع
طنين طبل ارجعي تطير صاعدا الى ان تقعد في اعالي بروج الجنان
كما قال عليه الصلوة والسلام اهتز عرش الرحمن من موت سعد بن
معاذ رضي الله تعالى عنه والعياذ بالله ان كنت من الدواب كما قال الله
تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل فلا تامن من انتقالك من زاوية
الدار الى هاوية النار وروي ان حسن البصري رحمه الله اعطي
شربة ماء بارد فلما اخذ القدح غشي عليه وسقط من يده فلما
افاق قيل له ما لك يا ابا سعيد قال ذكرت امنية اهل النار
حين يقولون لاهل الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما
رزقكم الله قالوا ان الله حرمهما على الكافرين الذين اتخذوا دينهم
لهوا ولعبا وغرتهم الحيوة الدنيا الاية ايها الولد لو كان العلم
المجرد كافيا لك ولا تحتاج الى عمل سواه لكان نداء هل من سائل هل
من مستغفر هل من تائب ضايعا بلا فائدة وروي ان جماعة من
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ذكروا عبد الله بن عمر عند
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم الرجل هو لو كان يصلي بالليل
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لرجل من اصحابه يا فلان لا تكثر النوم بالليل
فان كثرة النوم بالليل تدع صاحبه فقيرا يوم القيمة ايها الولد
ومن الليل فتهجد به امر وبالاسحار هم يستغفرون شكر و
المستغفرون بالاسحار ذكر قال عليه الصلوة والسلام ثلثة اصوات

يعلمون ظاهرا من الحيوة
الدنيا وهم عن الاخرة هم
غافلون

ونحن ذكر عليتنا فس

المنافقون

التغابن

وما يؤمن الا هم بنبر

امن هو قانت اناء الليل
ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجوا رحمة ربه

سر

والذين امنوا
وكانوا يتقون

علم من كلمة الحكمة كل البلاء دون النار عافية وكل المعصية دون العذاب والعقاب راحة

وقال الله تعالى قد افلح من زكيها وقد خاب من دسيها

يحبها الله تعالى صوت الديك وصوت الذي يقرأ القرآن وصوت المستغفرين بالاسحار • قال سفيان الثوري رحمه الله ان لله تعالى ريحا تهب بالاسحار يحمل الاذكار والاستغفار الى الملك الجبار • وقال ايضا اذا كان اول الليل ينادي مناد من تحت العرش الا ليقم العابدون فيقومون ويصلون ما شاء الله تعالى ثم ينادي المنادي في شطر الليل الا ليقم القانتون فيقومون ويصلون الى السحر • فاذا كان السحر ينادي مناد الا ليقم المستغفرون فيقومون ويستغفرون • فاذا طلع الفجر فينادي مناد الا ليقم الغافلون فيقومون من فرشهم كالموتى نشروا من قبورهم ايها الولد روي في وصايا لقمان الحكيم لابنه انه قال يا بني لا يكونن الديك اكيس منك ينادي بالاسحار وانت نايم ولقد صدق من قال نظم لقد هتفت في جنح ليل حمامة • على فنن وهنا واني لنايم • كذبت وبيت الله لو كنت عاشقا • لما سبقتني بالبكاء الحمايم • ازعم اني هايم ذو صبابة • لربي ولا ابكي وتبكي البهايم ايها الولد خلاصة العلم ان تعلم الطاعة والعبادة ما هي اعلم ان الطاعة والعبادة متابعة الشارع في الاوامر والنواهي بالقول والفعل • يعني كل ما تقول وتفعل وتترك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله يكون اقتداء الشرع كما لو صمت يوم العيد وايام التشريق تكون عاصيا • او صليت في ثوب مغصوب او في ثوب لبسه حرام كالحرير في الرجال وان كانت صورة عبادة تاثم بها ايها الولد فينبغي لك ان تكون فعلك وقولك موافقا للشرع اذ العلم والعمل بلا اقتداء الشرع ضلالة وينبغي لك ان لا تغتر

عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة

يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس تجب باطنهم او لانه يجب ان يجتنب عنهم كما يجتنب من الانجاس او لانهم لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وفيه دليل على ان ما الغالب نجاسة نجس وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعيانهم نجسة كالكلاب قاضي

بشطح وطامات الصوفية لان سلوك الطريق يكون بالمجاهدة وقطع شهوة النفس وقتل هواها بسيف الرياضة لا بالطامات والترهات واعلم ان اللسان المطلق والقلب المطبق المملوة بالغفلة والشهوة علامة الشقاوة ومتى لا تقتل نفسك بصدق المجاهدة لن تحيي قلبك بانوار المعرفة واعلم ان بعض مسائلك التي سألتني لا يستقيم جوابه بالكتابة والقول بل ان تبلغ تلك الحالة تعرف ما هو والا يكون صفة علمه من المستحيلات لانه ذوقي • وكل ما يكون ذوقيا لا يستقيم جوابه بالقول والكتابة كحلاوة العسل ومرارة المر لا تعرف الا بالذوق كما حكي ان عنينا كتب الى صاحب له عرفني لذة المجامعة كيف تكون فكتب في جوابه يا فلان اني كنت حسبتك عنينا فقط فالآن عرفت انك عنين واحمق ان هذه اللذة ذوقية ان تصل اليها تعرف والا لا يستقيم وصفها بالقول والكتابة ايها الولد بعض مسائلك من هذا القبيل واما البعض الذي يستقيم الجواب فقد ذكرناه في احياء العلوم وغيره ونذكر ههنا نبذا منه ونشير اليه فنقول اول الامر اعتقاد صحيح لا يكون فيه بدعة • والثاني توبة نصوح لا ترجع بعده الى الذلة والثالث استرضاء الخصوم حتى لا يبقى لاحد عليك حق • والرابع تحصيل علم الشريعة قدر ما يؤدى به اوامر الله تعالى • ثم من العلوم الآخرة ما يكون منه النجاة وهو كلام يكون لك مفهوما مع حكاية حكي ان الشبلي رحمه الله خدم اربعمائة استاد وقال قرأت اربعة آلاف

انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان

تقرير للوعد السابع بتعظيم الطاعة وسماها امانة من حيث انها واجبة الاداء والمعنى انها لعظمة شانها لو عرضت

حديث ثم آخذت منها حديثاً واحداً عملت به وخليت ما سواه لأني تأملت فوجدت خلاصي ونجاتي فيه وكان علم الأولين والآخرين مندرجاً فاكتفيت به وذلك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبعض اصحابه اعمل لدنياك بقدر مقامك فيها واعمل لآخرتك بقدر بقائك فيها واعمل لله بقدر حاجتك اليه واعمل للنار بقدر صبرك عليها ايها الولد اذا علمت هذا الحديث لا حاجة لك الى العلم الكثير وتأمل في حكاية اخرى وذلك ان حاتم الأصم كان من اصحاب شقيق البلخي فسأله يوماً فقال صاحبتني منذ ثلثين سنة ما حصلت فيها قال حصلت ثمانية فوائد من العلوم وهي تكفيني منه لأني ارجو خلاصي ونجاتي فيها قال ما هي قال حاتم الأصم رحمه الله تعالى

الفائدة الأولى اني نظرت الى الخلق فرأيت لكل منهم محبوباً ومعشوقاً يحبه ويعشقه وبعض ذلك المحبوب يصاحبه الى مرض الموت وبعضه الى شفير القبر ثم يرجع كله ويتركه فريداً وحيداً ولا يدخل معه في قبره منهم احد فتفكرت وقلت افضل محبوب المرء ما يدخل معه في قبره ويؤنسه فيه فما وجدته الا الاعمال الصالحة فاتخذتها محبوباً لي لتكون لي سراجاً في قبري ويؤنسني فيه ولا يتركني فريداً

والفائدة الثانية اني رأيت الخلق يقتدون اهواءهم ويبادرون الى مرادات انفسهم فتأملت في قوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وتيقنت ان القرآن حق صادق فبادرت الى خلاف نفسي وتشمرت لمجاهدتها وما متعتها بهواها حتى ارتاضت لطاعة الله تعالى وانقادت به

والفائدة الثالثة اني رأيت كل واحد من الناس يسعى في جمع حطام الدنيا ثم يمسكه قابضاً يده فتأملت في قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق فبذلت محصولي من الدنيا لوجه الله ففرقته بين المساكين ليكون ذخراً عند الله تعالى

والفائدة الرابعة اني رأيت بعض الخلق يظن شرفه وعزه في كثرة الأقوام والعشائر فاغتر بهم وزعم آخرون انه في كثرة الأموال والأولاد فافتخروا بها وحسب بعضهم العزة والشرف في غصب اموال الناس وظلمهم وسفك دمائهم واعتقدت طائفة انه في اتلاف المال واسرافه وتبذيره فتأملت في قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فاخترت التقوى واعتقدت ان القرآن حق صادق وظنهم كلها باطل

والفائدة الخامسة اني رأيت الناس يذم بعضهم بعضاً ويغتاب بعضهم بعضاً فوجدت ذلك من الحسد في المال والجاه والعلم فتأملت في قوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا فعلمت ان القسمة كانت من الله تعالى في الازل فما حسدت احداً ورضيت بقسمة الله تعالى

والفائدة السادسة اني رأيت الناس يعادي بعضهم بعضاً لغرض وسبب فتأملت في قوله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً فعلمت انه لا يجوز عداوة احد غير الشيطان

والفائدة السابعة اني رأيت كل احد يسعى بجد ويجتهد بمبالغة لطلب القوت والمعاش بحيث يقع به في شبهة وحرام ويذل نفسه وينقص قدره فتأملت قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فعلمت ان رزقي على الله تعالى وقد ضمنه فاشتغلت بعبادته وقطعت طمعي عمن سواه

والفائدة الثامنة اني رأيت كل احد يعتمد الى شيء مخلوق بعضهم الى الدينار والدرهم وبعضهم الى المال

على هذه الاجرام العظام وكانت ذات شعور وادراك لأبين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان مع ضعف بنيته ورخاوة قوته لا جرم فاز الراعي لها والقائم بحقوقها بخير الدارين انه كان ظلوماً حيث لم يف بها ولم يراع حقوقها جهولاً بكنه عاقبتها وهذا وصف للجنس باعتبار الاغلب وقيل المراد بالامانة الطاعة التي تعم الطبيعية والاختيارية وبعرضها استدعاؤها الذي يعم طلب الفعل من المختار وقيل انه تعالى لما خلق هذه الاجرام خلق فيها فهماً وقال لها اني فرضت فريضة وخلقت جنة لمن اطاعني فيها وناراً لمن عصاني فقلن نحن مسخرات على ما خلقتنا لا نحتمل فريضة ولا نبتغي ثواباً ولا عقاباً ولعل المراد بالامانة العقل والتكليف

فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب

وذلك لان قوله فبشر مرتب على جملة والذين اجتنبوا الطاغوت

ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا

والاتباع كالذهب والعمل الصالح كالفضة يحصل بهما نعيم الآخرة

اللهم ثبت قلبي على ذكرك وشكرك

والملك وبعضهم الى الحرفة والصناعة وبعضهم الى مخلوق مثله فتأملت في قوله
تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء
قدرا • فتوكلت على الله فهو حسبي ونعم الوكيل فقال شقيق وفقك الله
تعالى اني قد نظرت التورية والانجيل والزبور والفرقان • فوجدت
الكتب الاربعة تدور على هذه الفوائد الثمانية • فمن عمل بها كان عاملا
بهذه الكتب ايها الولد قد علمت من هاتين الحكايتين لا تحتاج الى
تكثير العلم والآن أبين لك ما يجب على سالك سبيل الحق واعلم
انه ينبغي للسالك من شيخ مرشد مرب ليخرج الاخلاق السوء منه بتربيته
ويجعل مكانها خلقا حسنا ومعنى التربية يشبه فعل الفلاح الذي
يقطع الشوك ويخرج النباتات الاجنبية من بين الزرع ليحسن
نباته ويكمل ريعه ولا بد للسالك من شيخ يربيه ويرشده الى
سبيل الله تعالى وشرط الشيخ الذي يصلح ان يكون نائبا للرسول
عليه الصلوة والسلام وان يكون عالما لان كل عالم يصلح له وانى
أبين لك بعض علاماته على سبيل الاجمال حتى لا يدعي كل عالم انه
مرشد • فنقول من يعرض عن حب الدنيا وحب الجاه وكان قد تابع
بشيخ بصير يتسلسل متابعته الى سيد المرسلين عليهم السلام
وكان محسنا في رياضة نفسه من قلة الاكل والقول وكثرة الصلوة
والصدقة والصوم وكان بمتابعة الشيخ البصير جاعلا محاسن
الاخلاق له سيرة كالصبر والشكر والتوكل واليقين والسخاوة
والقناعة وطمانينة النفس والحلم والتواضع والعلم والصدق
والحياء والوفاء والوقار والسكون والتأني وامثالها فهو اذا

اذا نور من انوار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلح للاقتداء به لكن وجود
مثله نادر اعز من كبريت الاحمر ومن ساعدته السعادة فيجد شيخا
كما ذكرنا وقبله الشيخ وينبغي للسالك ان يحترمه ظاهرا وباطنا اما احترام
الظاهر ان لا يجادله ولا يشتغل بالاحتجاج معه في كل مسئلة وان علم خطاؤه
ولا يلقي بين يديه سجادته الا وقت اداء الصلوة فاذا فرغ يرفعها ولا يكثر نوافل
بحضرته ويعمل ما يؤمر من العمل بقدر وسعه وطاقته واما احترام الباطن
فهو ان كلما يسمع يقبل منه في الظاهر لا ينكره في الباطن لا فعلا ولا قولا
لئلا يتسم بالنفاق وان لم يستطع يترك صحبته الى ان يوافق باطنه
ويحترز عن مجالسة صاحب السوء ليقصر ولاية شياطين الجن
والانس من صحن قلبه فيصفى عن لوث الشيطانية وعلى كل حال يختار
الفقر ثم اعلم ان التصوف له خصلتان الاستقامة والسكون
من الخلق فمن استقام واحسن خلقه بالناس وعاملهم بالحلم فهو
في التصوف والاستقامة ان يفدي حظ نفسه لنفسه وحسن الخلق
بالناس ان لا تحمل الناس على مراد نفسك بل تحمل نفسك على مرادهم
ما لم يخالفوا الشرع ثم انك سألتني عن العبودية وهي ثلثة اشياء
احدها محافظة امر الشرع وثانيها الرضاء بالقضاء والقدر وقسمة
الله تعالى وثالثها ترك رضاء نفسك في طلب رضاء الله تعالى وسألتني
عن التوكل وهو ان يستحكم اعتقادك بالله فيما وعد يعني تعتقد
ان ما قدر لك سيصل اليك لا محالة وان اجتهد من في العالم على
صرفه عنك وما لم يكتب لك لن يصل اليه وان ساعدك جميع خلق
العالم • وسألتني عن الاخلاص وهو ان يكون اعمالك كلها لله تعالى

لا يزعج قلبك بمحامد الناس ولا يأس بمذمتهم واعلم ان الريآء يتولد
من تعظيم الخلق وعلاجه ان تراهم مسخرى القدرة وتحسبهم كالجمادات
في عدم قدرة ايصال الراحة والمشقة لتخلص عن مرآئهم ومتى تحسبهم
ذى قدرة وارادة لن يبعد عنك الريآء ايها الولد الباقي من مسائلك
بعضها مسطور في مصنفاتي فاطلبه ثمة فكتابة بعضها حرام اعمل انت
بما تعلم ينكشف لك ما لم تعلم ايها الولد بعد اليوم سلني ما اشكل
عليك بلسان الجنان قوله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا
لهم واقبل نصيحة الخضر عليه السلام فلا تسئلني عن شيء حتى احدث
لك منه ذكرا ولا تستعجل حتى تبلغ اوانه ينكشف لك ما رأيت قوله تعالى
سأريكم اياتي فلا تستعجلون قبل الوقت وتيقن انك لا تصل الا
بالسير كقوله تعالى اولم يسيروا في الارض فينظروا الاية ايها الولد
بالله العظيم ان تسر ترى العجايب في كل منزل ابذل روحك فان
رأس هذا الامر بذل الروح كما قال ذو النون المصري لاحد
من تلاميذه ان قدرت على بذل الروح فتعال والا فلا تشتغل
بترهات الصوفية ايها الولد اني انصحك بثمانية اشياء
اقبلها مني لئلا يكون علمك خصما عليك يوم القيمة تعمل منها
اربعة وتدع منها اربعة واما اللواتي تدع احدها ان لا تناظر
احدا في مسئلة ما استطعت لان فيها افة كثيرة واثمها من نفعها
كثير اذ هي منبع كل خلق ذميم كالريآء والحسد والكبر والحقد و
العداوة والمباهات وغيرها نعم لو وقع مسئلة بينك وبين شخص
او قوم وكان ارادتك فيها ان تظهر الحق ولا تضيع جاز البحث لك

لك لكن لتلك الارادة علامتان احديهما ان لا تفرق بين ان ينكشف
الحق على لسانك او على لسان غيرك وثانيهما ان يكون البحث
في الخلاء احب اليك من ان يكون في الملاء واسمع اني اذكر لك
ههنا فائدة اعلم ان السؤال عن المشكلات عرض مرض القلب
الى الطبيب والجواب له سعي لاصلاح مرضه اعلم ان الجاهلين
المرضى قلوبهم والاطباء العلماء والعالم الناقص لا يحسن
المعالجة والعالم الكامل لا يعالج كل مريض بل يعالج لمن
يرجو فيه قبول المعالجة والصلاح فاذا كانت العلة مزمنة
او عقيما لا يقبل العلاج فحذاقة الطبيب فيه ان يقول هذا لا يقبل
العلاج فلا يشتغل بمداواته لان فيه تضييع العمر ثم اعلم
ان مرض الجهل على اربعة انواع احدها يقبل العلاج والباقي
لا يقبل بدوره ومعالجته اما الذي لا يقبل احدها من كان
سؤاله واعتراضه عن حسد وبغض فكلما تجيبه باحسن الجواب
وافصحه لا يزيد له ذلك الا غيظا وحسدا فالطريق ان لا تشتغل
بجوابه كل العداوة قد ترجى ازالتها الا عداوة من عاداك من
حسد فينبغي ان تعرض عنه وتتركه مع مرضه قوله تعالى فاعرض
عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحيوة الدنيا والحسود
بكل ما يقول ويفعل يوقد النار في زرع عمله كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم الحسد تاكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
والثاني ان يكون علته من الحماقة وهو ايضا لا يقبل العلاج
كما قال عيسى عليه السلام اني ما عجزت عن احياء الموتى ولكن قد عجزت

عن معالجة الاحمق وذلك رجل يشتغل بطلب العلم زمانا قليلا ويتعلم شيئا من
العلوم العقلي والشرعي فيسئل ويتعرض على العالم الكبير الممضي عمره في
العلوم العقلي والشرعي وهذا الاحمق لا يعلم ان ما يشكل عليه من
حماقته وهو ايضا مشكل للعالم الكبير فاذا لم يتفكر هذا القدر يكون
سؤاله من الحماقة فينبغي ان لا يشتغل بجوابه والثالث ان يكون
مسترشدا وكل ما لا يفهم من كلام الاكابر يحمل من قصور فهمه وكان سؤاله
للاستفادة لكن يكون بليدا لا يدرك الحقايق فلا ينبغي الاشتغال بجوابه
ايضا كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحن معاشر الانبياء امرنا ان
نتكلم الناس على قدر عقولهم • واما المرض الذي يقبل العلاج فهو



ان يكون مسترشدا عاقلا فهما لا يكون مغلوب الحسد والغضب و
حب الشهوة والجاه والمال ويكون طالب الطريق المستقيم ولم
يكن سؤاله واعتراضه عن حسد وتعنت وامتحان وهذا يقبل
العلاج فيجوز ان تشتغل بجواب سؤاله بل تجب عليك اجابته والثاني
مما تدع وهو ان تحذر وتحترز من ان يكون واعظا ومذكرا لان
آفته كثيرة الا ان تعمل بما تقول اولا ثم تعظ به الناس فتفكر
فيما قيل لعيسى عليه السلام يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت
فعظ الناس والا فاستحيي ربك وان ابتليت بهذا العمل احترز
عن خصلتين الاولى وهي ان تحترز عن التكلف في الكلام بالعبارات
والطامات والاشعار والابيات لان الله تعالى يبغض المتكلفين
والمتكلف المتجاوز عن الحد يدل على خراب الباطن وغفلة القلب
ومعنى التذكير هو ان تذكر العبد نار الآخرة وتقصير نفسه في خدمة

خدمة الخالق ويتفكر في عمره الماضي الذي افناه فيما لا يعنيه ويتفكر فيما
بين يديه من العقاب ومن سلامة الايمان في الخاتمة وكيفية حاله في قبضة
ملك الموت وهل يقدر جواب منكر ونكير ويهتم بحاله في يوم القيمة
وموافقتها وهل تعبر على الصراط سالما ام يقع في الهاوية ويستمر
ذكر هذه الاشياء في قلبه ويزعجه عن قراره فغليان هذه
النيران ونوحة هذه المصائب يسمى تذكيرا واعلام الخلق
واطلاعهم على هذه الاشياء وتنبيههم على تقصيرهم وتفريطهم
وتبصيرهم بعيوب انفسهم لتمس حرارة هذه النيران اهل المجلس
وتجزعهم تلك المصائب ليتداركوا العمر الماضي بقدر الطاقة ويتحسروا
عن الايام الخالية في غير طاعة الله تعالى وتسوق هذه الجملة
على هذا الطريق تسمى وعظا كما لو رأيت ان السيل قد هجم
على دار احد وكان هو واهله فيها فتقول الحذر الحذر فروا من
السيل فهل يشتهي قلبك في هذه الحالة ان تخبر صاحب الدار
خبرك بتكلف العبارات والنكت والاشارة فلا تشتهي البتة
فكذلك حال الواعظ مع الخلق فينبغي ان يجتنبها الخصلة
الثانية ان لا يكون همتك في وعظك ان ينعر الخلق في مجلسك
ويظهر الوجد ويشقوا الثياب ليقال نعم المجلس هذا
لان كله ميل الى الدنيا فهو يتولد من الغفلة بل ينبغي ان يكون
عزمك وهمتك ان تدعو الناس من الدنيا الى الآخرة ومن المعصية
الى الطاعة ومن الحرص الى الزهد ومن البخل الى السخاوة ومن
الغرور الى التقوى وتحبب اليهم الآخرة وتبغض عليهم الدنيا

تعليمهم علم العبادة والزهد لان الغالب في طباعهم الزيغ عن منهج الشرع
والسعي فيما لا يرضى الله تعالى به والاستشعار بالاخلاق الردية فالق في
قلوبهم الرعب وروعهم وحذرهم عما يستقبلون من المخاوف لعل
صفات باطنهم تتغير ومعاملة ظاهرهم تتبدل ويظهر الحرص والرغبة
في الطاعة والرجوع عن المعصية وهذا طريق الوعظ والنصيحة وكل
وعظ لا يكون هكذا فهو وبال على من قال وسمع بل قيل انه غول و
شيطان يذهب الخلق عن الطريق ويهلكهم فيجب عليهم ان يفروا منه
لان ما يفسد هذا القائل من دينهم لا يستطيع ان يفسد بمثله الشيطان
ومن كان له يد وقدرة يجب عليه ان ينزله عن منابر المسلمين ويمنعه
عما باشر فانه من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والثالث
مما تدع ان لا تخالط الامراء والسلاطين ولا تراهم لان في رؤيتهم
ومجالستهم ومخالطتهم آفة عظيمة ولو ابتليت بها دع عنك مدحهم
وثناءهم لان الله تعالى يغضب اذا مدح الفاسق والظالم ومن دعا
لطول بقائهم فقد احب ان يعصى الله في ارضه والرابع مما تدع
ان لا تقبل شيئا من عطاء الامراء وهداياهم وان علمت انها من الحلال
لان الطمع منهم يفسد الدين لانه يتولد منه المداهنة ومراعاة جانبهم
والموافقة في ظلمهم وهذا كله فساد في الدين واقل مضرته انك اذا قبلت
عطاياهم وانتفعت من دنياهم احببتهم ومن احب احدا يحب طول
عمره وبقائه بالضرورة وفي محبة بقاء الظالم ارادة الظلم على عباد
الله تعالى وارادة خراب العالم فاي شيء يكون اضر من هذا الدين و
العاقبة واياك ثم اياك ان تخدع باستواء الشيطان او يقول بعض الناس

الناس لكن ان الافضل والاولى ان تاخذ الدنانير والدراهم منهم
وتفرقها بين الفقراء والمساكين فانهم ينفقون في الفسق والمعصية
وانفاقك على ضعفاء الناس خير من انفاقهم فان اللعين قد قطع
اعناق كثير من الناس بهذه الوسوسة وآفته فاش كثير قد ذكرناه
في احياء العلوم فاطلب ثمة واما الاربعة التي ينبغي ان تفعلها
الاول ان تجعل معاملتك مع الله تعالى بحيث لو عامل معك بها عبدك ترضى
بها منه ولا يضيق خاطرك عليه ولا تغضب والذي ما لا ترضى لنفسك من
عبدك المجازي لا يرضى الله تعالى وهو سيدك الحقيقي **والثاني** كلما عاملت
بالناس اجعل كما ترضى لنفسك منهم لانه لا يكمل ايمان عبد حتى يحب لسائر
الناس ما يحب لنفسه **والثالث** اذا قرات العلم او طالعته ينبغي
ان يكون علما يصلح قلبك ويزكي نفسك كما لو علمت ان عمرك ما يبقى
غير اسبوع فبالضرورة لا تشتغل فيها بعلم الفقه والخلاف والكلام
والاصول وامثالها لانك تعلم ان هذه العلوم لا يغنيك بل تشتغل
بمراقبة القلب ومعرفة صفات النفس والاعراض عن علائق الدنيا و
تشتغل بعلم تزكي نفسك عن الاخلاق الذميمة وتشتغل بمحبة الله
تعالى وعبادته والاتصاف بالاوصاف الحسنة ولا يمر على عبد يوم و
ليلة الا ويمكن ان يكون موته فيه **ايها الولد** اسمع مني كلاما آخر
وتفكر فيه حتى تجد فيه خلاصا لو انك اخبرت ان السلطان بعد
اسبوع يجيئك زائرا اعلم انك في تلك المدة لا تشتغل الا باصلاح
ما علمت ان نظر السلطان سيقع عليه من الثياب والبدن والدار
والفرش وغيرها فالآن تفكر الى ما اشرت به فانك فهم والكلام الفرد

يكفي الكيس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان الله تعالى لا ينظر الى صوركم
ولا الى اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم وان اردت علم احوال القلب
فانظر الى الاحياء وغيره من مصنفاتي وهذا العلم فرض عين وغيره
فرض كفاية الا مقدار ما يؤدي به فرايض الله تعالى يوفقك حتى تحصله
والرابع ان لا تجمع من الدنيا اكثر من كفاية سنة كما كان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعد لبعض حجراته وقال عليه الصلوة و
السلام اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا ولم يكن يعد ذلك
للحجرات كلها بل كان يعده لمن علم ان في قلبها ضعفا واما من
كان صاحبة يقين ما كان يعد لها سوى قوت يوم او نصف يوم
ايها الولد اني كتبت في هذا الفصل ملتمساتك فينبغي لك ان تعمل
مابها ولا تنساني فيه من الدعاء اذكرني في صالح دعائك اما الدعاء
الذي سالت مني فاطلب من دعوات الصحاح واقرأ هذا
الدعاء في اوقاتك خصوصا اعقاب الصلوة اللهم اني اسألك
من النعمة تمامها ومن العصمة دوامها ومن الرحمة شمولها
ومن العافية حصولها ومن العيش ارغده ومن العمر اسعده
ومن الاحسان اتمه ومن الانعام اعمه ومن الفضل اعذبه
ومن اللطف انفعه اللهم كن لنا منفعة ولا تكن علينا
مضرة اللهم اختم بالسعادة آجالنا وحقق بالزيادة آمالنا
واقرن بالعافية غدونا وآصالنا واجعل الى رحمتك مصيرنا
ومآلنا واصبب سجال عفوك على ذنوبنا ومن علينا
باصلاح عيوبنا واجعل التقوى زادنا وفي دينك اجتهادنا وعليك

توكلنا واعتمادنا ثبتنا على نهج الاستقامة واعذنا
في الدنيا من موجبات الندامة يوم القيمة خفف عنا ثقل
الاوزار وارزقنا عيش الابرار واصرف عنا شر
الاشرار واعتق رقابنا ورقاب آبائنا
وامهاتنا من النار برحمتك يا عزيز يا غفار
يا كريم يا ستار يا حليم يا جبار ~~يا غفار~~
يا الله برحمتك يا ارحم
الراحمين والحمد لله
رب العالمين

ويجوز تنقيط المصحف واعجامه بلا كراهة لضرورة احتياج الناس اليهما
اذ كم من شيء يختلف باختلاف الزمان تاتارخانيه
فمنه لزوم تعديل الشهود في القرون المشهود عليهم بالكذب وتصنيف
الكتب وتجويز الاجارة على بعض الطاعات بناء على قاعدة الضرورات
تبيح المحظورات وما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ولا تجاوزها ولزوم
تخفيف القراءة والصلوات والتسبيحات لظهور التكاسل في الناس
وعن بعض المشايخ زماننا زمان التخفيف لا التثقيل قال
في فتاوى قاضيخان وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل اتجعل الامام
للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيقرأ البعض في الفريضة والبعض
في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام
اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليها ام يقتصر قال الذي علم انه لا يثقل

على القوم يزيد من الصلوات والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم
لا يزيد وعن بعض المشايخ من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل
انتهى

يعني يكسلهم في اتيان المسنونات وكلفهم باتيان جميعها فهو جاهل ومن
كلفهم اتيان المبتدعات فهو اجهل لانه يكون كمن زاد على دابة ضعفت
عن حمل صاحبها حملا آخر والعالم يخفف عنهم بعض المسنونات ليحصل
لهم قوة في حمل الفرايض والواجبات ومن ضعف معدته عن هضم
الغذاء النافع يعالج بتقليله ومن عالجه بتكثير الغذاء النافع
فهو طبيب جاهل ويؤيده قوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم
ان فيكم ضعفا الآية يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان
ضعيفا يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله عليه
الصلوة والسلام انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك
ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا رواه الترمذي و
النسائي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وذكره في مشكاة
المصابيح

وان موسى عليه السلام لما كلم ربه رأى رجلا قائما عند ساق العرش فتعجب من علو مكانه فقال يارب
بم بلغ هذا العبد هذا المحل فقال انه كان لا يحسد ولا يحقد عبدا من عبادي وكان بارا بوالديه ايضا
في اسم البر وقال عليه السلام من آخى اخا في الله تعالى رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها بشيء من عمله
وقال عليه الصلوة والسلام من اراد الله به خيرا رزقه خليلا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه مثل الاخوين
مثل اليدين تغسل احداهما الاخرى وعنه عليه السلام ان حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم
نور ووجوههم نور ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء فقالوا يا رسول الله حلهم لنا
فقال هم المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتزاورون في الله ما تحاب اثنان في الله الا كان احبهما
الى الله اشدهما حبا لصاحبه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول حقت محبتي للذين يتزاورون
من اجلي وحقت محبتي للذين يتحابون من اجلي وحقت محبتي للذين يتباذلون من اجلي وحقت محبتي للذين
يتناصرون من اجلي وعنه عليه الصلوة والسلام ما زار رجل رجلا في الله شوقا اليه ورغبة في لقائه
الا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة وعنه عليه الصلوة والسلام ان رجلا زار اخا له
في الله فارصد الله له ملكا فقال اين تريد فقال اريد ان ازور اخي فلانا فقال لحاجة عنده قال لا
قال لقرابة بينك وبينه قال لا قال فبم قال احبه في الله قال فان الله تعالى
ارسلني اليك يخبرك بانه يحبك لحبك اياه وقد اوجب لك الجنة

ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته وما للظالمين من انصار . ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا . ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار .

قال الله تعالى في سورة النساء يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا قال المولى الكرامي فان قلت لم قدم القسط هنا واخر في المائدة مع اتحاد الاسلوب قلت قدم مع النفس اهتماما بالعدل لان شهادة المرء على نفسه والاقربين مظنة الجور والعدول وليس في آية المائدة ذكر النفس والاقربين ولذا اخره انتهى نقول بتوفيقه تعالى فيه ما فيه لان الميل الى الجور بشنآن قوم اظهر واقوى اذ كم يبذل من النفوس ويتشفى من غيظ الاعداء وايضا الاهتمام به يقتضي ان يذكر الشهادة بالقسط لا ان يذكر القسط مقدما قيدا للقوامين اذ لا نفع له في الاهتمام بل قيد القوامين بقوله لله وشهداء بالقسط في المائدة لجمع القيدين في كل منهما لان الحكم المقيد في موضع اذا اطلق في محل آخر فالمطلق محمول على المقيد فصار المعنى كونوا قوامين لله بالقسط شهداء لله بالقسط ولما كان ذكر الشهداء هنا موصولا بقوله ولو على انفسكم ناسب المقابلة بين لله وبين على انفسكم للمبالغة في اداء الشهادة الحقة وفي المائدة ذكر القسط امس لما بعده معنى واوفق لفظا ولذا كان الشهداء بالقسط متصلا لما بعده من النهي عن الجور في الشهادة على الاعداء وحمل المطلق على المقيد عندنا كما يحمل عند الشافعية كثير في القران كقوله تعالى ادعوني استجب لكم حيث قالوا انه مقيد بقوله تعالى بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وقوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها لا يبخسون قالوا انه مقيد بقوله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد الى غير ذلك من الآيات حرره الفقير شيخ محمد المعروف بنحاس زاده

سلمه الله تعالى آمين

يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا فاما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطا مستقيما

من سورة النساء

٨٧

قال الله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون قال القاضي البيضاوي وتكرير هذا الحكم اما لاختلاف السبب كما قيل ان الاولى نزلت في المشركين وهذه نزلت في اليهود او لمزيد الاهتمام بالعدل والمبالغة في اطفاء نائرة الغيظ انتهى قال المولى لكن رده بعض في قوله فتكرير هذا الحكم الظاهر ان يقال المراد به هو قوله يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الآية ان الاولى نزلت في المشركين معناه ان ما في سورة النساء نزلت فيهم ان في العدل معهم او ثانيه نزلت في باب العهد مع اليهود والقرينة على ذلك ما كان بعض اباء المؤمنين واقاربهم مشركين امر المؤمنين برعاية العدل معهم وما كان بعد هذه الآية في المائدة حكاية حال اليهود ناسب ان يكون الآية لبيان حال اليهود انتهى نقول بتوفيقه تعالى الظاهر ان الاشارة الى الحكم المنتهى عند قوله ولا يجرمنكم شنآن قوم من سورة المائدة قرينين فان هذا الحكم وقع في حق المشركين لصدهم المؤمنين عن المسجد الحرام وفي هذا المقام وقع في حق اليهود لما وقع منهم من قصد قتل النبي عليه الصلوة والسلام وغير ذلك من شنايعهم الموجبة للشنآن فالتكرير اما لاختلاف سبب النزول او للمبالغة في اطفاء نائرة الغيظ الحاصلة من شنايعهم والانسان لا يتخلص منه الا بعد جهد جهيد ولذا اكد تاكيدا بعد تاكيد وذكر بتذكير جديد وقوله بتشديد

حرره الفقير محمد المعروف بنحاس زاده الفندي

سلمه الله تعالى آمين

الى قول البيضاوي والمزيد الاهتمام بالعدل والمبالغة في اطفاء نائرة الغيظ لان الظاهر ان آية النساء لاطفاء نائرة الهوى بالميل الى الاقرباء

[illegible]

في سورة ابرهيم

قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلوة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلال الله الذي خلق السموات والارض وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بامره وسخر لكم الانهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار واتيكم من كل ما سالتموه وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها ان الانسان لظلوم كفار

جهانده بر طولتر جام اجل درویش سلطانی
دوشورر جایون جا بسنی چرخ فلک آخر
مقرّ اولور مقرّ سکا چونکم تخته تابوت
بدی اقلیمه شاه اول اوشورمز بخته خلقی

دریغا کمسه باقی دکلدر بجا فانی
اکر یوسف کبی داخی اولورسک مصر سلطانی
طوناکم سنک اولمش دلا تخت سلیمانی
قبول اتمز خدا به قول اولان عنوان دیوانی

صنما برکاردر بو ویران اولیجق دنیا
مذاق با نجم کونکلک انجنه خلق معانی

صفحۀ دلکوه حقا بایل اوله
ایدن بولور ... غافل اوله

اول ... دل طالب دکل
عرض ... هرکس ... واجب دکل

یاد اول دل انعاره ... کبی
بول احترام صاحب عز ... کبی
صافی ... کبی

عارف اول ابجل دل اول ...
هم مسلمان قوی اول هم ... مذهب اول

عنقا اوله جودکل برقرار
لطفله کم بتمیه اکر ...

لطفله اول ابشه وار اعتبار
عنقی اوده کرک ایده کشی

مدح رسول اکرم صلى الله عليه وسلم

السلام على روح النبي المطهري — شفيع الورى في يوم بعث و محشري
و ما مثله في الناس من صلب آدم — بخلق عظيم ثم ذات مطهري
رسول كريم سيد القوم جملة — بشير نذير خير ذات و جوهري
عليك الله يا سيد الورى — عليك السلام الله يا حسن منظري
ايا ساقي الابرار من حوض كوثري — شرابا طهورا خاليا عن مكدري
اذا لاحت الانوار بوجه محمد — فلم يبق نور للنجوم والمنوري
عليك سلام الله ما هبت الصبا — و ذارت على الدنيا بمسك و عنبري

سلام و تسليم في الله دائما
على صحبه الابرار عن ...

مفرد
بو قدر ... بو کمدن ...

حضرت حق جاہلی ...
واقف اسرار اوله ... دکلی

کسب نور فضل الهیدن هرکسی بیدار اولمق
نقصه باعتذر کمالک یوق یره بچکه اینک

صفحهٔ دلکن بن ایتدم آروزی رسمی حک
استم دولت مدار دولت اولمه بلانک

ای مرادم عکسه دور ایلیان بچرخ فلک
شمدی کوکم نامراد اولمق دیلرنسک کرک

پاک ایله قلبکی زنک کدردن دائما
کورینه آینهٔ طبعکده تا نور غدا

بو نصیحتدر قولاغک طوت بری بیندن بکا
اجتناب ایت صحبت اهل ریادن تا قیا

کم رضای حضرت باری نجاح بونده در

سنی قویوب دل جان غیریه مائل اولور
کوکده خورشیده ایرن ذره یه قائل اولور

اهل عقل نیجه قرشو طورور ادعیا
ذره اهیچ کنشنک تابنه حائل اولور

عزت نصرتنی حق مؤمنه تعیین اتمشکن
کندو زعمیله کشی عزته نائل اولور

اکه جبر بدیره بذر علی زیرا که
دانه‌لر اوده لویره دو نشه او حاصلی

صفحهٔ جهاده عالمدن کمال جله دوتشدر
سعادت ایلن اول بویس الیله بیورشدر
نیجه دشمن ایله عذر جوقدر
بره دوباره دانک جهادکی کشتدن اوچق اورشدر
نیجه قللری غفلت
نیجه دوران اوشی
اهل سبیل ابرار ایسه خور ایلدی
صدای کونک
کنده یکی کلور دنیا ایله دوران
سرزده عبادتده اوک دورانی شمع عمرن
دخی کیمسه سیالی دلشدرکی ناموسنی الدن
بولنده صدقیه باران عاصی

نه عجب الحق اولور بو فلک بد آیین
طوقنور اهل دله دائم ایدر زار و حزین

کی کم وصلتله برکون ایدر خرم و شاد
فرقتله نیجه یللر ایدر آنی غمکین

برزمان شویله کولدیوز دکه صانورسن کم
آرتوغ اتمز غم درد یله جبیننک بر چین

برکون اتاینه براو دبراغور جانکه کم
یوی دریایی دردکه سک آنی اتمز تسکین

بتومهرله کوندز کیورر جامهٔ زر
شب غمده سنی قور برقره شال ایله حزین

سن صانورسن که سکا جاه و یرب ایلک ایدر
خبرک یوق سنی اول جاه ایترای مسکین

الک الوب طوتلم شمدی چیقاروی صدره
برزمان اولکه ایده سردکی زیر زمین

ایدی خاک ایلدین شترلکی موت سنک
جهد ایدوب ایلیه کور بروکی فردوس برین

چونکه بو عالم فانی سکا قالمز باقی
ارلک ایت بیرون دهره یقین اوله صقین

عاقل اولان کشی دنیایه محبت ایدر
نقد عمرین بچوردوب یوق یره غفلت ایله

ای کوکل طاعت بادیده صقاین ایتمه قصور
سنده استرسک اکر روضهٔ جنتده قصور

شدبدن زاد عبادتی مهیا ایله
ناکهان برکون ایدرسن ره عقبایه مرور

کسه‌نک کوکلی اوبنی یقوب اوده یقه
درسک دار قرار کی اولوبت معمور

غیبتکره بوجهان خلقنه غیبت ایتمه
روز محشر اولمیق ایلیه سن تاکه حضور

تکره اولکه طنیوب قصر حیاته برکون
خاک راه ایلر آنی باد فنا ای مغرور

طاوتها شمدی سلیمان زمان اولمش سن
عاقبت یسه کرک درتن فرسوده کی مور

جالتوب حضرت قرآن ایله زیب ایله اوزرک
شمع وش هرکیجه ایندو درسک اولسکه نور

نفسک توبه وصدقیله یوری قهر ایله
قلمدن موت سنی دهر فناده مقهور

که بر جام صفا صوندی بو ساقی فلک
ایتدی خبر اجله آنی آخر مخمور

عاقبت سنده بو بزم فنادن ای دل
کوتورب آنی عقباده ایدرسن منزل

طوتیم جله جهانه ملکنه اولدکه سرور
بر اولور که اجل دیده سکا کل سردر

خاکله طولمه می کاسهٔ جشم فغفور
عاقبت صندی می آینهٔ اسکندر

نوری
عالمی تمام دهر و هرکاردان تمتع
سکلدین دنیایه قدر و هرکاردان اتمش
لعینکنم دوم اندن اتیکیدن افغان اتمش
صونکا بیمان اندن بکیدن دیو طعن ایله
نیلیمز بو اندن بوبلیه بیمان اتمش
عالمه اینمش جعبت عالم ایران اتیمش
جیلمه جعبت حالی
ملوزی ایلزم کیمله دیمای بن
کلام حضرت باری بز بلار باک
نه احتیاج بنایه براغز دادی
جهانده لذت ایمانه عقدهٔ باک
بیوب بو بشر اهیمی جان وش بکری صونکه
معاذ الله اولوج بکیدر کتم بزیاکی اوتقدر

نیک خوی اولسه کشی دینده بدنام اولماز | ازلی بخته اولنده طمع خام اولماز
کاری بر حکمت اولور عاقبت اندیش اولنک | هر دنی همت اولنده غم انجام اولماز
دیگرکس دانش عمرخانی شکار ایلمز | مرغ وحشی در اول کشیه رام اولماز
دل مؤمنده مقرر که ولایت وار در | یوخسه آیات خدا هرکسه الهام اولماز

ای قبولی ازلی طوغری اولان اکریلمز
راستی صفحهٔ عالمده الف لام اولماز

دیمه دیبا برینه اکتمه بر شال اولماز | زوزیورله مقیده کشیده حال اولماز
طالب فقر و قناعت تبه میال اولماز | کامل اولان کشیلر ملتفت مال اولماز

ترک دنیایی دنی اشتهی ان ان اولماز

خرنله معتاد اولان عارف دلی شاد استمز | گلخنی گلشن بلبل بنیاد شداد استمز
فقری فخر ایدن سریر ملک بغداد استمز | طالب حق اولمیان عالمده استاد استمز

یوم طبع اولان کشی عالمده آباد استمز

قتل ایدوب جرجیس کبی غرق خوناب اتسه لر | جابه یوسف دش صالوب جسمنی بر آب
اره ایله چاک ایدوب قوتی سیلاب اتسه لر | چون خلیلی آتش سوزانه برتاب

حضرت جرجیس حق اهلی فریاد استمز

امداد

بو طاق رواقک نه بلندایدی بناسی | آب اوزره اوررهامه انک طرح واساسی
بوغدی قصوری اکر اولماسه فناسی | خوش قصر صفا ایدی اکر اولمه بقاسی

اما نیدم فانی ایمش بو یقلکی

حسرتله اولور عمرکنسک خاطری پر غم | انواع تأسفله طولوب جلیسی ماتم
فوت اوله وغفله نادم اولکز بونفس دم | بو معرعی اوقوردی روان دلقی حرم

آه اول کجی اوقاتمزک اوله قضاسی

تختنی تختنه تبدیل ایدوب لنکادینی | یقلوب خاک ره اوکادی قصر قیصر
نقصر قدرله باتشنک ایرشه افلاکه | سینه ده دست قنا برکون ایدر زیر و زبر
طمطراق و حشم و تاجی بوره رک ایله | برکمال اهل بوجهانک زینته انمه نظر
دهر فانیده دلا برانکی کونلک عمره | یا بوغوغا ده کشی باشنه آلوب نیلر

جزاهم الله عن العلم والقرآن
خیر الجزاء

ادلوبدر جمله فرقان قرآن   انوک اجنده در درمان انسان
انوک اجنده در جانلره جانان   انوک اجنده در اسلام و ایمان
انوک اجنده در اتقان تبیانه   انوک اجنده رهان فرقان
انوک سطری سبیل باغ جنت   انوک حرفی اولوبدر جمله رحمت
حروفنده انک اسراری جه جه   قونلمش ایده مزنکه آنی عد
اگر ظاهر اگر باطن معانی   انوک اجنده در جمله بیانی
خنا حیف اولمیه اولور التبر   ایرشمز نوجه مقصوده معزز
اگر بروازلیه پرواز ایدرسن   اگر بو نعمت حب الحق کیدرسن
دیلرسنک مرغ جانک ای سخندان   اوله باغ جنان اجنده پرآن
بوکون بونده قرن عرفان قرآن   سبحر باطلری حقدن بو فرقان
انوک هر فتحه سندن مرد کامل   ایدر فتح کلید باب مشکل
دخی هر کسره سندن مرد عالم   ایدر تحصیل کسر نفس ظالم
دخی هر ضمه سندن مرد عارف   ایدر علمنه هم ضم معارف
انوک هر نقطه سی بر جوهر فرد   بونی بیلور شه مردان اولا مرد
علیم اولدر بیله معنای پنهان   اگر فرقان اوله کون کبی رخشان
بیلنلر بو حروف عالیاتی
کوزل فهم ایلدیلر کائناتی

از مقلد تا محقق فرقهاست   که این چو داود است وآن دیگر صداست
گرچه عقلت سوی بالا می برد   جهل و تقلیدت به پستی می برد
وان مقلد را خطر باشد عظیم   از ره و رهزن و شیطان رجیم
دانک تقلید آفت هر نیکواست   گر بود تقلید اگر کوه قواست
دود گلخن چون رسد در آفتاب   چون شود عنقا شکسته پر غراب
پای جهال جهان چوبین بود   پای چوبین سخت بی تمکین بود
شبهه انگیزد آن شیطان دون   در فتنند این جمله کوران سرنگون
آنکه گوید جمله حق اند احمقیست   ور بگوید جمله باطل او شقیست
کافر و مؤمن خدا گویند لیک   در میان هر دو فرقی هست نیک
آن گدا گوید خدا از بهر نان   متقی گوید خدا از عین جان
هر دو گون زنبور خوردند از محل   لیک شد زان نیش و زین دیگر عسل
هر دو گون آهو گیا خوردند و آب   زین یکی سرگین شد و زان مشک ناب
هر دو نی خوردند از یک آبخور   این یکی خالی و آن دیگر شکر
دفع کن از مغز و از بینی زکام   تا که ریح الله درآید در مشام
همچنانکه قدر تن از جان بود   قدر جان از پرتو جانان بود
قیمت همیان و کیسه از زر است   بی زر همیان و کیسه ابتر است
گر بدی جان زنده بی پرتو کنون   هیچ گفتی کافران را میتون
اغتنم بالعلم کن مثل البصر   حصل الاحکام کن خیر البشر
هر که جاهل دل بود کواز کان   می زید در شک ز حال آن جهان
می رود در ره نداند منزلی   گام ترسان می نهد اعمی دلی
چون نداند ره مسافر چون رود   با تردد های دل پرخون رود
هر که گوید های این سو راه نیست   او کند از بیم آنجا وقف و ایست
ور بداند راه دل با هوش او   کی رود هر های و هوی در گوش او

آن بکن کو هست مختار نبی   آن مکن کو کرد مغرور غبی

فان المحقق
مثل المقلد کالشاة و مثل المحقق کالابل لا یضع موضع خفه
نقل قدمه لقطع قدم
والله اعلم

بی تو همره این جاهل دلان
زانکه هستند صنف و بیم اند فلان
بی کز بزند و دراز تنها باید
کر دانند بحر عنه سم یابند
نور غبایان مجو این بکار زار
نور طاوسان مجو صبر شکار
صورتست نغزیست و مغز نغزنی
جوز ها بسیار و دروی مغزنی
گر نبودی امتحان هر بدی
هر مخنث در وغا رستم بدی
صد هزاران امتحانست ای پدر
هر که گوید من شدم سرهنگ در
گر نماز و روزها فرمایدت
نفس مکاره ست فکری بایدت

خلق الطفالت جزمت خدا

مدح خورشید جهان مدح خودست | که دو چشم روشن نامرمدست
ذم خورشید جهان ذم خودست | که دو چشم تاریک کور و بدست

هر بیشه گمان مبر که خالست | شاید که پلنگ خفته باشد

مؤمنان از کار عقبی جبر بید | کافران از کار دنیا جبر بید

بنده همان به که بلاکش بود
عود همان به که در آتش بود

حمد بحق دم بدم اول صبح اشیایه کم | خلعت امکان وجوب ذاتنی ایجاب ایدر
کرسواد کرد باد قهری خاک تیره یه | تو تیای دیدهٔ خورشید عالم تاب ایدر

کر نزول قطرهٔ باران ابر رحمتی
بر بوزنده سبزهٔ پژمردهٔ سیراب اسه

هر نفس سرمایهٔ صد دولت
تابکی در یک نفس بشمرین هوس

جوق تفاخر قلمه جمع مالیله ای خواجهم | سیم و زر جمعتی اهل غرور ایدر سی
بارگاه قربه جمعیت مال و منال | هر نه مقدار اوله اول مقدار دور ایدر سی

کر و نعمت چوق کفا یتدن تجاوز قلمکم
امتلایار ور سه بحضور ایدر سنی

رزق مقسومت اغافل بدان
آیت نحن قسمنا را بخوان

قطعه

شکسته آینهٔ دل صفای خاطری یوق کسنه
کوز مدن اوزکه بکا هیچ اغلا آجری یوق

جاهله اگه باشنک جاهله سلطان ایسه
بار اول اصحاب دله مفلس دوران ایسه

این همه طمطراق کن فیکون
ذره ئی نیست پیش اهل جنون

از بیع بر هنر آمد مفترض | بشنو از من این حدیث بی غرض
بهر این فرمود پیغامبر که من | همچو کشتی ام بطوفان زمن
ما و اصحابم چو آن کشتی نوح | هر که دست اندر زند یابد فتوح
تکمل از پیغامبری احوال خویش | تکیه کمتر کن بر فن و بر کمال خویش
گر چه شیری چون روی راه بی دلیل | خویش بینی و در ضلالی و ذلیل
بنشن حالی بین که در جهالت وشنگ | صبح صادق صبح کاذب هر دو یک
صبح کاذب صد هزاران کاروان | داد بر باد هلاکت ای جوان
نیست نقدی کش غلط انداز نیست | وای آن جان کش محک و معیار نیست
بو مسیلم گفت خود من احمدم | دین احمد را بفن برهم زدم
بو مسیلم را بگو کم کن بطر | هل تو اول لعنت آخر نگر
گر تو سنگ و صخره و مرمر شوی | چون بصاحب دل رسی گوهر شوی
گر بصورت آدمی انسان بدی | با محمد بوجهل یکسان بدی
حق همی گوید نظرمان بر دلست | نیست بر صورت که آن آب و گلست
پس نکو گفت آن رسول خوش جواز | ذرهٔ عقلت به از صوم نماز
زانکه عقلت جوهر است این دو عرض | زین دو در تکمیل آن شد مفترض
عقل باید تا دهد طاعات بر | مغز باید تا دهد دانه شجر

نفس را تسبیح و مصحف در یمین
خنجر و شمشیر اندر آستین

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا مكاثرا مفاخرا لقي الله وهو عليه غضبان ومن طلبها استعفافا عن المسئلة وصيانة لنفسه جاء يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر صدق رسول الله

وقال النبي عليه الصلوة والسلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

[illegible]

بو فلك بر فلك تختندر دونر قلمز قرار — دوستر بدر غالبا كردابه آخر روزكار
عرصهٔ تختنده يار طوب سر كردانيدر — دو قنقور باشنه جوكان قضا ليلدونهار
پايمندر سكلر دست حوادثدن مكر — كوح كوكا اولوب جهد ايسه باشنه دوزرپه اختيار
كه ماشا چنبه كوزيمن چهرهٔ كردونده — ناخن تخت نث نيدر كور نور آشكار
صبحدر عيش شها بيله اتقيدر سيدر ياتيش — سس داغ حسرت اولميدر صد هزار
شعلهٔ سوزر درونيدن انجراوشن دليل — هر سحر تيمرزن ساكه افتاديرنا بدار
صبح صادق وش اغر فرددر دلي انكر اكر — كوزلرندن خون دل آقمقده ليل ونهار
ظلمت شب كوزنلر كوالب صنمكوز — قيلمشدر كانشا قردو داغى برشرار
برحباب بحر تختندر هواسيله طلو — نقدرباقى قالوردرسن بو كاخ زرنكار
دار دنيا چون دكلدر كيسه دار الاماع — عاقلسك كلزايش اوله بواوده زنهار
قصر عمر كه بوقدر بنيادى كلر ديوارنه — ارقه ويره صانمه ارجوابه اساسلى استوار
سن ده تخته ار اولورسين اعاقبت اى دلاكر — ايدو بلكيه اكر عزلت بجايخش اختيار
عاقل اولدر عمل وارن درميان ايدوب جهان — بو مداددهردن بيركار روش خردى كنار
اى برادر كوشهٔ غفلتده قو بازيجهٔ — دشمن ملكر سن ايحكه تاماك بنز دال كينه دار
پادشاه معنى كشور اولانه بسدرر — ايجون طالشغ صاف اتاك دناربله شعار
بيلشون عالم مفرح قصر فاخر جامه — چون لباس آخر كفن اولور اكا بتيه قرار
تنكنه يى جرده صغاريكن ارضا غرور — اولسه در سكنك صوك دمى آخر تنكتار
سيرصحرادن كوزكر اجى فارغ اول ار بوالنكو — كلكلاه حقه بوخ اولدر قضاريچه كنار
اوغرنجيه الدنه قالمه منزلكدن كه بلور — سالك راه طريقت پرخطر بر وره هلدار
تاره بر در چون برى بايوكه انك عاقبت — حوادث دهر ديوانكشه لازم انحصار
جملنه خب برار صونلور جام اجل — فرق اولنماز هيچ بو مجلسده كدا وشهريار
خاك پاى اهل علم اول كيم بو دهر كينه دار — خاك پاى ايدر آخر انقلاب قلد صرزار
اهل دللر كم ويرب قا اولديلر اولمزده اولور — خضركبى ايجرلر آب حيات خوشكوار
بو بهادر روح اولمشدر قفس اكه بدن — بو قفسدن اول رها انمز ايكين جون فكر
بو جهان صحنده اردوم دكلسك جايزيا — قالمه بش كوناك صونوزينه بودهر كراعتبار
زار دنيا كل صنوردمو صفت الدنمه كم — كل صنوركون دستوكه اوزرنكا اولمز نمس وخار

بر دار فنادر بو جهانی که دیمک اولماز   در دنیه دیشوب غصه چکوب غم ییب اوکماز

وصفن
بر سوزه کوللی ویلانجی ایکی یوزلو   مکار وستمکار در سویلسه الماز

ابر دل بوزر وار داسی تجربه یاپش ایکی   بلمز حق شور کمسه که اول فرد تکرار اولماز

ماهیتی بلمز انکر بلسه کاهی   کلمز قلمه شرح وبیانی ایلیمک اولماز

کفتار که جانی ویره سه نهانی نوله هرکس
کم دیمه کیتسنی سخنده تکرار اولماز

جهانی بر بحر در کم ساحلی یوق   کورسنور عمدن اوزاکه حاصلی یوق   کلش بوین محاوره اوکی اشتر
ما فرد ر مقامی و منزلی یوق   شوم فقه صد هزاران افریبای کم   دو عالمی حجی یا پایلی یوقی
نه جام ایجدی بو دوران آکا کم   دم آخرده زهر قاتلی یوق   طولتیدر جی صفا صونی جباخ
ولی بر حقه یاری واصلی یوق   نهانی سنده کم سنده اولماز   سوزکر جعفر محقق باطلی یوق

آه که معصیت جرم خطادر عملم   بلمزم دخی نیه ایرشه طول املم   بو کیدم دینسه بر عالم صادق که بلکا
دیه کل دامن دنیادن الیمز چکیلم   هله دیوانه کوکل چاره یوق او صلنفه هیچ   کوزم اغار مکر جویندبا اغوردی صقلر
خواب غفلتدن ایرماغی کرمکم کرامت   سن کیدر دست کرم کلمه کوزمندن الم   شو لقدر جام کناه ایلیدر خوش نفس
کرم منجه کوزمده دیکمه خاتمی کلمز اجلم   دنیه فانی دربجی هیچ در دم سلمدر   بکمزر اول یوزلر قرح شاهد زوره مینی

یعقدیر شول حب نهانی نیجه آتشی کم الوا
دوتنش شمع کبی هر کرایشه غزلم

[illegible]

کوکم فقره مالم

اقتدم بکا افتار در اننمه
بن اول ناکس دون ادم حاشه لله
نبی سکا غمزاتمه غماز اینا نمه
قویوب درکهی دونرای مهجانه
مدد بر کنهکارم استغفرالله
دریغا که طوتدی جهانی ادانی
باقلمز مقاله تطریوق کاله
دریغا دونتردی ایاغه زمانه
الندن مدد داد صراف دهرک
دیبدی طوربی عنصری بارک الله
آلوربوق صتر یوق ذرعلی مرکز
طوتالم که علامه عصر ایتش سن
نیجه التفات اوله ارباب علمه
ایدرسه بغض جاهل ایل علومه
اوفرسک خدادن رجا الله لطف
بهان لهوفسق عاشقدر زمانه
خرابر زمانه ایرشدره بزی

نیم بجه وجود گنهکار قاصر
که بندن اوله بر بله بر قول صادر
مقرّدرر مؤمنه بعضی کافر
صقی التون آدکر بهان اولری باقر
گناه ایسه اولمق زمانکده ماهر
اکلماز ایالی بلمز مقادر
جهان خلق شمدی بهان حالی ناظر
خذف پاره لرله براولوی جواهر
نه تمییزه مالک نه تشخیصه قادر
ویربدم سوزه امتزاج عناصر
کرکسی نثا ابت دلکدن جواهر
نه حاصل که قطعا بلنماز مقادر
رعایت ایدر جاهله هب اکابر
نه حاجت سوآله بونک وجهی ظاهر
هزاران کرم نیجه بیک لطف قادر
کمال علومه هوس اهلی نادر
بلقه علومه بلنه مقادر

جهان خلقی کورسه ش فالفی کورن مکنکه
بیتهکل خلل در وز تخمنبر بیلورین حب خرخنه
رود بسی کوبیه بیک ای دل اول فانیه باد دلابجکل
هم هرشنی بیانکه سردان بجکل
اول ناقص اوله وزندن سل
زرسی کامل عیاب اهل دنیادن بجکل
حکیمه ضدان هر دبنیب ویلاف ابه
صوفیه یا کنیو در بیم سکلری وباری
ای قبول صفادن اطلر

ابرا استغفار ایلیم هرکز کناه جیمی یوی
نقش غیری لوح دلدن تیغ عرفانیله یوی

حضرت عباده اولک یاره مزیس دوشمنه
ای قبولی سوزن ازلیکه کورزن اوی

٦٥

ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب

بخارى

قال عليه الصلوة والسلام من زار عالماً فكانما زار بيت المقدس محتسباً لله ومن زار بيت المقدس محتسباً لله حرم الله لحمه وجسده على النار ومن ادرك مجلس عالم فليس عليه في يوم القيمة شئ من العذاب وسئل النبي عليه الصلوة والسلام العالم افضل ام العابد فقال العالم كسلاني افضل عند الله من سبع مائة عابد ثم قال عليه الصلوة والسلام العابد عند العلماء كالبرغوث عند الدواب

اعلم ان درجة العلماء من امة محمد صلى الله عليه وسلم مثل درجة انبياء بني اسرائيل وكراماتهم عظيمة ولحومهم مسمومة من شمها مرض ومن اكلها سقم وادى صبح معشر الناس والملوك بالعلماء خبرا فمن عظمهم فقد عظم الله ورسوله ومن اهانهم فقد اهان الله ورسوله واولئك ورثة الانبياء وصفوة الاولياء شجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال عليه الصلوة والسلام لولا العلماء لهلكت امتي اللهم احفظ العلماء واعف عن الجهال وارحم الناس وقال النظر في وجه العالم احب الي من عبادة ستين سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن اكرم عالماً فقد اكرمني ومن اكرمني فقد اكرم الله عز وجل ومن اهان عالماً فقد اهانني ومأواه النار

في قدم تلاوة القرآن

قال عليه الصلوة والسلام عن انس رضي الله تعالى عنه ان الله تعالى نزل القرآن والقرآن بلغة الغريب هو القرآن في جوف الفاجر
صدق رسول الله

قال عليه الصلوة والسلام موت الفجأة راحة للمؤمن واخذة اسف للكافر او الفاجر
صدق رسول الله

قال عليه الصلوة والسلام التكبر على المتكبر صدقة
صدق رسول الله

بخارى

تا قلبه تجلي ايده كوكلده مكلله الله جوش ايلدي سينمده هجان معرفة الله
كسترتدي بزه رهبر بز وجده اولبدر اول شمع هدايت ايدي كم ايلدي كمراه
تحنا يه اولوبن كرده صغر ديده اوله شاد اولدي لو يوري بانكه التزامي على الله
بو عالمي سعادتي خوب بعلوميه يبدايت مقصوده ايرس اولكه دلي تكونه همتي كوتاه
سلطان مصر معانيه ايكن اوكه قصلت جان يوسفته ايليه كلزجيمكره ادن چاه

معارف

باسمه سبحانه نسأل الاحسان رب يسر ولا تعسر اللهم ارنا الحق
حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه
بر كون اسعد اوقات و ايمن ساعاتده قلب پر تقصيرمه خطور
ايلديكه جمهوره مخالفت خطادر ديرلر بو فقير ايسه بر قاچ
مسئله ده سادات فقهايه اتباع اتمك ايله زمانمزده يارمز
اهلنك اكثرينه مخالفت واقع اولمشدر زيرا ضدينى جمع
عند العقلا ممكن دكلدر اكر او مسئله لرده زمانمز اهلنه موافقت
ايدرسك هداة دين اولان امامليرمزه مخالفت و انلرى
تجهيل لازم كلور ناس ايسه بزه بو مسائلده سن خطا اتدك
زيرا خلقه مخالفت ضلالتدر ديرلر علماء كرام ايسه فكل خير
في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف فاتبع لا
تبتدع بيورر لر عجبا خطا بزده اوله ديو چوق فكر اتدم
خطامزه مطلع اولاما مغله او مسئله لرى علماء كرام كثرهم
الله الى يوم القيام حضرتلرينه عرض ايدوب محل خطايه
مطلع اولمق ايچون بو ورقه يه كتب ونقل اتدم الله تعالى راضى

اولسون اول كشيدنكه جواب شافى كه علمى و اصولى و فقهى اوله
جواب ويروب خطامزى بزه بيلدوره تاكه خطا اوزره اصرار
ايله عذابه مبتلا اولميه وز خطامزده رجوع ايدوب
خدمتلرنده و خيردعالرنده اولاوز اول مسائلدن برى
بودركه فقير صلوة تراويحدن غيرى نوافلى خصوصا
صلوة رغايب و برات و قدرى جماعت كثيره ايله يلده
بر قاچ معين كيجه ده قلمغى مكروه و حديثلرينى موضوع
اعتقاد ايدوب قلمم و نيچون قلمزسز ديو صورنلره كتابلردن ده
مكروه و موضوع يازر ديو جواب ويرورم لكن قلانلر
ايله دخى جدالم يوق في الحقيقه كتابلرايله يازرفى فتاوى
قاضيخان في فصل مقدار التراويح من كتاب الصوم
قال صلوا بالجماعة ستا وثلثين كما قال مالك لا بأس به
عند الشافعي وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة
وما زاد على ذلك الى ست وثلثين فرادى فرادى فهو مستحب
وان صلوا الزيادة بالجماعة يكره بناء على ان النفل بالجماعة

غير التراويح مكروه عندنا وعنده ليس بمكروه انتهى وفي
النهاية وشرح المنية نقلا عن المحيط واذا شك الامام
والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثماني عشر ركعة او
عشر تسليمات ففيه اختلاف بين المشايخ قال بعضهم
يصلون تسليمة اخرى جماعة لان الزيادة على التراويح بالجماعة
انما تكره اذا تيقنت انها زيادة وههنا ليست متيقنة لاحتمال
انها تراويح فلا تكره وقال بعضهم يوترون ولا يصلون
تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة
والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى للاحتياط
في الموضعين لكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل
الزايد عليها بالجماعة انتهى وهكذا في فتاوى قاضيخان
في فصل الشك في التراويح وقال الامام النووي في شرح
صحيح مسلم في حديث لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام ولا
تخصوا يوم الجمعة بصيام وفي هذا الحديث النهي الصريح
عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة من بين الليالي وهذا

متفق على كراهته واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة
المبتدعة التي تسمى الرغايب قاتل الله واضعها ومبتدعها
ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التي هي بدعة
وضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة
من الائمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها
ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها اكثر
من ان تحصى والله اعلم انتهى كلامه بو معنى اوزره اعني
شرح شريفده نوافلده اصل منفرد اقلنمق اولوب صلوة
تراويح ايله كسوف فدن غيريسي اوجدن ارتق جماعت ايله قلنمق
جميع علماء مجتهدين قتلرنده مكروه وحديث رغايب موضوع
ايدوكني ذكر ايدوب تصريح ايدن كتابلر بونلردر كه ذكر
اولينور فتاواى قاضيخان فتح القدير لابن همام والعناية
لاكمل الدين والنهاية وتاج الشريعة وغاية البيان و
الكفاية والعيني والسروجي ومعراج الدراية من شروح
الهداية والكافي والدرر وقره كمال وذخيرة العقبى

حاشية صدر الشريعة والمحيط البرهانى والمحيط الرضى
الدين السرخسى والبزازية والخلاصة والاختيار والزيلعى
شرح الكنز والتاتارخانية وشرحا المنية لابن امير الحاج
والشيخ ابرهيم الحلبى وجواهر الفقه وزبدة المسائل وسفر
السعادة ومفتاح السعادة والحصن الحصين والمغنى
عن حمل الاسفار فى اخراج ما فى الاحيا من الاخبار وشرح
عمدة الاحكام ومدخل الشرع وشرح مسلم والبدايع
ومشتمل الاحكام ومظهر ونخبة الفتاوى ويتيمة الفتاوى
وشرح تحفة الملوك وخزانة الفقه وجامع الفتاوى
وفتاوى الحجة والفتاواى القاسمية وفتاواى ابن تيميه
وشرح المنهاج ومجمع الفتاوى وتنبيه الغافلين للشيخ
بهاء الدين وحاوى الفتاوى وخيرة الفقهاء ويتيمة
الدهر والقنية والاشباه والنظائر وعيون الاثر وجمع
العلوم وشروح المشارق لاكمل الدين ولابن ملك والكردرى
وعيون المذاهب وتحفة الفقهاء والزيادات والواقعات

و

والظهيرية والبزدوى وشروحه والتلويح وشرح المجمع
للمصنف واخر لابن ملك والسير الكبير وعمدة الفتاوى و
الذخيرة لصاحب المحيط والفصولى العمادى والحدادى
شرح القدورى وشرح الجامع الصغير والكبير لقاضيخان
والصيرفية والولوالجية وفتاوى قارئ الهداية وتهذيب
القلانسى وشرح المغنى لمنصور القاعانى ومنية الفقهاء
وتتمة الفتاوى ومجمع الفوايد والدراية والعناية شرحا
الوقاية ومجموعات السمرقندى وغير ذلك بو كتابلرك
بعضنده بو مسئله كندو مذكوردر وبعضيسنده
علماء ثقاتك نقللرى كورلدى خصوصا مصر علماسندن ابن
نجيم صاحب الاشباه وشيخ على مقدسى شارح الكنز بو خصوصده
بر رساله شريفه مقبوله تأليف ايدوب ادله كثيره تحرير
ايتمشلردر وحالا حيوتده اولان علماء مصر ومكه ومدينه
جملهسى كراهتنه متفقلردر واول ديارده قلمرحتى بو
فقيرلر ولاوج شهرك درت مذهبده اولان مفتيلرينك

مسلم فاضل اولانلر ایله بو مسئلهٔ دخی سویلشدم
جملهسی کراهت تحریمیه ایله مکروهدر دیو بیوردیلر
وفرقین مفتینك کندو خطلری ایله فتوالرین الدم
ومن وجوه کثیره مکروهات عظیمهٔ مشتمله در بیوردیلر
وکراهت مطلق ذکر اولنسه کماله مصروفا اولور بکرك
عباداتده کرك معاملاتده تحریمیه اولمسی مذکور
اولان کتابلرك اکثرنده تصریح اتمشلردر عبارتلری
بودر الکراهة متی اطلقت یراد بها التحریم قال
ابو یوسف سألت ابا حنیفة اذا قلت فی شیء اکره فما
رأیك فیه قال التحریم انتهی کلامهم وقال احمد بن کمال باشا
هکذا ذکره محمد فی المبسوط وهو الصحیح عندنا فی الفرق
بین المکروه التحریمی والتنزیهی وعلیه الاعتماد وما قیل
من ان الکراهة فی العبادات تنزیهیة وفی المعاملات
تحریمیة غیر صحیح قطعا روایة ودرایة بل العکس انسب
لان العبادة حال التوجه الی الله تعالی فارتکاب المکروه

فیها

فیها یصیر اقبح کما یصیر فی مکة ومدینة ورمضان قال
الله تعالی فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج ما کانت
مستقبحة فی انفسها ففی الحج اقبح کلبس الحریر فی الصلوة
والتطریب بقراءة القرآن لانه خروج عن مقتضی الطبع و
العادة الی محض العبادة کذا فی الکشاف وانوار التنزیل
وقال الفقهاء ویکره للمصلی ان یعبث بثوبه او بجسده
لان العبث خارج الصلوة حرام فکیف فیها وقد ذکروا
فی العبادات اشیاء کثیرة بلفظ یکره ومرادهم کراهة التحریم
قطعا لما صرحوا بحرمتها فی مواضع آخر انتهی کلامه ویؤید
کلام المولی ما قال تاج الشریعة فی الوقایة قبیل باب الاذان
وکره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة ثم قال آخر باب
الجمعة واذا خرج الامام حرم الصلوة والکلام انتهی اشعارا
بان مراده کراهة التحریم فی کره وتبعه فی الموضعین المولی
خسرو فی الدرر والغرر والمولی ابن کمال فی الاصلاح و
الایضاح ومن لم یتفطن لهذا قال ما قال وقال الامام

قاضيخان في فتاواه في باب يكره في الصلوة ويكره ان يشبك
اصابعه ويفرقع انتهى وفي المستصفى الفرقعة عمل قوم لوط
فيكره التشبه بهم خارج الصلوة فكيف فيها انتهى ثم قال
ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم
صلبه انتهى قال صدر الشريعة في شرح قول تاج الشريعة
في عد واجبات الصلوة وتعديل الاركان خلافا لابي يوسف
والشافعي فانه فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع
والسجود انتهى وقال ابن الهمام وقد سئل محمد عن ترك
الطمانينة فيهما فقال اني اخاف ان لا تجوز وعن السرخسي
من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة ومن المشايخ من قال (مهم)
تلزمه ويكون الفرض هو الثاني ولا اشكال في وجوب
الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع كراهة التحريم
ويكون جابرا للاولى لان الفرض لا يتكرر انتهى فظهر من
هذا خطاء من قال ان الكراهة المذكورة في كتاب الصلوة
وما يتعلق بها تنزيهية وما ذكر في كتاب الصيد والحظر

والاباحة تحريمية انتهى وسيجيء ما يؤيد ذلك وقال في
الهداية ويكره ان يكون فوق رأسه في السقف او بين يديه
او بحذائه تصاوير او صورة معلقة لحديث جبريل عم (مهم)
انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة ثم قال واشدها كراهة
ان تكون امام المصلي ثم من فوق رأسه ثم عن يمينه ثم عن
يساره ثم عن خلفه انتهى فيفهم من قوله اشدها كراهة
كراهة التحريم من له دراية في الرواية وقال في الهداية
والوقاية ما كره حرام عند محمد ولم يتلفظ به وعندهما الى
الحرام اقرب انتهى وقال ابن همام في شرح الهداية في الفصل
الذي يذكر الاوقات المكروهة من كتاب الصلوة والمراد
كراهة التحريم لما عرف من ان النهي الظني الثبوت يفيد كراهة
التحريم وان كان قطعيه افاد التحريم في مقابلة الفرض
في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب والتنزيه في رتبة
المندوب انتهى كلام ابن همام وقال صدر الشريعة في
التوضيح فاعلم ان ما ياتي به المكلف اما واجب او مندوب

اومكروه كراهة تنزيها اومكروه كراهة تحريم او حرام فهذه
ستة ثم لكل واحد طرفان طرف الفعل وطرف الترك يعنى عدم
الفعل فصارت اثنى عشر ففعل الواجب والمندوب مما يثاب
عليه وفعل الحرام والمكروه تحريما وترك الواجب مما يعاقب عليه
والباقى لا يثاب ولا يعاقب عليه انتهى كلامه وقال فى كشف
البزدوى وحكم المكروه تحريما الثواب بالترك لله تعالى و
العقاب بالفعل كالحرام الا ان جاحده لا يكفر لان نسبته الى
الحرام كنسبة الواجب الى الفرض وحكم المكروه تنزيها الثواب
بالترك لله تعالى والعتاب بالفعل دون العقاب ولكنه
بالاصرار عليه يصير كبيرة لقوله عليه السلام لا صغيرة مع الاصرار
ولا كبيرة مع الاستغفار وفى الحديث المؤمن يرى ذنبه
الصغير كالجبل فوقه يخاف ان يقع عليه الا انه ينظر الى كبرياء
من خالفه والمنافق يرى ذنبه كذباب مر على انفه فطيره
وقال بعض العارفين الذنب الذى لا يغفر قول العبد ليت
كل شئ عملته مثل هذا انتهى كذا فى صحيح بخارى ومسلمده

واقع

واقع ولان انس وابن عباس رضى الله عنهم حديثلرى ايله
سؤال اولينور سه ابن همام وشيخ اكمل الدين وعينى وغيرى
مذكور اولان كتب فقهيه اصحابى انلردن ايكى وجه ايله
جواب قطعى ويرمشلردر محلنه نظر اولنه وكتب اصولده
مجتهدك غيرى علمايه ايات واحاديث ايله بر حكم اوزره
استدلال حلال اولمديغى ذكر اولنمشلر زيرا اقسام احاديث
قرقسكز درلودر وعند التعارض بعضيسى بعضيسى اوزره
تقديم اولينور ترتيب ايله اكر ايكى حديث بر مرتبه ده اولور
تعارض اتسه قنقسنك راويسى افقه ايسه اول ترجيح اولينور
دخى نيجه اسباب ترجيح وشروط وقيود وار كه زمانمزده
علما سنده انلرى جمع واحاطه يه مجال يوقدر بس مجتهدكه
تقليددن غيرى جايز اولمز قال فى كشف البزدوى ولا
تحل للعالم المقلد ان يستدل على شئ بالايات والاحاديث
لاسيما على خلاف ما ذكره المجتهد لانه اعلم منا بمعانيها او
وجوهها واحوالها انتهى وقال فى التوضيح فالادلة الاربعة

انما يتوصل بها المجتهد لا المقلد فاما المقلد فالدليل عنده
قول المجتهد فالمقلد يقول هذا الحكم واقع عندي لانه ادى
اليه رأي ابي حنيفة رضي الله عنه وكل ما ادى اليه رأيه فهو
واقع عندي انتهى وقال فخر الاسلام البزدوي في اصوله باب
معرفة احوال المجتهدين ومنازلهم في الاجتهاد والكلام
فيه في شرطه وحكمه اما شرطه فان يحوي علم الكتاب بمعانيها
ووجوهه التي قلنا وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه
معانيها وان يعرف وجوه القياس على ما تضمنه كتابنا هذا
انتهى وقال قاضيخان في اول فتاواه المفتي في زماننا من
اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة ان كانت مروية عن اصحابنا
في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي
بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقنا لان
الظاهر ان يكون الحق معهم ولا يعدوهم واجتهاده لا
يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته
لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده

انتهى

انتهى وقال قاضيخان فيها ايضا لما شاع صوم ايام البيض
في زماننا افتى الفقهاء بكراهة ذلك لئلا يؤدي الى اعتقاد
السنية انتهى ايام بيضك صومي فضلنده احاديث كثيره
وارد اولمشكن بين الناس شايع اولمغله سنت اعتقاد
ايدوب فترا اتمسونلر ديو كراهتنه فتوى ويرلمجك
ليالي معهوده ده مداومت اولنان صلوات معهوده جماعت
كثيره ايله اداسي عن اصل مكروه اولدوغندن غيري
شيوعندن فرايض صلواتدن زياده اولمشدر ذيرا عوام
فرايضي ترك ايدوب بانافله لري بو فعلا ترجيح ايدر لسان
الحال انطق واصدق من لسان المقال وجمله عمازلرك باشيده
ديوجدا لايدلر قلبيان علمانك قتلي لازمدر ديو كلمات
ايدرلر وقال ابن همام في شرح الهداية في التتمة في ترك
السجدة ومنها ان ما تردد بين الواجب والبدعة يأتي
به احتياطا وما تردد بين البدعة والسنة يتركه لان
ترك البدعة لازم واداء السنة غير لازم انتهى كلام ابن همام

وان

من اعظم الحكايات الردية

مسئله معهوده ده احتمال سنيت يوق بس تركى الزم واليق
اكلا نور وقال الشيخ علي القدسي ثم المصري في رسالته ومتى
كان تخصيص الوقت بصوم او بصلوة قد يقترن باعتقاد
فضل ولا فضل فيه نهى عن التخصيص اذ لا ينبعث التخصيص الا
عن اعتقاد الاختصاص ومن قال ان الصلوة في هذه الليلة
كغيرها وفعلها جماعة مكروه هذا اعتقادي ومع ذلك
فانا اخصها واصليها بالجماعة فلا بد ان يكون باعثه اما
موافقة ارباب الدنيا لحاجته عندهم واما اتباع العادة
واما خوف اللوم من الجهلة او العزل من الجهة ونحو ذلك
وفساد الكل اظهر من الشمس وابين من الامس لان الرياء
بالعبادة حرام كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي
الفرض عند الناس ولا يصليه في الخلوة فكفر عند البعض
قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال ابرهيم بن يوسف
لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر
انتهى وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث السمرقندي ذكره

في تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما
في الدرك الاسفل من النار مع الفرعون وهامان وكون
الغرض من الرياء الطاعة والعبادة كصيانة الناس
عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال
عدة للعبادة والجاه كذلك فبعد تسليم صدقه لا يفيد
ولا يجعله حلالا الا انه تلبيس وصورة استهزاء والنية تشترط
في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله عليه السلام انما
الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى خرجه الائمة الستة الا
مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة به او
حقيقة او حكما فالارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان
وحديث النفس والتقرب عن الرياء والباعثة عن القصد
المساوي والمغلوب والمتصلة عن الامل ولا شك انه
العاقل لا يريد التقرب الى الله تعالى بالفعل الذي يعتقد
انه مكروه لان حكم المكروه التحريمي العقاب دون الثواب
وحكم التنزيهي العتاب بالفعل والثواب بالترك لله تعالى

وبالاصرار عليه يصير كبيرة فلو فرض ان كراهة الجماعة في النوافل
تنزيهية فكيف يتقرب العاقل بها الى الله تعالى ويصر عليها وهي
مبعدة عنه قطعا عند جميع الفقهاء قال في الهداية في فصل ما
يكره في الصلوة والصلوة جايزة في جميع ذلك لاستجماع شرايطها
وتعاد ليقع الاداء على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة اديت
مع الكراهة وقال ابن الهمام قوله وتعاد صرح بلفظ الوجوب
الشيخ قوام الدين الكاكي في شرح المنار ولفظ الخبر المذكور
اعني قوله وتعاد يفيد الوجوب ايضا على ما عرف والحق التفصيل
بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الاعادة او تنزيه
فتستحب فان كراهة التحريم في رتبة الواجب فان الظني افاد
بدلالة قطعية اعني بطريق الحقيقة فالثابت كراهة التحريم انتهى
فظهر من كلامه ان الكراهة التحريمية توجد في الصلوة وقال في
الكشف اعادة الطواف بالجنابة واجبة كوجوب اعادة الصلوة
التي اديت مع الكراهة على وجه غير مكروه وفي جامع التمرتاشي
لو صلى في ثوب فيه صورة يكره ويجب الاعادة على وجه غير

مكرو

١١٤

مطلب اهم

مكروه فيصير آثما بترك الاعادة ايضا ولا يجوز ان يكون لهذه الصلوة
فضل اصلا لان ذلك الفضل ان لم يعلمه الرسول عليه السلام ولا
اصحابه ولا التابعون ولا ساير الايمة المجتهدين امتنع ان نعلم
نحن من الدين الذي يقرب الى الله تعالى ما لم يعلمه الرسول عليه السلام
والايمة الكرام وان علموه امتنع مع توفر دواعيهم على العمل
الصالح وعدم المانع وتعليم الخلق والنصيحة لهم ان لا يعمل
احد بهذا الفضل ولا يسارع اليه احد منهم بل يعلموا للناس كراهتها
في جميع كتبهم فاذا كان هذا الفضل المدعى مستلزما لعدم
علمهم ببعض دين الله تعالى او لكتمانهم وخيانتهم في الشريعة
وكل واحد من اللازمين منتف قطعا عقلا ونقلا فانتفى
اعتقاد الملزوم وهو الفضل المدعى وهذا العمل المبتدع مستلزم للا
الذي هو ضلال وافتراء على الرسول عليه السلام او على دين
الله في الاخيل فمن تدبر هذا علم يقينا ما في حشو البدع من
السموم المهلكة للايمان لان البدعة شرك الشرك واعلم كما
مهم ان اثبات الفضيلة الشرعية مقصود فرفع الفضيلة غير

الشرعية مقصودا ايضا ولا يوجد البدعة الحسنة في العبادات
البدنية المحضة لعدم المانع عنها سوى الكراهة او الجهل بافضلية
او التكاسل وهما لا يجوز ظنهما بالرسول واصحابه فبقي الكراهة
وكلما قال الفقهاء انه بدعة حسنة مأذون فيه من الشارع
بل مأمور به وعدم وقوعه في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج
او لعدم القدرة بعدم المال او لعدم التفرغ بالاشتغال بالاهم
او نحو ذلك والكل منتف في هذه المسئلة لان الحاجة الى
التقرب الى الله تعالى اعظم عندهم ولم يكن بعد ظهور الاسلام
مانع منها ولا احتياج فيها الى المال ولا مانع عن الغزو فلم
يبق الا الكراهة قال اهل الاصول ان اعمال الخلق تنقسم الى عبادات
يتخذونها دينا يبتغون بها جزاء في الآخرة والى عادات
يبتغون بها المنافع في الدنيا فالاصل في جميع العبادات
ان لا يشرع منها الا ما شرعه الله تعالى لقوله تعالى ام لهم شركاء
شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله والاصل في العادات
ان لا يحظر منها الا ما حظره الله تعالى لقوله عليه الصلوة والسلام

انتم

انتم اعلم بامور دنياكم فاذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به
ولو تتبعت كل ما قيل انه بدعة حسنة من جنس العبادات
وجدته مأذونا فيه ومأمورا به من الشارع اذ البدعة الحسنة
ما لم يحتج اليه الاوائل ثم احتاج اليه الاواخر ورأوه حسنا
لضرورة دينية على سبيل الاجماع بلا خلاف فان قيل اكثر
الناس يستدلون على حسن هذه الصلوة وغيرها من البدع
بحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فنقول
هذا الاستدلال خطاء فاحش والحديث حجة عليهم لا لهم
لانه بعض حديث موقوف على ابن مسعود رضه خرجه احمد
والبزار والطبراني وابو نعيم هكذا ان الله نظر في قلوب العباد
فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار
له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند
الله قبيح انتهى قال الشارح ولا شك ان ليس اللام في المسلمون
لمطلق الجنس ولا للاستغراق الحقيقي لانه حينئذ يكون مخالفا

في الحديث الا اخبركم بخياركم من ذكركم بالله رؤيته وزاد في علمكم منطقه ورغبكم في الاخرة عمله

لقوله عليه السلام ستفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم
في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا
عليه واصحابي ولانه فرق المسلمين يرون مذاهبهم حسنًا
ولان بعض المسلمين يرى شيا حسنا وبعضهم يراه قبيحا
فلا يتميز من القبيح بل ما للعهد الخالي المذكور في قوله فاختار له
اصحابا لان العهد اصل فيه قال اهل الاصول ومن الفاظ العموم
الجمع المعرف باللام عند عدم العهد في الخارج وقرينة
البعض وههنا قد وجد المعهود في الخارج وهو اصحابا
فيكون المراد الصحابة فقط واما الاستغراق خصايص
الجنس فرد اهل الاجتهاد فهم الكاملون في صفة الاسلام
والمطلق ينصرف الى الكمال ويحتمل ان يكون للاستغراق
فيكون المعنى ما راه كل المسلمين حسنا فهو عند الله
حسن وما راه كل المسلمين قبيحا فهو عند الله قبيح وما
اختلفوا فيه فالعبرة للقرون المشهود لهم بالخير بقوله
عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين

يلونهم

ابن عمر في الحديث خير الاصحاب صاحب اذا ذكرت اعانك واذا نسيت ذكرك

في الحديث خير الناس اقرؤهم وافقههم في دين الله واتقاهم لله وامرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر واوصلهم للرحم

في الحديث خير امتي الذين اذا اساؤوا استغفروا واذا احسنوا استبشروا واذا سافروا قصروا وافطروا

قال عثمان رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه شيء من القرآن العظيم يقول ضعوه في موضع كذا فقبض رسول الله عليه الصلوة والسلام ولم يبين لنا فقرنت بين السورتين لتشابه احدهما بالاخرى في القصة وتركت البسملة لعدم الاذن من رسول الله عليه السلام في ذكرها

يلونهم وزاد في رواية مسلم ثم ان بعدهم تخلف قوم يحبون
السمانة يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون و
يحلفون ولا يستحلفون ويقولون ما لا يعلمون ويفعلون
ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم
بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس
وراء ذلك من الايمان حبة خردل وفي رواية البخاري لتتبعن
سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر
ضب لتبعتموه يذهب الصالحون الاول فالاول وتبقى حفالة
كحفالة الشعير لا يباليهم الله بالة الا من سره بحبوحة الجنة
فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفذ منهم من فارق الجماعة شبرا
فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وزاد في رواية الطبراني
وابي نعيم والبزار والبيهقي ثم يفشو الكذب فلا تعتمدوا
اقوالهم وافعالهم قال في التوضيح اما بعد القرن الثالث

فلا يجوز العمل بحديثه لغلبة الكذب فلذا صح عنده القضا
بظاهر العدالة وعندهما لا فهذا لاختلاف العهد انتهى وقال
في التلويح حاشيته وفي غير الصدر الاول المستور كالفاسق
لان الفسق في اهل هذا الزمان غالب فلا بد من العدالة الترجح
جانب الصدق انتهى ومثله قوله عليه الصلوة والسلام لا تجتمع امتي
على الضلالة فان المراد بها اهل الاجماع وهو كل مجتهد ليس فيه
فسق ولا بدعة قط فان الفسق يورث التهمة ويسقط العدالة
وهي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروة
من غير بدعة وجعل علامتها اجتناب الكباير كلها وترك الاصرار
على الصغائر وبعض المباحات كالاجتماع مع الاراذل و
الاشتغال بالحرف الدنية وصاحب البدعة يدعو الناس اليها
فليس هو من الامة على الاطلاق لان المراد بالامة المطلقة
اهل السنة والجماعة وهم الذين طريقتهم طريقة الرسول و

اصحابه

اصحابه دون اهل البدع كما فسرها قوله عليه الصلوة والسلام
امتي من تسنن بسنتي والحديثان ذكرا دليلا على حجية
اجماع المجتهدين كقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد
ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الاية ومن ليس
من اهل الاجتهاد من اهل العلم له حكم العوام لا يعتد بكلامه
كالمتكلم والمفسر والمحدث والنحوي واللغوي الذين لم
يبلغوا رتبة الاجتهاد كما بين وحقق في كتب الاصول و
الصحابة والمجتهدون كلهم يرون البدع قبيحا فهي عند الله
قبيح فالحديث حجة عليهم لا لهم فان قيل قد صلى هذه
الصلوة بالجماعة قوم من اولي الفضل من اهل الروم نقول
قد تركها في زمان هؤلاء قوم معتقد لكراهتها من اهل
الحجاز والشام والمصر والمغرب واليمن والسمرقند و
البخاري والهند والسند وغيرها من ديار الاسلام

ابو بكر الزقاق الكبير من اقران الجنيد قدس الله تعالى ارواحهما
كنت مارا في تيه بني اسرائيل فخطر ببالي ان علم الحقيقة يخالف
علم الشريعة فاذا بشخص تحت شجرة ام غيلان فصاح صيحة عظيمة
يا ابا بكر كل حقيقة تخالف الشريعة
فهو كفر وزندقة

ومن فضلاء الاروام ان لم يكونوا افضل من صلاها
فليسوا دونهم فوقع التنازع بينهما في عصرنا فيرد الى
الكتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام لقوله تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم
تؤمنون بالله واليوم الآخر فنظرنا فاذا كتاب الله وسنة
رسوله مع من كرهها وهم اكثر عددا واكبر عددا في هذا
الزمان وعامة المتقدمين الذين هم افضل من المتأخرين
الف الف مرة بشهادة القرآن والاحاديث مع من كرهها
وتركها فاي الفريقين احق بالاقتداء ان كنتم تعلمون و
قال الامام الغزالي والشيخ شهاب الدين السهروردي و
كثير من الناس يغلطون في هذا الشان غلطا يوجب
ضلالهم واضلالهم فكلما احتج عليهم بالمتقدمين
يحتجون بالمتأخرين انتهى وليت شعري اي ضرورة تدعو

قيل ان سراق السلف
خير من عباد الخلف

الناس

مهم

الناس الى التعبد بالمبتدعات مع كثرة العبادات المسنونات
التي تستغرق العمر فهي تركت دواما واشبهت في نسيانها
مكروها او حراما ولو فرض وقوع الاختلاف من المجتهدين
في هذه الصلوات لكان اللازم علينا تركها لان ادنى مرتبة
الخلاف في تورث الشبهة فيتعين ترك الشبهات لاهل الدين
والتقوى لقوله عليه السلام لا يبلغ العبد ان يكون من
المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا عما به بأس وقوله عليه
السلام ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبراء
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل
ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله

هذا اساس الدين

الاوهي القلب ولقوله عليه السلام ان الامور ثلثة امر تبين
لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر
اختلف فيه فدع ما يريبك الى ما لا يريبك فهذه الاحاديث
هي عماد الدين وقد قال الفقهاء لو كان في مسئلة الف وجه
يقتضي الحرمة والفساد يرجح جانب الحرمة والفساد على
جانب الحل والجواز احتياطا تحريا للتقوى وقد حقق في
الاصول ان المحرم يرجح على المبيح وان المانع يقدم على المجوز
وان الجرح يقدم على التعديل فان قيل قيد الكراهة المطلقة
في اكثر الكتب المعتبرة شمس الائمة السرخسي بالتداعي حيث
قال اذا اقتدى واحد واثنان بواحد لا يكره لعدم التداعي
واذا كانوا ثلثة اختلف فيه واذا كانوا اربعة كره بالاجماع
انتهى فما معنى التداعي في اصطلاح الفقهاء وهل يعتبر
تقييده كلام المجتهدين بالاطلاق قلت يعتبر عنده لانه

يقتضي الحل والجواز
ووجه واحد م

من

اول ما افترض الله على امتي الصلوات الخمس واول ما يرفع من اعمالهم الصلوات الخمس واول ما يسئلون عن الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيئا منها يقول الله تبارك وتعالى انظروا هل تجدوا لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة وانظروا في صيام عبدي شهر رمضان فان كان ضيع شيئا منه فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام وانظروا في زكاة عبدي فان كان ضيع منها شيئا فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله تعالى وذلك برحمته وعدله فان وجد فضلا وضع في ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسرورا وان لم يوجد له شيء من ذلك امرت به الزبانية فاخذ بيديه ورجليه ثم قذف به في النار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

من اهل الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب
المذهب الامام الاعظم واصحابه وفي هذه المسئلة وان كانت
روايته اكثر الكتب عنهم باطلاق الكراهة لكنه قيده بعدم
الكراهة فيما دون الاربعة لفعله عليه السلام في بعض الاحيان
لعدم التداعي وهو ان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة عند
بعض الفقهاء والدعوة الى التطوع بالجماعة عند بعضهم
وقال اكثرهم التداعي ان يدعو بعضهم بعضا كذا في مغرب
اللغة ومن قال هو الاذان والاقامة افرد بالذكر من
انواعه ما هو ظهر دلالة عليه كما ذكره العلماء في قوله تعالى
والشفع والوتر وفي قوله عليه السلام الحج عرفة وفي الكتاب
المسمى بالعلم المشهور للامام ابن الجوزي والتداعي الاعلام
مطلقا باي وجه كان وهو معتمد عليه اذ ينقل عنه ثقاة
العلماء كابن همام والاسيوطي والقاضي زكريا وغيرهم او
اراد بهما المعنى اللغوي كقوله تعالى واذان من الله ورسوله
قال المفسرون اي اعلام وقالوا في تفسير قوله تعالى ويقيمون

الصلوة اي يديمونها ويواظبون عليها كقوله تعالى على صلوتهم
دائمون فيكون اللازم المعنى الاعلام والمداومة ويحصل التوفيق
بين القولين المتعارضين لانهما بالمعنى الشرعي لا يكونان في
صلوة الجنازة مع فرضيتها ولا في صلوة العيد مع وجوبها
ولا في المسنونات فكيف يكونان في المبدعات اذ علة
الكراهة في المسئلة عدم فعل الرسول عليه السلام او لزوم
الكذب عليه عليه السلام باعتقاد العوام السنية عند بعض
الفقهاء قال الامام قاضيخان لما شاع صوم ايام البيض
في زمان افتى الفقهاء بكراهة ذلك لئلا يؤدي الى اعتقاد
السنية انتهى وقال الامام الزاهدي في سجدة الشكر اما بغير
سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوات فمكروه
لان الجهال يعتقدونها سنة فكل مباح يؤدي اليه فمكروه
انتهى وهكذا لا يكون الا بعد المداومة والاعلام والكلام في
واليه ذهب الامام صدر الشهيد قال في الاصل اما اذا
صلوا بجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره يعني

مهم

بالاعلام

بلا اعلام ولا مداومة لانه لا يؤدي الى الكذب عليه صلى الله عليه
والاصح انه يكره في الاربع بالاجماع اذ علة الكراهة عدم فعله
عليه السلام عند الجمهور وان لم يؤد الى الكذب عليه قال في
الهداية وغيرها ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من
ركعتي الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلاة
ثم قال ويكره الزيادة على الثمان بتسليمة ودليل الكراهة
انه عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد على ذلك
تعليما للجواز ثم قال ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد
لانه عليه السلام لم يفعل مع حرصه على الصلوة قيل الكراهة
في المصلى وقيل فيه وفي غيره عامة لانه عليه السلام لم يفعله
انتهى واستدلالهم بعدم فعل الرسول على الكراهة اكثر
من ان يحصى يعرفه النبيه بلا تنبيه فان قلت قد ذكر في
بعض كتب المتاخرين الترغيب الى تلك الصلوات بالجماعة
بالاحاديث الكثيرة حتى قال بعضهم من نهى عن تلك
الصلوات يدخل في عموم قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا

خاصة

اذا صلى الجمعة كلا لا تطعه فنحن نقلدهم ونعمل بقولهم
قلنا قال العلامة عز الدين بن عبد السلام من قال
بعمومها الاية يلزمه ان يُدخل العلماء المجتهدين
فيها لانهم نهوا عنها بل يلزمه ان يُدخل رسول رب العالمين
لانه قد نهى عنها كما ذكرناه وعن الصلوة في الاوقات
اذ قال لا تصلوا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا تصلوا
بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه وفي صحيح مسلم
عن عقبة بن عامر رضه كان رسول الله صلعم ينهينا ان نصلي
في ثلث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى
ترتفع وحين تقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف
الشمس للغروب حتى تغرب وفي صحيح مسلم ايضا قال
عليه السلام لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام الحديث واياكم
ومحدثات الامور الحديث فيكون على تأويله قد نهانا
الله تعالى عن طاعة الرسول والمجتهدين بقوله كلا لا
تطعه وقد قال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي

الامر

هذا سيف صارم يقطع عنق المعاند

الامر منكم ولو ردوه الى الرسول والى ولي الامر منهم لعلمه
الذين يستنبطونه منهم ومن يشاقق الرسول من بعد ما
تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى و
نصله جهنم فمن فسر القران برأيه فقد كفر فكيف من حرفه
وابتكر وجاء بقول ما قاله بشر بل شيطان ذو وشر وباء
باكبر الكبر ولم يشعر بها منه صدور وعمي منه القلب والبصر
فيجعله في فيه الحجر ثم يعذب في سقر والاية نزلت في ابي جهل
وعام في من نهى عن الصلوات المشروعات التي شرعها
الشارع واما النهي عن البدع المنكرة ففرض قال الله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف و
ينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال رسول الله صلعم
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وقال

واعلم ان اقواماً تركوا اهدهم مشغ من الشريعة من حيث السنن والفرض اختياراً
ويقع له انه قد احسن وبقدر ما اشتد عمى نقصه من ابواب الشريعة ويصح عليهم مثلها
من ابواب الحقيقة واعلم ان الحقيقة نتيجة الطريقة والطريقة نتيجة الشريعة كما انه
اذا صنطعت الشريعة يلغى اذ تعلمت بما هو اقرب الى الورع والتقوى غير ملاحظ
الى الرخصة تعلق منها الطريقة وقد
سالت استاذي عن الشريعة والطريقة
والحقيقة فقال الشيخ رحمه الله اذا
اكل الصائم عمداً بطل صومه في الشريعة
واذا اغتاب افطر في الطريقة واذا
خطر بباله ما سوى الله تعالى افطر صومه
في الحقيقة لا يصل الطالب الى مراتب
العرفان الا بمتابعة الشرع لان كل
طريق يخالف الشرع فهو باطل وكل
حقيقة لا تشهد عليها الكتاب والسنة
فهو الحاد كما قيل فالخدمة في الشريعة
والغربة في الطريقة والوصلة في الحقيقة
والصلاة جامعة لهذه الخصال الثلثة
كما قيل الشريعة ان تعبده والطريقة
ان تحضره والحقيقة ان تشهده
روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الشريعة اقوال والطريقة افعال
والحقيقة احوال والمعرفة رأس مال واما طهارة الشريعة بالماء والتراب وطهارة الطريقة
والحقيقة تخلو القلب عما سوى الله تعالى فمن زعم ان العبور من حجب البشرية السبع
والوقوف على اسرار الطريقة والحقيقة فقد غلب عليه الضلالة والنسيان

ايضاً ان لله عند كل بدعة كيد بها الاسلام ولياً من اوليائه
يذب عن دينه وقال الطوبى للغرباء الذين يصلحون ما
افسده الناس من سنتي ويميتون البدع وقال ما من
نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون
واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها
تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يعلمون ويفعلون
ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم
بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس
وراء ذلك من الايمان حبة خردل وقال عليه السلام اذا ظهرت البدع
فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله له صرفاً ولا عدلاً الى غير ذلك
من الآيات ومن الاحاديث الصحيحة فاذا كان الذي لا يجاهد اهل
البدع بقلبه ليس مؤمناً والعالم الذي لا يظهر علمه في ردّ

واما رخص الشريعة كالحلال والحلال واما عند اهل الحقيقة نزول من درجة التوكل فقد نقض
عهده وقال بالكر او رقوماً كانوا يتركون سبعين باباً من الحلال خوفاً ان يقعوا في باب من
الحرام واجاد وشبههم في التنزه والورع مشهورة بل الطريقة والسلوك عن التنزه والعزيمة
فليلزم من يدعي التقرب وهو بعيد من الله تعالى قال الشيخ نجم الدين الكبرى الشريعة مثل
السفينة والطريقة كالبحر والحقيقة
كالدر فمن كان يريد الدر ركب
في السفينة واستعمل اهل السفينة
ثم وصل الى الدر فاول شيء وجب
على الطالب هو الشريعة على التفصيل
والطريقة هو الاخذ بالتقوى وما
غير مشروع
تقرب الى المولى من قطع المنازل قيل
الشريعة الوزن والطريقة الموزون
من لم يملك الوزن غبن في شرائه و
فسر ما بارزة [illegible] ان الارشاد
ثم اسم الشريعة رتبة العوام والخواص
للانبهام في صدق الاقتداء تقليداً او
هذا هو عين الحظ والابعاد ذكر
حقيقة [illegible] انما الشريعة تمنع الالحاد
وفتراه وقد قال الاستاذ في كيف
بالشريعة متعبداً والحقيقة موحداً
فاعلم ان الشريعة حق العبودية

البدع ملعوناً لا يقبل منه شيء من طاعاته فكيف يكون حال
من يظهر جهله في اعانة البدع المنكرة ويفتري على الله الكذب
ومن اظلم ممن افترى على الله كذباً وانما زلت للمبتدع
القدم لمخالفة من تقدم بزعم ان الصلوة حسنة وان كانت
بدعة كالمعتزلة وعند اهل السنة حسن الصلوة وقبح القتل
بالشرع لا بالعقل قال في المواقف ولا حكم للعقل في حسن
الاشياء وقبحها بل الشرع هو المثبت له والمبين فلا
حسن ولا قبح للافعال قبل ورود الشرع ولو عكس القضية
فحسن ما قبحه وقبح ما حسنه لانقلب فصار القبيح حسناً
والحسن قبيحاً كما في النسخ من الحرمة الى الوجوب وعن
الوجوب الى الحرمة خلافاً للمعتزلة وهما يقال لا لمعان
ثلثة الاول صفة الكمال والنقص كالعلم والجهل الثاني
ملائمة الغرض ومنافرته والثالث تعلق المدح والثواب

فعين الشريعة كالدينار لان الدينار مثل الجوهر لان الجوهر لا يحصل الا بالدينار كما ان الشريعة ومن لم يملك الشريعة لم يحصل له جوهر الطريقة والحقيقة ومن يملك الشريعة وحده كمن يملك الدينار فقط لا يلزم له الجوهر بل يرا لحج بالكتب

والذم والعقاب وهو محل النزاع فهو عندنا شرعي وذلك لان الافعال كلها سواء ليس شيء منها في نفسه بحيث يقتضي مدح فاعله وثوابه ولا ذم فاعله وعقابه وانما صارت كذلك بواسطة امر الشارع بها او نهيه عنها وعند المعتزلة عقلي انتهى كلام المواقف وهكذا ذكر في المقاصد وغيرهما من كتب الكلام هذا عند الاشعرية واما عند الماتريدية حسن بعض افعال العباد وقبحها قد يعرف بالعقل ايضا قال في التوضيح ثم عند المعتزلة العقل حاكم بالحسن والقبح موجب العلم بهما وعندنا الحاكم بهما هو الله تعالى وهو متعال عن ان يحكم عليه غيره وعن ان يجب عليه شيء وهو خالق افعال العباد على ما مرّ جاعل بعضها حسناً وبعضها قبيحاً وله في كل قضية كلية او جزئية حكم معين وقضاء مبين واحاطة بظواهرها وبواطنها وقد وضع فيها

من اعظم المهمات

ما

١١٢

ما وضع من خير او شر ومن نفع وضر ومن حسن وقبح والعقل آلة لمعرفة بعض من ذلك اذ كثير مما حكم الله بحسنه او قبحه لم يطلع العقل على شيء منه بل معرفته موقوفة على تبليغ الرسل انتهى وقال في الكشف حسن الفعل وقبحه عند الاشعرية لكونه مأموراً به ومنهياً عنه وعند الماتريدية لا بل انما امر لانه كان حسنا ونهي عنه لانه كان قبيحا قال الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر هذا يقتضي كون المأمور به عدلا واحسانا قبل الامر والمنهي عنه فحشا ومنكرا قبل النهي لكنهما خفيا على العقل فاظهرهما الله بالامر والنهي انتهى وكذا في غيرهما من كتب اصول الاحكام فعلى كلا المذهبين يلزم قبح المنهي عنه فتأمل ولا تتزلزل واضبط الضابطة واحسن انسها واحفظ القاعدة ولا تنسها ثم قال العلماء الكرام والفضلا

الظاهرة
كسائر الاشياء الحسية
من الاعيان والكائنات الحسية
والمعتبر

ذووا الاحترام التقليد والاقتداء بالغير بغير حسن الظن
من غير حجة وتحقيق لا يجوز في العقايد بل لا بد من نظر
واستدلال قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض
والايات فيه وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا
والاجماع منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد آثم وان كان
ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال فجايز لمن
كان مجتهدا عدلا ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان
طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد للمقلد في نقل
كتاب معتبر مصنفه ثقة معتد به بين العلماء الثقاة
متداول بينهم مصحح بلا ريب لمن قدر على استخراجه او
اخبار عدل موثوق به في علمه وعمله ودينه عنه فلا يجوز
العمل بكل كتاب اذ ظهر في زماننا هذا كتب جمعها ضعفاء
الرجال من الاطراف والحواشي لا يفرقون بين الغث والسمين

مهم

فافهم جداً

ولا

مهم جداً

ولا يعرفون الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون
كحاطب الليل فالويل كل الويل لهم ولمن قلدهم واعتمد
كتبهم وهم اهل الطبقة السابعة لاسيما اذا صادمت
وخالفت كلماتهم للكتب المعتبرة ككلام صاحب فتاوي
الصوفية افترى على المحيط ونقل عنه عدم الكراهة
مخالفا للاجماع ولم يدر ان القول المخالف له لا يعتبر
وان وجد في الكتب المعتبرة وذكر دليلا لمدعاه وهو
دليل على جهالته في الحديث والاصول والفروع واغتر
بكلامه شارح النقاية وغيره ممن ليس له دراية في
الرواية ولقد تتبعت المحيطين كرارا ووجدت
كراهة النفل بالجماعة بالاجماع سوى المستثنى فيهما
في مواضع كثيرة وكفى في الرد عليه قوله لان ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن كما ذكرنا تحقيقه
سابقا ويرد على قوله الصلوة بدعة حسنة لانها
عبادة وكل عبادة حسنة قول الفقهاء العبادة ما

مهم جدا

شرعه الشارع قولا او فعلا او تقريرا وما خرجه البخاري
واصحاب السنن عن زيد بن ثابت رضه انه قال ارسل
الي ابو بكر رضي الله عنه مقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب
رضه عنده فقال ابو بكر رضه ان عمر اتاني فقال ان القتل
قد استحر يوم اليمامة بقراء القران واني اخشى ان يستحر
القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القران فاني ارى
ان تأمر بجمع القران قلت لعمر كيف افعل شيئا لم يفعله
رسول الله صلعم قال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى
شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى
عمر قال زيد قال ابو بكر انك رجل شاب عاقل لا نتهمك و
قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلعم فتتبع القران
فاجمعه فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما
كان اثقل علي مما امرني به من جمع القران قلت
كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلعم قال هو
والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعني حتى شرح الله تعالى

صدري

صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر رضه فتتبعت
القران اجمعه الحديث قال الشارح العلامة ابو الحسن
بن بطال توقف ابو بكر رضه في جمع القران ستة اشهر وكلما
الح عليه عمر مع الصحابة قال كيف افعل شيئا لم يفعله رسول
الله صلعم ولم يزل الصحابة يلحون عليه لما راوا في جمعه من المصلحة
العظيمة وفي تركه من المضرة العظيمة الدينية والدنيوية
حتى شرح الله تعالى صدره للذي شرح له صدر الصحابة فامر
زيد بن ثابت رضه بجمعه فتوقف هو ايضا شهرين وقال
كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلعم وقال الصحابة هذا
والله خير والحوا عليه حتى شرح الله تعالى صدره للذي شرح له
صدورهم ثم شرع لجمعه فانظر ايها العاقل بنظر الانصاف
اذا كانت الصحابة يترددون ويتأملون في جمع القران
الذي هو مدار احكام الدين والدنيا مدة طويلة حذرا

مطلب [illegible]

عن بدعة لم يفعلها النبي صلعم مع ما في جمعه من المنافع
الكثيرة التي لا تحصى وما في تركه من المضرة الكثيرة التي لا
تحصى ايضا دينا ودنيا ومع كونهم مأذونين من رسول
الله صلعم بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
من بعدي وبقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم فما ظنك بالبدع التي ليست مصلحة من المصالح
الدينية والدنيوية متعلقة بها قط وموجدها ليس من
المأذونين بالايجاد في الدين بل ليس من القرون المشهود
لهم بالخير بقوله عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب فلا تعتمدوا اقوالهم وافعالهم
بل من القرون المشهود عليهم بالكذب وعدم الاعتماد فافهم
ما في هذا الحديث من التحذير عن البدع تنج من الضلال
والاضلال والله ولي التوفيق والهداية ومن يضلل الله

فماله

فما له من هاد انتهى كلامه وفي شرعة الاسلام وقد كانت
الصحابة رضي الله عنهم ينكرون اشد الانكار على من احدث
امرا او ابتدع رسما لم يتعهدوه في عهد النبوة قل ذلك
او كثر صغر ذلك او كبر كان في المعاملة او في الذكر انتهى وقال
في المبسوط والاصل الصدر الشهيد وغيرهما ان عبد الله
بن مسعود رضه لما سمع بقوم يجتمعون في المسجد فيذكرون
الله ويكبرون جاء اليهم فقال او فقتم اصحاب محمد علما
ما اراكم الا مبتدعين ضالين حتى اخرجهم من المسجد
اذ قد ثبت ان رجلا صلى في الجبانة قبل صلوة العيد
فنهاه علي رضه وعنف عليه فقال الرجل يا امير المؤمنين اني
اعلم ان الله تعالى لا يعذبني على الصلوة فقال علي رضه واني اعلم
ان الله تعالى لا يثيب على فعل حتى يفعله رسول الله صلعم او يحث
عليه فيكون فعلك عبثا والعبث حرام فلعله يعذبك به

من اعظم المهمات

وبخالفته رسوله كذا في شرح البزدوي وشرح المجمع
وغيرهما من الكتب المعتبرة وقد نقل عدم المنع عنه فعلا
بعض العلماء فالتطبيق ان يقال انه اول مرة اكتفى بالانكار
القولي والتعريض ثم لما راى عدم تنبه الجهلة اليه نهاه
فعلا وامر عمر رضه بقطع الشجرة التي بايع الصحابة تحتها
بيعة الرضوان لما راى الناس يجتمعون ويصلون عندها
وكذلك لما رآهم قد عكفوا على مكان قد صلى فيه النبي صلعم
عكوفا عاما نهاهم عن ذلك وقال اتريدون ان تتخذوا آثار
انبيائكم مساجد واصل هذا ان العبادات المشروعة التي
تتكرر بتكرر الاوقات قد شرع الله تعالى منها ما فيه كفاية
العباد واكمل دينه ورضي به فاذا احدث اجتماع زائد
عليها ما شرع كان ذلك مضاهاة لما شرعه الله والزيادة
على الكمال نقص واختلال وفيه من الفساد ما يعلم التنبيه
لا يحتاج الى التنبيه فان قيل هل يجوز فعل هذه الصلوات
جماعة بلا كراهة بنذرها كما في البزازية لانها به تخرج عن النفل

مهم جدا
والله تعالى اعلم احوال العباد

و

من اخطلهم

وتجب وقرب الواجب افضل من قرب النفل سبعين درجة
قلنا نذرها باطل بلا ريب بين وجوه بطلانه الشيخ امين
الدين نقلا عن استاذه العلامة الشيخ كمال الدين ابن همام
في تعليقه على البزازية واطال العلامة ابن الامير الحلبي فيه في
شرح المنية لان علة الكراهة عدم فعل الرسول عليه السلام
ولزوم الافتراء عليه باعتقاد العوام انها من سنته عليه السلام
وهذه العلة موجودة في نذرها ايضا وفيها مكروهات
آخر ذكرها العلماء وعدوها الى ثلثين كراهة فلو سلم انتفاء
واحدة منها لبقي الباقيات وقد قال الفقهاء نقلا عن الامام
الاعظم ولو صلوا الوتر بجماعة في غير رمضان فهو صحيح
ومكروه مع وجوب الوتر عنده ولو كان فعل النوافل
بالجماعة يندفع كراهته بالنذر ويحصل له الفضل لفعله
رسول الله صلعم في جميع الصلوات المسنونات كالفرايض

فدعهذا فانه لازم لك

تعليما للجواز واحرازا للفضل ولما لم يفعله علم انه مكروه
ولو بعد الندرة اذ لا يجوز ان يظن بالرسول الجهل والبخل
وقد قال عليه السلام افضل الصلوة صلوة المرء في بيته
الا المكتوبة افضل الصلوة بعد المفروضة صلوة في جوف
الليل حيث لا يراه احد وقد امرنا الشارع بالاتباع و
نهانا وحذرنا عن الابتداع في الدين بالايات والاحاديث
الكثيرة غاية الكثرة كقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم الاية فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى الاية فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة الاية وما اتيكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الاية الى غير ذلك وكقوله
صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو

رد

رد وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
اي مردود وخرج الطبراني عن انس رضه انه قال رسول
الله صلعم ان الله تعالى حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى
يدع بدعته وخرج ابن ماجة عن حذيفة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلعم لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما
ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من
الاسلام كما يخرج الشعر من العجين وخرج البخاري
ومسلم عن انس رضه انه قال جاء رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
يسئلون عن عبادته فلما اخبروا كانهم تقالوها قالوا
فاين نحن من رسول الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه و
ما تأخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر و
انا اصوم الدهر ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النساء
ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلعم اليهم فقال انتم الذين

قلتم كذا كذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له
ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء
فمن رغب عن سنتي فليس مني وخرج الطبراني والبزار
عن ابي بكرة انه قال قال رسول الله صلعم ان الشيطان يقول
قصمت ظهور بني آدم بالذنوب فقصموا ظهري بالاستغفار
فاحدثت لهم في صور العبادات فيفعلونها على ظن انها
عبادات ويحسبون انهم يحسنون صنعا ولا يستغفرون
عنها فيهلكون الا وهي البدع وخرج اصحاب السنن
عن العرباض بن سارية انه صلى بنا رسول الله صلعم ذات
يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة
ذرفت فيها العيون ووجلت منها القلوب فقال
رجل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فما تعهد
الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة

من اعظم المهمة

وان

وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا
كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات
الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل
ضلالة في النار وخرج مسلم في صحيحه عن جابر رضه
كان رسول الله صلعم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته
واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم
ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه
السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب
الله وخير الهدي هدي محمد عليه السلام وشر الامور محدثاتها وكل
محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار والقول
بالجماعة سوى المستثنى داخل في البدعة لان المعنى كل
فرد من افراد البدع ضلالة بدلالة صيغة العموم وهذه

قاعدة قد دلت عليها السنة والاجماع مع ما في كتاب
الله تعالى من الدلالة عليها قال الله تعالى ام لهم شركاء شرعوا
لهم من الدين ما لم يأذن به الله فمن استحب شيئا يتقرب
به الى الله تعالى بقوله او بفعله من غير ان يشرعه الله فقد
شرع من الدين ما لم يأذن به الله ومن اتبعه في ذلك
فقد اتخذه شريكا لله تعالى وقال الله تعالى اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله الاية قال عدي بن حاتم
للنبي صلعم ما عبدوهم قال عليه السلام اطاعوهم فمن
اطاع احدا في دين لم يأذن به الله من تحليل او تحريم
او استحباب او ايجاب فقد عبده كذا قال العلماء في
تفسيرها وقالوا هذه قاعدة عامة عظيمة وهي الاستدلال
بكون الشيء بدعة على كراهته وعامها ايضا بالجواب عما يعارض
وذلك ان من الناس من يقول البدع تنقسم الى قسمين

فافهم فهما صحيحا

حسنة

حسنة وقبيحة بدليل اشياء من الاقوال والافعال احدثت
بعد رسول الله صلعم وليست مكروهة بل هي حسنة للادلة
الدالة على ذلك من الاجماع فالجواب عنه باحد جوابين
اما ان يقال ان ما ثبت حسنه بالادلة الشرعية الصحيحة
فليس من البدع فيبقى العموم محفوظا لا خصوص فيه
واما ان يقال ما ثبت حسنه بها فهو مخصوص من العموم
والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص فمن
ادعى ان بعض البدع مخصوص من هذا العموم احتاج
الى دليل يصلح للتخصيص والا كان ذلك العموم اللفظي
المعنوي موجبا للنهي ثم المخصص هو الادلة الشرعية
من الكتاب والسنة والاجماع نصا واستنباطا واما عادة
اكثر البلاد وقول كثير من العلماء والعباد فليس مما
يصلح ان يكون معارضا لكلام رسول الله صلعم ومن اعتقد

ان اكثر هذه البدع مجمع عليها بناء على ان الامة اقرتها
ولم تنكرها فهو مخطئ في هذا الاعتقاد خطأً فاحشا
فانه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن البدع وما
يجوز دعوى الاجماع بعمل اكثر اهل البلاد لانه اذا كان
اكثر اهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء اهل المدينة واجماعهم
في عصر مالك بل راوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على
غيرهم مع ما اوتوه من العلم الايقاني فكيف يعتمد
المؤمن العالم على عادات اكثر من اعتادها عامة او قوم
مترائسون بالجهالة لم يرسخوا في العلم ولا يعدون
من اولي الامر بل دخلوا معهم فيها بحكم العادة من غير
روية وبعضهم حمل قوله كل بدعة ضلالة على البدعة التي
نهي عنها بخصوصها ولا يجوز حمله على هذا لانه تعطيل لقاعدة
هذا الحديث فان ما نهي عنه من الكفر والفسوق وانواع

مهم

المعاصي

المعاصي قد علم بذلك النهي انه قبيح محرم سواء كان بدعة
او لم يكن فاذا كان لا منكر من الدين الا ما نهي عنه بخصوصه
سواء كان مفعولا على عهد رسول الله صلعم او لم يكن وما
وصف البدعة عديم التأثير لا يدل وجوده على القبح ولا
عدمه على الحسن بل يكون قوله كل بدعة ضلالة بمنزلة كل
ما عليه العرب والعجم فهو ضلالة ويراد بذلك ان ما نهي عنه
من ذلك فهو الضلالة وهذا تعطيل للنصوص وهو نوع
من التحريف وليس من نوع التأويل السائغ وفيه من
المفاسد اشياء احدها سقوط الاعتماد على هذا الحديث
فان ما علم انه منهي عنه بخصوصه فقد علم حكمه بذلك
النهي وما لم يعلم لا يندرج في هذا الحديث فلا يبقى في هذا
الحديث فائدة مع ان النبي صلعم كان يخطب به في الجمع
والاعياد الثاني ان لفظ البدعة ومعناها يكون اسما

نيقرا

عديم التأثير فتعليق الحكم بهذا اللفظ والمعنى تعليق له
بما لا تأثير له كساير الصفات العديمة التأثير الثالث ان
الخطاب بمثل هذا اذا لم يقصد الا الوصف الآخر وهو
كونه منهيا عنه كتمان لما يجب بيانه وبيان لما لم يقصد
ظاهره فان البدعة والنهى الخاص بينهما عموم وخصوص
اذ ليس كل بدعة عنها نهى خاص وليس كل ما فيه نهى
خاص بدعة فالتكلم باحد الاسمين وارادة الآخر تلبيس
محض لا يسوغ للمتكلم الا ان يكون مدلسا كما اذا قال
الاسود وعنى به الفرس او الفرس وعنى به الاسود الرابع
ان قوله كل بدعة ضلالة واياكم ومحدثات الامور
اذا اراد بهذا ما فيه نهى خاص كان قد احال الصم في معرفة
المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط به احد ولا يحيط
باكثره الا خواص الامة ومثل هذا لا يجوز بحال الخامس

تنبيه جيد

انه

انه اذا اريد به ما فيه النهى الخاص كان ذلك اقل مما ليس فيه
نهى خاص من البدع فانك لو تاملت البدع التى نهى عنها
باعيانها وما لم ينه عنها باعيانها وجدت هذا الضرب
هو الاكثر واللفظ العام لا يجوز ان يراد به الصور القليلة
او النادرة فهذه الوجوه وغيرها توجب القطع بان هذا
التأويل فاسد وباطل لا يجوز حمل الحديث عليه فان على
المتأول لبيان جواز ارادة المعنى الذى حمل الحديث عليه من
ذلك الحديث ثم بيان الدليل الصارف له الى ذلك وهذه
الوجوه تمنع ارادة هذا المعنى بالحديث وهذا الجواب
انما هو عما ثبت حسنه بالادلة فاما امور اخرى قد يظن
انها حسنة لكونها فى صورة العبادة وليست بحسنة او امور
يجوز ان تكون حسنة وان لا تكون فلا يصح المعارضة
بها بل يجاب عنها بالجواب المركب وهو ان ما ثبت حسنه

بلا دلالة الشرعية فلا يكون بدعة او يكون مخصوصا وان
لم يثبت انه حسن فهو داخل في العموم واذا عرفت ان
الجواب عن هذه المعارضة باحد الجوابين فعلى المتقدمين
الدلالة من الحديث باقية لا ترد بما ذكر ولا يحل لاحد ان
يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صلعم وهي قوله كل
بدعة ضلالة بسلب عمومها فان هذا الى مشاقة الرسول
اقرب منه الى التأويل وهذا باب واسع والضابط في
هذا ان يقال ان الناس لا يحدثون شيئا الا انهم يرونه
مصلحة اذ لو اعتقدوا مفسدة لم يحدثوه فما رآه الناس
مصلحة نظر في السبب فان كان السبب المحوج اليه امر
احدث بعد النبي صلعم من غير تفريط منا فههنا قد يجوز
احداث ما تدعو الحاجة اليه وكذلك ان كان المقتضي لفعله
قائما على عهد رسول الله صلعم لكن تركه النبي لمعارض زال بموته واما

مالم

الفقهية
الدقيقة
من

مالم يحدث سبب محوج اليه بل كان السبب المحوج اليه
بعض ذنوب العباد فههنا لا يجوز الاحداث فكل امر يكون
المقتضي لفعله على عهد رسول الله صلعم موجودا لو كان مصلحة لفعله
ولم يفعل يعلم انه ليس بحسنة وقال الفقهاء اذا شك في صلوة
انه صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج
الوقت ثم شك لا شيء عليه ولو كان الشك في صلوة العصر
يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة
انتهى فتعيين الاوليين للقراءة في الفرض واجب وقد التزم تركه
حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة
فاذا لم يقرأ في الثانية يفسد صلوته لان القراءة في جميع
ركعات النفل فرض ولكن يصح شروعه في الشفع الثاني لبقاء
التحريمة عند ابي حنيفة واذا لم يقرأ في ثانيه ايضا يفسد
هو ايضا ونحو عن وقوع النفل بعد العصر ولا يلزمه القضاء

لعدم شروعه قصدا بل ظنا ان العصر عليه هذا على تقدير
انه قد صلى العصر واما ان كان لم يصل له فصلوة
جايزة مع ترك الواجب ففهم منها ان فعل البدعة
المكروهة اشد ضررا من ترك الواجب قال في الهداية
ويبدا بتكبيرات التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة
ويختم عقيب العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا
تختم عقيب العصر من آخر ايام التشريق والمسئلة مختلفة
بين الصحابة فاخذا بقول عمر وعلي اخذا بالاكثر اذ هو الاحتياط
في العبادات الواجبة واخذ ابو حنيفة بقول ابن مسعود
اخذا بالاقل لان الجهر بالتكبير بدعة انتهى وقال قاضيخان
الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة وفي
الدرر وملتقى البحار والاحتياط في التوقي عن ارتكاب البدعة
وهو الجهر بالتكبير اولى من الاحتياط في تكثير الذكر لان التوقي

فافهم منهم

عن

١٢٧

عن ارتكاب البدعة اوجب انتهى وفي المستصفى والاصل
فيه ان الاخذ بما فيه احتياط اولى لكنهم اختلفوا في التخريج
فهو يقول الاحتياط في ترك البدعة والجهر بالتكبير بدعة
وهما يقولان انه عبادة واجبة والاخذ بالاكثر اولى انتهى كذا
في اكثر الكتب وفي هذه المسئلة دلالة ظاهرة على مدعانا
فانظر ايها العاقل بنظر الانصاف حتى تطلع على حقيقة الحال
وتتخلص من الوهم والخيال وقال عليه السلام افضل ما قلت
وقالت الانبياء قبلي الله اكبر اه فمثال لهذا القسم الاذان
في العيدين قال ابن حجر العسقلاني في تاريخ الخلفاء
احدث المستعصم بالله آخر خلفاء العباسية الاذان في
العيدين سنة خمس وخمسين وستمائة فانكره العلماء
جميعا فقال انه سنة حسنة داخل في قوله عليه السلام
من سن سنة الحديث وفي عموم قوله تعالى واذكروا الله ذكرا

ان الاخذ بالاحتياط من صنعة الصالحين الكاملين

كثيرا ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وله اصل في الشرع

في الصلوات الخمس والجمعة وقد زاد عثمان رضه اذانا

آخر في الجمعة ولم ينكره الصحابة فما راه المسلمون حسنا

فهو عند الله حسن فقالوا هذه سنة سيئة لانه ليس

بمامور به من الشارع ولا ماذون به وما فعله عثمان رضه

ماذون به بقوله عليه السلام فعليكم بسنتي وسنة

الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها

بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة

بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار فما احدثه

داخل في آخر الحديث وما تعتقده مقتضيا لجوازه و[حسنه]

كان معلوما للرسول صلعم ولم يكن مانع عن فعله فلما

امر بالاذان في الصلوات الخمس والجمعة وترك الاذان

في العيدين كان تركه فيهما سنة حسنة وفعله بدعة

من المهمات

صح

قبيحة اذ لولا الكراهة لفعله عليه السلام احرازا للفضيلة

لانه لا يجوز ان يظن به عليه السلام الجهل بها او البخل او [التقصير]

في تبليغ ما فيه فضل وثواب لامته فتركه سنة كفعله

يلزم لنا الاتباع فيما ياتي ويذر ولو جاز لكل مسلم ان

يزيد في الدين ما ليس بماذون به من جنس العبادات

استدلالا بقوله من سن سنة حسنة الحديث وبقوله

ما رآه المسلمون حسنا الحديث لجاز ان يصلي مسلم الفجر

اربع ركعات والظهر في السفر اربع ركعات كما في الحضر

والمغرب ست ركعات ويزيد في القعدة الاولى من

الفرايض الصلوة على النبي كما في القعدة الاخيرة منها وفيما

في النوافل الرباعية ويزيد تكبيرات التشريق وصلوة التراويح

في كل السنة ويصلي في الاوقات المكروهة ويصوم يوم

الجمعة والعيدين الى غير ذلك مما تركه الشارع وحذره

والحاصل ان الواجب لنا
الاتباع لرسول الله عليه
الصلوة والسلام
والحذر عن مخالفته
المحذر بقوله تعالى
فليحذر الذين
يخالفون عن
امره

ويقول هذا سنة حسنة قد رأيته حسنا فهو عند الله
حسن فيختل امر الدين بزيادات الزائدين لان الزيادة
على الكمال نقص واختلال وقد قال الله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا
فمن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ام لهم شركاء
شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله الى غير ذلك فيقال
لمن احدث في الدين شيئا من صور العبادات كل بدعة
ضلالة وان لم نعلم تفصيل ما فيه من المفسدة كفى لنا
ان نعلم اجمالها من ترك السنة قال رسول الله صلعم ما احدث
قوم بدعة الا نزع الله عنهم من السنة مثلها وقد
اشير الى هذا المعنى وان ثبات الشرايع اغذية القلوب
فمتى اغتذت بالبدع لم يبق فيها فضل السنن فيكون
بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث المضر وعامة الامر

هذا امر الاسلام ... نعمة الله ... لنا كاملا بلا كلام

من المحذورات

انما

انما احدثوا انواعا من السياسات القبيحة من اخذ اموال
لا تجوز اخذها وعقوبات على الجرايم لا تجوز لانهم فرطوا
في المشروع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والا فلو
قبضوا ما يسوغ قبضه ووضعوه حيث يسوغ وضعه
طالبين بذلك اقامة دين الله لا رياسة نفوسهم و
اقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع والقريب
والبعيد متحرين في ترغيبهم للعدل الذي شرعه الله
تعالى لوجدوا من الفتوحات الغيبية والبركات الكثيرة
ولما احتاجوا الى المكوس الموضوعة ولا الى العقوبات
الجائرة ولا الى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين
كما كان الخلفاء الراشدون وعمر بن عبد العزيز و
غيرهم من امراء الاقاليم وكذلك العلماء اذا اقاموا كتاب
الله وفقهوا ما فيه من الهدى الذي هو العلم النافع و

العلم ميزان العمل

العمل الصالح واقاموا حكمه التي بعث بها الرسول وهديه وسننه
لوجدوا فيها من انواع العلوم النافعة ما يحيط بعلم الناس
ولميزوا حينئذ بين الحق والباطل والحسن والقبيح من
جميع الخلق بوصف الشهادة التي جعلها الله لهذه الامة حيث
يقول وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
ولاستغنوا بذلك عما ابتدعه المبتدعون من الحجج الفاسدة
ومن الاراء الكاسدة وعلموا ما كان من الحجج صحيحة ومن
الاراء سديدة وكذلك العباد اذا تعبدوا بما شرع الله من
الاقوال والاعمال ظاهرا وباطنا وذاقوا طعم الكلم الطيب
والعمل الصالح الذي بعث به الرسول لوجدوا في ذلك من
الاحوال الزكية والمقامات العلية والنتايج العظيمة ما
يغنيهم عما يحدث في نوعه كالسماعات المبتدعة الصارفة
عن سماع القران اوفي قدره كزيادات من التعبدات

احدثها

احدثها من احدثها لنقص تمسكه بالمشروع ولكن اكثر
الناس لا يدرك فساد هذا النوع من البدع لاسيما
اذا كان من جنس العبادات المشروعة بل اولوا الالباب
فهم يدركون ما فيه من الفساد قال ابن المبارك هل
افسد الدين الا الملوك والعلماء السوء وجهال العباد
فان الملوك يعترضون على الشريعة بالسياسة الجايرة
ويقدمونها على حكم الله تعالى والعلما السوء يخرجون عن
الشريعة باراءهم واقيستهم الفاسدة المتضمنة تحليل ما
حرم الله وتحريم ما اباحه واعتبار ما الغاه والغاء
ما اعتبره واطلاق ما قيده وتقييد ما اطلقه و
جهال المتصوفة يعترضون على الشريعة بالاذواق
والخيالات الفاسدة والكشوفات الباطلة فهولاء
الذين نعوذ بالله ان نكون من الجاهلين انتهى كلامه

من اعظم المهمات

مختصرا و قال الامام الغزالي في الاحياء. ولعلم انه كما يطلع
الطبيب الحاذق على اسرار في المعالجات يستبعدها
من لا يعرفها فكذا الانبياء اطباء القلوب والعلماء
باسباب الحيوة الاخروية فلا تتحكم على سننهم بعقولك
فتهلك فكم من شخص يصيبه عارض في اصبعه فيقتضي
عقله ان يطليه حتى ينبهه الطبيب الحاذق ان علاجه
ان تطلى الكتف من الجانب الاخر من البدن فيستبعد
ذلك من حيث لا يعلم كيفية انشعاب الاعصاب فكذا
الامر في طريق الاخرة ودقايق سننهم ليس في سعة العقل
الاحاطة بها كما ان في خواص الاحجار امورا غاب عنا
علمها حتى ما نعرف السبب الذي به يجذب المقناطيس
الحديد والعجايب في العقايد والاعمال اكثر مما في الادوية
وكما ان العقول تقصر عن ادراك منافع الادوية مع

ان للتجربة سبيلا اليها فالعقول تقصر عن ادراك ما ينفع
في الحيوة الاخرة مع ان التجربة غير متطرقة اليها انما كانت
ذلك لو رجع الينا بعض الاموات فاخبرنا عن الاعمال
المقربة الى الله تعالى والمبعدة عنه وكذا عن العقايد وذلك
مما لا مطمع فيه فيكفيك من منفعة العقل انه يهديك الى
صدق النبي صلعم ويفهمك موارد اشاراته فاعزل العقل بعد ذلك
عن التصرف ولازم الاتباع فانك لا تسلم الا به انتهى وقال
بعض العلماء العقل يوصل الى صدق النبي ثم تتركه وتقتدي
به في افعاله وتروكه كالفرس في سفرك الظاهر يوصلك
الى البحر ثم تتركه وتجلس في السفينة وتقتدي بالملاح
في مجريها ومرسيها انتهى شيخ عطار كويد
علم را بكزين وباحق يار باش عقل را بكذار وبرخوردار باش
عقل با علم نقلي كار نيست اندرين ره عقل را بازار نيست

مما يحفظ ويعلم ويعمل

كما قيد النبي عليه السلام المسلطين بعزل العقل من التصرف بعد اذنه

قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ديننا مبني على المنقول
لا على مناسبات العقول وقال الشيخ الكلاباذي ان الله تعالى
لم يبن امور الدين على عقول العباد ولم يعد ولم يوعد
ما يحتمله عقولهم ويدركونه بافهامهم ويقيسونه بارائهم ما يحفظ
بل وعد واوعد بمشيته وارادته وامر ونهى بحكمته و
علمه ولو كان كل ما لا يدركه العقول مردودا لكان اكثر
الشرايع مستحيلا على موضوع عقول العباد وذلك
ان الله تعالى اوجب الغسل بخروج المني الذي هو طاهر
عند بعض الصحابة وكثير من فقهاء الامة واوجب غسل
الاطراف من الغايط الذي لا خلاف بين الامة وساير
من يقول بالعقل من غيرها على نجاسته وقذارته ونتنه
واوجب بريح تخرج من موضع الحدث ما اوجب بخروج
الغايط الكثير الفاحش فباى عقل يستقيم هذا وباى

راى

تام

راى تجب مساواة ريح ليس لها عين لما يقوم عينه
ويزيد على الريح نتنا وقذارة وقد اوجب الله تعالى قطع
يمين مومن بسرقة عشرة دراهم وعند بعض الفقهاء
بثلثة دراهم او دون ذلك ثم يسوى بين هذا القدر
حكمة بالغة من المال وبين مائة الف دينار فيكون القطع منهما
سواء واعطى الله الام من ولدها الثلث ثم ان كان للمتوفى
اخوة جعل لها السدس من غير ان يرث الاخوة من ذلك
شيئا فباي عقل يدرك هذا الا تسليما وانقيادا وقال
السيد الشريف السنوسي ومن الالحاد في الدين والضلال
وزن احكام الله الغني ذي الجلال بميزان عقول الرجال
من اهل الابتداع والاضلال انتهى وقال في تعليم المتعلم
فاهل الحق وهم اهل السنة والجماعة طلبوا الحق من الله
الحق المبين الهادي العاصم فهداهم وعصمهم من الضلالة

واهل الضلالة اعجبوا برايهم وعقلهم وطلبوا الحق
من المخلوق العاجز وهو العقل لان العقل لا يدرك
جميع الاشياء كالبصر لا يبصر جميع الاشيا فحجبوا وعجزوا
وضلوا واضلوا قال النبي صلعم العاقل من عمل بعقله
فالعمل بالعقل ولا ان يعرف عجز نفسه قال صلعم من عرف
نفسه فقد عرف ربه فاذا عرف بعجز نفسه عرف قدرة الله
ولا يعتمد على نفسه وعقله بل يتوكل على الله ويطلب منه
ومن يتوكل على الله فهو حسبه ويهديه الى صراط مستقيم
انتهى كلامه فمن عمل به فقد اهتدى ومن غفل عنه
فقد الحد وغوى والهداية من ذي الهدى فالواجب
على الخلق اتباع الكتاب والسنة وان لم يدركوا
ما في ذلك من المصلحة وما في البدع من المفسدة فمن
بعض مفاسدها ان من احدث عملا في يوم كاحداث صوم

اول

اول خميس من رجب والصلوة في ليلة تلك الجمعة
ونحو ذلك فلا بد ان يعتقد ان هذا اليوم افضل من
امثاله وان الصوم فيه مستحب استحبابا زايدا على الخميس
الذي قبله وبعده وان هذه الليلة افضل من غيرها من
ليالي الجمع وان الصلوة فيها افضل من الصلوة في غيرها
من ليالي الجمع خصوصا وساير الليالي عموما اذ لولا قيام
هذا الاعتقاد في قلبه او في قلب متبوعه لما انبعث القلب
لتخصيص هذا اليوم والليلة فان الترجيح بلا مرجح
لا يجوز اعلم انه قد اتفق علماء الحديث اهل الجرح والتعديل
على ان حديث صلوة الرغايب والبراة موضوع وضعها
ابن جهضم وعمل به رجل من نابلس يعرف بابن الحي كان
حسن التلاوة فقام وصلى في المسجد الاقصى ليلة
النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف اليه

ثالث ورابع فيما ختم الا وهم جماعة كثيرة ثم انتشرت وكان اول
حدوثها سنة ثمان واربعين واربعمائة وصلوة الرغائب
في اول ليلة الجمعة من رجب حدثت بعد سنة ثمانين واربعمائة
فيها ايضا ولما وضح موضوعيتهما ووجوه كراهتهما عند
السلطان الملك الظاهر ابطلهما من الديار المصرية فطوبى
لمن تولى شيئا من امور المسلمين فاعان على اماتة البدع
واحياء السنن واما صلوة ليلة القدر فلا اصل لها
اصلا فان قلت فما قول العلماء في صلوة التسبيح المذكورة
في المصابيح والترغيب والترهيب وغيرهما من كتب
الثقاة قلنا اختلف علماء الشافعية في حديثها رواه
ابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وقال ان صح هذا الخبر
فان في القلب من هذا الاسناد شيئا وقد نقل الحافظ
ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري في مختصر

السنن

السنن له قال الترمذي وقد روي عن النبي صلعم غير حديث
في صلوة التسبيح ولا يصح منه شئ وقال ابو جعفر محمد بن عمرو
العقيلي الحافظ ليس في صلوة التسبيح حديث يثبت انتهى كذا
في المدخل للامام الحاكم بن الحاج وقال احمد بن حنبل صلوة التسبيح
ليست بسنة ورده النووي ايضا وابو حنيفة ومالك وعلماء
مذهبهما لم يقبلوا حديثها وقالوا في صلوة التسبيح مكفرة
للصغيرة والكبيرة مخالف للقوانين الشرعية من وجهين
احدهما ان الفرض اقوى من النافلة في حكم الشريعة وصاحب
الصلوة المفروضة لو اجتنب عن الكبائر يكون صلوته مكفرة
للصغائر على قول من قال به فلزم ان يكون صلوة التسبيح
اقوى من الفرض وهو ليس كذلك والثاني ان صاحب
الكبيرة والمصر على الصغيرة فاسق والفاسق لا يكون اهلا
للنافلة لان ادنى مرتبة المتنفل ان يكون صالحا متقيا

لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين ولان فيها عد التسبيحات
وهو ينافي الخشوع ومبنى الصلوة على الخضوع والخشوع
والحاصل من اقوال العلماء ان حديثها ضعيف وليس بموضوع
ويجوز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل دون الموضوع
فمن يصليها منفردا لا يمنع واما فعلها بجماعة على سبيل التداعي في الليالي
المعهودة فلا شك انه مكروه لوجود المعاني الموجبة للكراهة في
صلوتي الرغايب والبراة سوى موضوعية الحديث وقال في الخلاصة
سئل ابو بكر عن قراة القران للمتفقه هي افضل ام درس الفقه قال حكي
عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام
الليل وعن ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه سئل عن الفقيه هل يصلي
صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي
صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة انتهى كلام خلاصة الفتاوى
ولانه عليه السلام قال لابي ذر رض يا ابا ذر لان تغدو فتعلم آية

من

من كتاب الله خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو
فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي الف
ركعة خرجه البيهقي وابن ماجة فمن ترك الافضل وفعل المفضول
بل المكروه فهو من العوام كالهوام فيا ايها الناظر لهذه الرسالة
بالله العظيم لا تعجل في الانكار عليها والتخطية لمجرد رؤيتك
فيها المخالفة لعادة اكثر اهل البلاد من العلماء والعباد فتكون
من الذين هلكوا في المهالك بل ارجع البصر كرتين وتامل ما
كتبناه مرتين واعرضه على الفروع والاصول وقواعد المنقول
والمعقول لعلك تطلع على حقيته وتظهر لك وجوه صحته و
ترجع الى التصويب من تخطيته وتقول الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اذ قد تبين الرشد
من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك
بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم وقد ظهر الشيخ

من السمين وبدا الغث من السمين على وجه لم يبق لمسترشد شبهة
ولا لمعاند ريبة فتميز الصبح لذي عينين وتعين الفرق بين
اللونين فمن اصر على فعلها بعد ذلك انما يصر لاهلاك نفسه في المهالك
لانه قد صار آخر زمان الجهل بالحال الذي ترغب اليها الجهال فلم يرض نفسه
باعتراف حقية المقال خوفا من اللوم والسوال من العوام والانذال
بقولهم لم صليتها في الزمان الخالي فيشطح شطح الجهول الغالي و
لو تاب الى الحق في الاقوال والاعمال لكان خيرا له من التمادي
في الضلال كما قال الله الحق ذو الجلال ولو انهم فعلوا ما يوعظون
به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا اي على الدين الشريف المنيف
العالي ولكن اكثر الناس لحب في الاوحال غلب على طبعهم اللدد
والعناد وفشا الجدل والحسد بين العباد والتقليد الى الآبا
والاجداد فمع على هذه الاحوال شرعت لجمع ما سنح بالبال في
كثرة الاهم من الاشغال لان الله تعالى اوجب علينا النهي عن المنكر

سيما

سيما اذا خفي على الناس ما فيه من الشرور وظنوه المعروف الاكبر و
جعلته لمحض رضى الرحمن وهو الموصل الى دخول الجنان وارجو
ان يكون نافعا للناظرين بالانصاف لا بالجور والتقليد و
الاعتساف الذين هم للحق طالبون وعن طريق العناد ناكبون
وغرضهم تحصيل الحق المبين لا تصوير الباطل بصورة اليقين
عصمنا الله الرحيم عن اتباع الهوى ووفقنا بلطفه العميم
لسلوك طريق الهدى انه ولي التوفيق وبيده ازمة التدقيق
انتهى كلام الشيخ علي المقدسي مختصرا من كلماته الشريفة الكثيرة
في رسالته المسماة بردع الراغب عن صلوة الرغايب
قدس الله سره اللطيف ونفعنا بعلمه الشريف المنيف
فقير بو ابيات ايله عمل اتدم وسنت سنيه طريقنه كتدم
آخرت دولتلرينه بر عهددن قاچن يتر بو الحق يوب
غولهاوين منزله قاچي يتر طوغري بول استريك

شرع طریق مستقیم مرشد هادی کرکسه اوقی طوت
قران یتر رسم وعادت دینده چوقدر لو بدعتلر قمچ
بیزه سنتله جماعت آیین وارکان یتر هر کشی بر دین
وبر مذهب طوتر الا بزه شرع احمدی بن اسلام مذهب
نعمان یتر اهل بدعت صحبتیدر زهر قاتل دینیده
هر که تریاک استر ایسه مجلس عرفان یتر امر حق سوردهر
اهلی اهلنه قاوشدرور عالمی دانا بولورهم جاهلی نادان یتر
بلبله بلبللر ایله کلستانه اوچمق محل بیقوشه بیقوشلر ایله
طورمغه ویران یتر ای یلان سویلامزم دیو یلاندن دعوی
قلان سکا شول اشتدوکک سویلادوکک یلان یتر
منکر ایسک سنک ایله سوزمز یوقدر بزم مؤمن ایسک
خود بو دکلو حجت وبرهان یتر کر طمع استر ایسک اوی
بدعته طورمه طورش اوجمق استر ایسک وسیله عدالله

احسن

ومن عکرمة قال قال الله عز وجل لیوسف علیه السلام یا یوسف بعفوک عن اخوتک رفعت ذکرک مع الذاکرین
یعلم یا حق غیر قبرانی بتیه الا الرضی والتعد عن ذنبه
معنی قانا الذنب فما یعلم وجنه ذل اعلم وا الرحم

وقرا محمد رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم علی قوم ... حین یتحجا راس الزنبق والکرها ... تنبیه الزنبق ودعا لهم قال اللهم اغفر لقومی فانهم لا یعلمون

احسان یتر برا ولو در کهده چوقدن اکتسابم واربنم
ایشکنده روز شب چوق فتح بابم واربنم خاک راهی
کحل ایدردین وملاذ فاضلین بر شه کرد ونسوار وقوع
رکابم واربنم مذهب نعمانده بلدم حقی بر ای اهل حیا
غیر بلیله نه سوالم ونه جوابم واربنم بکا بو دولت ایکی
عالمده بسدر هم دخی که استان نقشبنده انتسابم واربنم
هر مرادی دست چوب دایم خدادن استرم اقربم
شمدی خدادن غیر یدن اصلا کرم یا ایو دیش جهان
خلقی دلا اتاکه کم قونه دیر لو سه دسونلر چکرم قطع الم
دوست مدحندن نه اصحی غم دشمندن نه غم فارغ و
ازاده یم بر دریا غنده مدح و ذم شیخ سعدی فرماید
تو روی از پرستیدن حق مپیچ بهل تا نکیرند خلقت بهیچ
چو راضی شد از بنده یزدان پاک کر اینها نکرده ندار اضی چه باک

قوله تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين سورة الزخرف

قوله تعالى وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين سورة الانبياء

امن يبدؤا الخلق ثم يعيده ومن يرزقكم من السماء والارض أءله مع الله قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين سورة النمل

١٢٥

قوله تعالى قل سيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين سورة النمل

قل سيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة الذين من قبل كان اكثرهم مشركين الاية سورة الروم

فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها ان ذلك لمحيي الموتى وهو على كل شيء قدير سورة الروم

اليس الله بكاف عبده سورة الزمر

قوله تعالى ويوم يعرض الذين كفروا على النار اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الارض بغير الحق وبما كنتم تفسقون سورة الاحقاف

قوله تعالى كمن هو خالد في النار وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم

قوله تعالى افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ام من اسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين

قوله تعالى افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها

قوله تعالى ان الذين كذبوا باياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم ابواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين سورة الاعراف

قوله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا الا وسعها اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون ونزعنا ما في صدورهم من غل تجري من تحتهم الانهار وقالوا الحمد لله الذي هدينا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله سورة الاعراف

قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم فاذن مؤذن بينهم ان لعنة الله على الظالمين

في سورة النحل

قوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون

قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين

مبندار اكر شير وكر دهى روبهى كز ايشان بمردى وحيلت رهى كه يارد بكنج سلامت نشست
كه پيغمبر از خبث دشمن نرست رهايى نيابد كس از دست كس كرفتار را چاره صبرست بس

في الحقيقة فقير خطا اتمش اسيم تعريفيدر
الله تعالى راضي اولسون رجوع ايده رحم
الله امرأ اهدى الى عيبي فادعوا له
في غيبي والله تعالى اعلم واحكم

قال الله تعالى جل شانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر

قوله تعالى الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون

قوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين الآية

قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله ثم اذا مسكم الضر فاليه تجأرون

قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف

واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم

قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب

قوله تعالى وقال الذين كفروا ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن والانس — يعني شياطين النوعين الحاملين على الضلالة والعصيان
نجعلهما تحت اقدامنا — ندوسهما انتقاما منهما وقيل هما ابليس وقابيل فانهما سنا الكفر والقتل — نجعلهما في الدرك الاسفل
ليكونا من الاسفلين — مكانا او ذلا

قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا

قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين الآية ١٢٦

قوله تعالى وقال الشيطان لما قضي الامر — احكم وفرغ منه ودخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار خطيبا في الاشقياء من الثقلين

ان الله وعدكم وعد الحق — وعدا من حقه ان ينجز او وعدا انجزه وهو الوعد بالبعث والجزاء

ووعدتكم — وعد الباطل وهو ان لا بعث ولا حساب وان كانا فالاصنام تشفع لكم

فاخلفتكم — جعل تبين خلف وعده كالاخلاف منه

وما كان لي عليكم من سلطان — تسلط فالجئكم الى الكفر والمعاصي

الا ان دعوتكم — الا دعائي اياكم اليها بتسويلي وهو ليس من جنس السلطان ولكنه على طريقة قولهم تحية بينهم ضرب وجيع ويجوز ان يكون الاستثناء منقطعا

فاستجبتم لي — فاسرعتم اجابتي

فلا تلوموني — بوسوستي فان من صرح العداوة لا يلام بامثال ذلك عملي

ولوموا انفسكم — حيث اطعتموني اذ دعوتكم ولم تطيعوا ربكم لما دعاكم واحتجت المعتزلة بامثال ذلك على استقلال العبد بافعاله وليس فيها ما يدل عليه اذ يكفي لصحتها ان يكون لقدرة العبد مدخل ما في فعله وليس فيها ما يدل عليه لصحتها وهو الكسب الذي يقوله اصحابنا

ما انا بمصرخكم — بمغيثكم من العذاب

وما انتم بمصرخي

فضيل ابن عياض [illegible]

قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا — ملكتنا بحيث صارت جامع احوالنا مؤدية الى سوء العاقبة

وكنا قوما ضالين — عن الحق

ربنا اخرجنا منها — من النار

فان عدنا — الى التكذيب — فانا ظالمون — لانفسنا

قال اخسئوا فيها ولا تكلمون
اسكتوا سكوت هوان فانها ليست مقام سؤال من خسأت الكلب اذا زجرته فخسا
في رفع العذاب او لا تكلمون راسا قيل ان اهل النار يقولون الف سنة ربنا ابصرنا وسمعنا
فيجابون حق القول مني فيقولون الفا ربنا امتنا اثنتين فيجابون ذلكم بانه اذا دعي الله وحده
فيقولون الفا يا مالك ليقض علينا ربك فيجابون انكم ماكثون فيقولون الفا ربنا اخرنا الى اجل قريب
فيجابون اولم تكونوا اقسمتم من قبل فيقولون الفا ربنا اخرجنا نعمل صالحا فيجابون اولم نعمركم فيقولون الفا
رب ارجعون فيجابون اخسئوا فيها ثم لا يكون لهم الا زفير وشهيق وعواء

بر كون فلكك حالني بيلدر عكين | تن كشوريني سيل ويرب ديرء عكين
احوالي فكر ايلر ايكن ياده كلدي | كوردم كوزله يري بو چرخ صو باين
اياقتي دارا وفريدون واسكندر | خاك ايچره ييتور بنجو اولكي بو نجه سلاطين
نه خيل وحشم وار بله نه طبل وعلم دار | كيمشتي بو رياست بو قدر ط زلوا بيين
بر ذره يه طوس اولدر كوزم اچوق نا چيز | رمز بله بيان ايتدي بكا نجه براهين
وديد كوره خرشيد جهان ماه فلكده | مهر صبح كير فرقته براغير زرين
كوكبلر محو ايلر اكور باشني ماعل | حسد چاك ايدر اكنده قوموز جامه سماين
اخشام اولنجي بنه ايدر برج زواله | عالمده نصيب اولمز اكه زرقه عكين
بيچون لجه خاك بتور كندوسي ازان | نوريني ايدر ماه شب ارا سنه دعايين

حضرت حق جناب عالمه عامه ملحقدر تجليس
كيمي كلزار خندان وكيمي بلبل نالان | كيمي سن نشاط اوزره كيمي خونله كريان
چرخ جابنه مالك كيمسي قيصر صنعان | غصه بله كيمي جره كنج كلبه مكان
اچ جان كوزيني آيينه دهر نظار قيل | بر كمده كوره نقد ربيك نكار نمايان
آلام فلك كيمسه نيكر جابنه تجسس | كيمسه رياست طالب ايلر كي غرزان
كيمسه قضا تيرينه جان بيرايتمي | دركاه تو كلده اكور زرتق بنهان
كوردم كيمسه بر بر قضاده قضي بوجا | اسرار محبتله اولوب واله وحيران
كيمسه قضا شمشير اوسنده دماج | كيمي سنه خاكستر ايدر آتش هجران

هو يلطفه ... كلامي اولان عالم انچون ... اناه
... بر ... عاملا ... كوردي ...
... ابلد ... ازاندن ... دان

ترجيع بند

قال صاحب الكشاف
الكل اجناس اركا الاجناس
وفي معا عائب قولا صحيحا
وآفته من الفهم السقيم

نجه بر شاهد وسكر كما ركرا ولا | جرم وعصيان وكنه سهو خطا
نجه بر ميكده وعيش وطرب | قني مسجده عبادات خدا
نجه بر فكر وخيال ورخ يار | قني انديشهء ديدار خدا
نجه بر زلف نكار ره هوس | قني اول بيم جلال مولى
نجه بر غفلته مشغول اولمه سن | اوله سن غفلتكه عبد هوا
غافل اولمه به كوكل الله ايله
نجه هواده كله عبد الله اول

حقك ار سن قو ما بو سر باشن | كوزه درسن رخ زلف كوز قاشن
در ورني نقشله پرشكلا لاكن | يا دكر كلمز اوليدر نقاشن
نور طاعتدن ابا اتدرسن | استمز شمس نكم خفا شن
بو بكيدر نغمه زبون اولمش ايكن | ايده سن ابلار ايله جنك وصداسن
سني غفلتده قومني بيچاره | نفس اماره ايله عقل ومعاشن
اول
عاقل
بو نجه عالمده نني قور ايته | مرض جرمله رنجور ايته
سن سني كعبة قلبي طراب | نقش نكار بيتي معمور ايته
لطفله حاكم حق برقود ايتشا | قهر حقلة نني مقهور ايته
كوز اوج تجربه ايتدرم نقله | جاه تك ذي بياسني كور
دورشيو ربه غفلتله هرجه | درحقدن ببين سن دور ايته
اول
غافل
نجه بر فرح وخندان اولسكه | نجه دمع ودرد بله كريان اولسكه
من عرض عظمة واصل اولكه كور | نجه بر حاجتلر ونادان اولسكه
تولمنه احوال السني او قودد | طرب سب عهدكم بالالار اتكه
غفلت اتمه سوزمن كوش اتنجه | بر زمان ولرشيمان اولور سي
سن بوا ههار بو عفنو اشرار ايله جاساته كه مسلمان اوكه

شيخ ... كلامي ... ابلد يعني ...
كيمسه ... اوكلا ... عاقل ... ابدي ...
جوار ... عاقل ... ابدي ... صعب ...
همز ... اولدي هر ابدي ... كه ...

قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا

عالی کبی قلدکه اکر دیده کی پرنور | بردر سکا روشن کوکلده ظلمت دیجور
~~دل بغلیدر اوله کرکاه چیناشوه~~ | طابنجه سعی ایله بالنبی حضور
یاد ایله شکست اولدیغی کار فغفور | بر موج وش زاده کی جمع ایله حبابنه
بر دانه الجون نجه یسرمان چوعغور | متمیر ایدیه کور کندوکی ویرانه دار اولمه
قلبکده نهان اندر نجه کنجینه مهجور | همت علمنی نصب ایدیه کور دشت وجوده
تا کم اوله سن عسکر اعمالله منصور | جک یابکی دامانه تحو حالکه شکر ایت
دیمه بوکدادر بو غنی بونشه مغرور | ما فوقکه رشک ایله ما دونه نظر قل
تا کم سکا منکشف اوله مستور له مشهور | صال کردن تسلیمی زنجیر قضایه
اولدیه نه غم کسه محزون کی مسرور |

خدای

في اللغة عدم الريا في الطاعة وفي الاصطلاح تخليص القلب عن شائبة الشوب المكدر لصفاء وتحقيقه وقال فضيل بن عياض ترك العمل لاجل الناس ريا والعمل لاجلهم شرك والاخلاص الخلاص من هذين

١٢٦

مسئله نفیسه مرغوبه قال صاحب الهداية في ملتقطه اعلم ان ما يفعل الناس في هذا الزمان من المصافحة بعد اداء الصلوات الخمس والجمعة والعيدين بدعة مكروهة في المذاهب الاربع لا اصل لها في الشرع لانها ما فعلها الصحابة ولا التابعون ولا احد من العلماء المعتمدين بل احدثها بعض الروافض قال صاحب الملتقط من الحنفية يكره المصافحة بعد اداء الصلوات الخمس بكل حال لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ما صافحوا بعد اداء الصلوة لانها من سنن الروافض وقال ابن فخر المحدث من الشافعية وما يفعله العوام في هذا الزمان من المصافحة عقب الصلوات الخمس والجمعة والعيدين بدعة مكروهة في الشريعة المحمدية لا اصل لها ينبه لفاعلها اولا بان يقال انها بدعة مكروهة ويعذر ان فعلها ثانيا وقال الحاج من المالكية في المدخل وما يفعله العوام في زماننا هذا من المصافحة بعد اداء الصلوات الخمس والجمعة والعيدين بدعة شنيعة لا اصل لها في شرع الاحمدية فيجب على الحاكم منعها من الملتقط لصاحب الهداية

حامله دار بلا اولدی وطن غربت کبی / فاضله جای صفا در باغ بر ذوت کبی

انیت اسیرون کوزه صاحب نکرت کبی / عالمی اسیر ایلدم سیاح خوش سیرت کبی

کوز ردم بر جای راحت کوشه عزلت کبی

بوکدم بر یار صادق عاقله حکمت کبی

طوتدردم هر بیشه رنبوله شفاعت نیلدین / اولدی فاکام اسیر جاه و زینت نیلدین

نهی شکر ایلمزار باب قدرت نیلدین / امر معروف انیمکه یوق الدن قوت نیلدین

کوردم

عزلت

پادشاهلر بنده ذوق و صفا کنج کبیر / حاصل بنده اولدی زیب و زیور میروزیر

اغنیا سیم و زره سر تا سر اولدیلر اسیر / هر بری بر نسنه به دل بغلدی آنا فقیر

عزلت

آه کیم خلق جهان قلدی دیلر ستلر / دار دنیا اولدی ظلم و بدعت و عادت یری

اتلرم تقلید ایدیب هر کزار دارسی / هر کز بری اولدی دار الاسلامده کلاری

کوردم

اکثر صوفیلر کر عالمه هوی و هادی / کیمسه رقص هوادن کیمسه دکداده در

کیمسه تابدر کیمی اسیر باده در / بو کمده حقی جهانی بنیم کم دربادده در

بوکوردم

کیمسه سیر کنار اوزالمی باغ و صبا / کیمی کلزار اسرکی بلبلر سرمطرب بیان

کیمی هوی ... / سن بنیه میل ایلدک بر که ایله سوال

کورته عزلت

کسه کوش اتمز بیان علم و حکمت ایلمک / دوستلر دوشمن اولدرساکه نصیحت ایلمک

باطله میل ایلر عالم حقه دعوت ایلمک / ما سواده لر کوکلی یاری فراغت ایلمک

بوکدم

بلبل آسا بنده ناخی ایلدم کشت کلزار / کاه بو یم کلزبنی مست ایدی زلف نکار

بلدم آدم کیم دنیا در عالم و باغ و بهار / صکره قصعه ایلدیم بو بیت رعناده قرار

حمد لله که ینه کلدی مبارک رمضان / جسمه جان جانه توان جان قوی به جانان

کوندزی صائم اولوب کیجه قائم اولالم / تا شفاعت ایده صائملره یوم المیزان

بودر اول ماه مبارک که بونک حرمتنه / در دوزخ قاپنور فتح اولنور باب جنان

شرف قدرنه بو ماه عظیم الشانک / بتر انسانه شب قدری دلیل و برهان

سنت اوزره قلالم بدعتی ترک ایدلم / تاکه مغفور ایده صوم ایله صلاتی سبحان

فرح الله که ایکی فرحه وار انک بریسی / عند الافطار بری عند لقاء الرحمان

شهر رحمت دیملور نوله بو آیه بودر / بدر اصباح مه رضوان و هلال غفران

ماه فرخنده لقانه تبع ایمان / شهر تابنده ضیا انزل فیه القرآن

نوره غرق اولدی نوله جسم جهان عالم / صانکه دنیایی خنده بو ماه تابان

قورتلور بنده بلادن همه اهل اسلام / قویلور سلسلهٔ درده شیاطین جهان

ذکر و تسبیح و تراویحه تقید ایدلم / بر عمل ایلیه که کیدر بو زمان

پاک تجوید ایله قرآنه تلاوت ایدلم / هیچ تغنی ایله مع انتهیه لم ذکر و اذان

اوّلی اولدی مبارک انی صائم اولانه / وسطی مغفرت و آخری عتق النیران

قال رسول الله عليه السلام ينبغي للداخل في المسجد عشرة خصال اولها ان يتعاهد خفيه او نعليه

وانه يبداء برجلي اليمنى اذا دخل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والسلام على رسول الله

وعلى ملائكة الله اللهم فتح لنا ابواب فضلك وابواب رحمتك انك انت الوهاب وان يسلم على

اهل المسجد وان يقول اذا لم يكن في المسجد رجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان لا يمر بين يدي

وان لا يدخل الا بوضوء وان لا يعمل فيها بعمل الدنيا ولا يتكلم بكلام الدنيا وان لا يخرج حتى يصلي

ركعتين وان يقول اذا خرج سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك

واتوب اليك وعن ابي هريرة الصلوة عماد الدين وفيه عشر خصال زين الوجه ونور القلب

وراحة البدن وانيس القبر ومنزل الرحمة ومفتاح السماء وثقل الميزان ومرضات الرب

وثمن الجنة وحجاب النار وروي عن يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله انه رأى فقيها جاء

راغبا في الدنيا فقال له يا صاحب العلم والسنة قصوركم قيصرية وبيوتكم كسروية ومراكبكم

قارونية وابوابكم طاهرية وثيابكم جالوتية ومذهبكم شيطانية وضياعكم مالكية ودولتكم

فرعونية وقضاتكم عاجلية اصحاب الرشوة غشاشية وامامكم جاهلية فاين المحمدية

مسئلة

وليس للاستاد تاديب الاجير وان راى فيه بطالة الا ان باذن ابوه

خزانة الاكمل

مسئلة

لو هلك المبيع في يد البايع انفسخ البيع

زيلعي

مسئلة

ولو قال المجروح قتلني فلان ومات فاقام الوارث البينة على غيره لم يقبل

خزانة المفتين

مطلب في حد السكر

وحد السكر عند ابي حنيفة هو ان لا يعرف السماء من الارض ولا المرأة من الرجل وقال محمد هو ان يخلط في كلامه ويكون اكثر كلامه الهذيان

قاضيخان

فائدة في اليمين

وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم فلانا فكلمه مرة ان نوى بالثاني التكرار يلزمه كفارة واحدة وان نوى به المبالغة او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان

قاضيخان

مطلب في اليمين على طريق الستارة

ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم او بحق الصلوة لا يكون يمينا وكذا لو قال وبدين الله او طاعته او حدوده او [illegible] او بالقرآن او بالمصحف او بسورة من القرآن او بالكعبة او بملائكة الله او بانبيائه او بالصوم او بالصلوة [illegible] لا يكون يمينا

قاضيخان

بو قصیده ذکر تهلیلده نیت

عارف ظهور وحدت مرآت ذات اولور
اسرار حقه مظهر اولور هم صفات اولور
نادان قالور حجبده ابد بولمیاز وصال
حقدن همیشه قیل ایله حال ایچره مات اولور
سالک قلور وجودنی انوار رهوه غرق
آیات وصف ذات حقه بینات اولور
اخلاص و زهد ایله عزالیه علی اکلمز
جاهل آراده بنلک ایله قالدی لات اولور
جهلک غروری جاهد ایدر بحر وار شین
اهلک سر شکی اقده تیر و فرات اولور
عاقل نه شاد اولور بو جهانده نه غم چکر
جاهل همیشه شاد اولیجق دراکی
اولده شاد اولانک شاید آخرالم چکر

ای نجه دولر کله بر سر که دوران اولا
مرغ جانه بو تن قالبی که اولمشدر قفص
هور بیله پاره پاره اولدقده بو نازک تنک
بر کبوتر خانه در گویا که بو دار فنا
عارف اولان قومدی بر طاشی بر طاشی اوستنه
وجهی واری بو مسافرخانه یه ملکم دیه
نجه اقیصر و سرای یا بیری یقوب اخرادی
تا بو دکلو حرص و رغبتلر ندر بو جانبه
جمله سنک آخری [illegible] دکفندر عاقبت
هر که بو دنیایی دونه دار ویره دیوانه در
آخرت تاجرلریدر سود ایدنلر دنیه ده
عدلیله نجه که ای داد ویر اولان دوران
زهر اولوبدر عاقبت زوجه ریاست شکر
غنچه کیبی قهر ایله بغرینه قانلر طولدور
ای سرایی نغمه و نایله کم کم کرده در
نجه شهلردن قالوبدر بو سرای کائنات
تاج بونجه انبیا تاجی ملوک ماضیه
ملک دنیا هیچ دیمش او سلطانلر قنغ
تخته تابوته دوندی نجه صاحب تختینک
تاج اولدی سیمین بدنلر که سیاه خاک اولدیلر
چرخ خونی دمبدم قانلر دکر قصاب وش

کلدی کیتدی کلدی کیتدی عالمه یکسان اولا
بو قفص برکون بوزیله جان قوشی بریان
استخوانی کلکلر عقربالتی اوطان اولا
کم قورتلمی کوجر اراحی نیس بر آن اولا
نیجه معموره کم آخری ویران اولا
شونک بو مهمان سرادہ بر ایکی کون مهمان اولا
دینیجی دنیایه صانسه نجه ای آن اولا
کم صفاسی و دمی فانی اولوب برآن اولا
بو فنا ملکنده کر درویش و کر سلطان اولا
عقلی بو قدر وار ایسه مجنون و یا سکران اولا
خرابه سود اندم دیو زعم ایتدی کر خسران اوله
ظالم ظلمانیه دشد کسه برکز نیرک اولا
اولنده کر جکم تریاق نافع نشان اولا
هر که بو کلشنده برکون کل کبی خندان اولا
برکون اولا اولا صدای ناله و افغان اولا
جم نجه شهلر کلدی جوق سیران اولا
باقنی برکه طوائف عدیمی امکان اولا
ملک غیر چیقدی تمدن تختی بالان اولا
چیقدی قیصرلدن سرای شمدی [illegible] ان اولا
یره نجه کنجلر کنجینه وش پنهان اولا
نه فنا ادر برآن باشنه پس سر قان اولا

شو لقدر میره و ملوکی خاک ایدر [illegible]
هر قدر ده بصدد عکس خاک ذمینک هر بری
~~بیدی بیر بونلری مرغ اجل ارینن کبی~~
پیر در عاقبت هیچ کمسه در خرا ماه
اکه لایق دو بقا کیم ذاتنه کلمز فنا
خاکه که سلطنتی ایده کاه ایدر سلطان خاک
ما سوا الله فانیات باقی ذات الله در
اهل حکمت کاجدر دینه چاره بولدس
ظلمت دوشوردی بو دنیانک اسکندری
حاصل اولدی رمز نخ اعمالدن تخم امید
فور قولود و آخرت یوللارکی قوتمسون
دار و خشنده قبر قرانه بونه یا ابدیس
وجهی واری جیفه دنیا الیرن زاغ دلیلر
هر کاول علم آلهیدن خبردار اولمدی
ای لطیفی بو دنیا جیفه نی کر کسلر
کمسن عواقب فنده بندن کنده کرار ده فلک
علمکه تحقیقه ارکور قور تردن تقلیددن
هی مدد یا رب مدد سلطان ذی الانعام

ای نجه تخت و صبو بیلکاه میران اولا
نجه جمشید و فریدون کبی اولوخان اولا
شو اجل مرغی که انکر دانه سی انسان اولا
اکثر
سلطنتدن نه غرض نه ملکنه نقصان اولا
خاکله سلطان در نکاهنده بس یکسان اولا
کل من علیها فان ادتی برهان اولا
بولمیه انکر علاج کر حیاه لقمان اولا
تا حیات ایچیه نکمن دردنه درمان اولا
متصل کوزینلری انده مکر باران اولا
شو که بولوا اشه اشک آغا یله قرآن اولا
تا او وقته القدر ساکه خدمتم باران اولا
قاف علم و زهده انلر که عنقا شان اولا
بنکه کتاب او قور صنعه صاحب عرفان اولا
بلبل آسا تا مقامک کلشن رضوان اولا
تا که جان ویرسه وقت سکاسان اولا
قول و فعلکز برا اولدسنا صدقکه برهان اولا
حالکزد سینه نیوق سینده مکر احسان اولا

سوره نوح
الحمد [illegible] الی [illegible]
[illegible] الی [illegible]
بلدر دنیانک [illegible]

امیر المؤمنین عمر رضی الله عنه کندو خط شریفلریله نیله الغا ایلدکلری عمرو بن العاص
کوندردکم نسخه شریفه نامه در بسم الله الرحمن الرحیم من عبد الله امیر المؤمنین
الی نیل مصر اما بعد فان کنت انما تجری من قبلک فلا تجری وان کان الله
الواحد القهار هو الذی یجریک فنسأل الله تعالی ان یجریک تم

١٤٧

یملیخا مکسلمینا مشلینا مرنوش دبرنوش
شاذنوش کفیشطیطیوش قطمیر
اسم چوبان

بر اوغلان اوپوسه بو اسماء
یا رب باشنه التذ قرآن [illegible]
سبیرین سعوتین دن مقولدر

عن انس ابن مالک رضی الله عنه المؤمن لا یخلو من قلة او علة او ذلة صدق رسول الله صلی الله علیه وسلم

[illegible] هذه السورة [illegible] نزل [illegible] الی النبی علیه السلام [illegible] سبعون الف ملک [illegible]

[illegible]

روى
قال عن بعض الحكماء ان شعار قواعد الاسلام اربعة التقوى والحياء والشكر والصبر وروى عن النبي عليه السلام
ان الامهات اربعة ام الادوية وام الادب وام العبادات وام الاماني فام جميع الادوية قلة الاكل
وام جميع الادب قلة الكلام وام جميع العبادات قلة الذنوب وام جميع الاماني الصبر
ترك ذرة مما نهى الله خير من عبادة الثقلين بوجه ثم
اشارت واز
وروى عن النبي عليه السلام اربعة [illegible] جواهر يزيلها اربعة اشياء اما الجواهر فالعقل والدين والحياء والعمل الصالح
فالغضب يزيل العقل والحسد يزيل الدين والطمع يزيل الحياء والغيبة تزيل العمل الصالح
وانصار وروى عن النبي عليه السلام اربعة في الجنة خير من الجنة الخلود في الجنة خير من الجنة وخدمة الملائكة في الجنة خير من الجنة وجوار
الانبياء في الجنة خير من الجنة فرضاء الله عنهم في الجنة خير من الجنة
ورضوان من الله اكبر الآية
واربعة في النار شر من النار والخلود في النار شر من النار
وتوبيخ الكفار في النار شر من النار وجوار الشيطان في النار شر من النار وغضب الله في النار شر
من النار وروى عن بعض الحكماء انه قال حين سئل كيف اصبحتم انت قال انا مع المولى على الموافقة ومع
النفس على المخالفة ومع الخلق على النصيحة ومع الدنيا على الضرورة واختار الحكماء من اربعة كتب اربع كلمات
من التورية من رضى بما اعطاه الله استراح في الدنيا والاخرة ومن الزبور من تفرد عن الناس نجا في الدنيا
والاخرة ومن الانجيل من هدم الشهوات سلم في الدنيا والاخرة ومن القرآن من حفظ اللسان عز في الدنيا
والاخرة وعن عبد الله بن مسعود اربعة من ظلمة القلب بطن شبعان من غير مبالات وترك صحبة
الصالحين ونسيان الذنوب الماضية وطول الامل واربعة من نور القلب بطن جايع وصحبة
الصالحين وحفظ الذنوب الماضية وقصر الامل

وما يقلوا وذكر الذنوب الماضية لانها لا تكفر
ولا ذكر عند الناس فانه عود بالمعصية
ويكتب الملكان تكرارا وضررا عظيم

حفيد تفتازاني قزلباش بر معاش طوتوب دنيكرن البته تحوز
ايله دبو مبارك قفالرينه نيك دانه اكنه قدقدبلر ومبارك دشلرينه
قرداغ داكجد بلر ومبارك كوزلريني چقاردبلر ومبارك قرنتي
يارب اونبي حقاردبلر بركرة آه وافغاه اغتيب حتب
خنيني در انا لله وانا اليه راجعون ديوب عزيمت ايلد
عملد ايدبلر رحمه الله عليه رحمة واسعة

لا تغرنكم آية الاداب والنذر
لا تهمكم في حق الاناث دون الذكور
سنة الوصال سنة
سنة السرور سنة
سنة الشرور سنة الفراق

ابو علي سينا
اقلل جماعك ما استطعت فانه
ماء الحياة تصب في الارحام
واجعل غذاءك كل يوم مرة
واحذر طعاما قبل هضم طعام

نحو دانا هجونا وان كنتنا فرقنت
ز وانا مرنا وانحنو فرقنت

نحو على اربع ادوح احدها ان يكون انقطاع ووصول
والثاني ان يكون وصول من غير انقطاع نحو اذن عنا العلم
والثالث ان يكون انقطاع ولا يكون وصول نحو اطعمه
عن الجوع والرابع ان لا يكون انقطاع ولا وصول
نحو كريمة العرض

نحو نحن قد نزلنا هذا
ان نصف نيماره الدنيا اختتم
نحو رحمة الوقت

بنده ایدر جوابه اول حاضر
سحر مزعون اتمشون تیز زار
حالت دهر اوکر حالتدر
اهل حکمت بو حالته جازم
بحر فرعونه دشمن موسی
اولیا خوف بلا به حاضردر
قلدیلر بیردن دفعه طرد بلاد
للکک بر ابلیسی ناچار
بیمی اول نکته دان الحمد در
همان اتمه ایلیه توفیق
جهلدر جمله خلق منکر ایدن
جمع اولوب بعض منکر افسد
نکته بردار طعن غیبند
ابلیسلر بر ابلیس ناهموار
نزده بو جمله خطا ایده
قشغوا آلم اله باران
شکر و انعامه فتنه‌در
شرعله قصه کاوکمیه بنت
اصلی نیکر اصلیه خطا ایتمز
بحر تیر بکسله زهر اولماز
سوالندن ابا ایدر مؤمن
تهلکاتیه صناعتن کرم
واعظ شهر قابو قابو کزر
ای مقلد مرائی و طرار
حیله و غدر اسم شیطانی
واقف اولدیکی بس جرم نده
شبهه یوق اولدی غمز شیطانی

اهل حقه خدا دری ناظر
ایله نعمتان حکمتنی اظهار
کاه شادی و کر ملالتدر
شاد و غم بربرینی مستلزم
اولمازایدی عصا سی اژدرها
لطف حق مبتلایه ناظردر
داد احقدر که الله داد
بو عزیز جهاندن استغفار
قنغیسی منکرینک اکثردر
کرچه انکار ایدر بچه زندیق
کبر در اهل علمی مدبر ایدن
کمسه مستند کبی مستند
لیک ابلیس کبی غیبنده
نه کتند صنعتلرین اظهار
رحم بالغیله عبث ایده
قوی خبیر باغیر اولا حیوان
کفر و الحاد کفر نعمتدر
سو ظن ایلمک دیرر دلت
کافره مؤمن افترا ایتمز
بر خطا بیله کیشی قهر اولماز
طوتمز اوقدر عمی کوریدین
شرونسکر کورینه مال یتیم
علمانک الکنده اوله جزه
ایلمه اهل فتنه کلا انکار
سنده حکمت وله محبت حق
مصحفک جوهر جزو لندر
قدح ایدر خرد صحت قرآنی

سحره سحر بدر سوال حسود
او لماسیدک نهان بر خوردار
که بری که بری غالبدر
یعنی نمرود ایله تسلیم
کر الوهیت ادعا مرتد
حضرت بایزید بسطامی
نیه منلا جلال رومیه هم
اولیانک مراتب قدرین
هیچ مؤمنده رقبا دنیا
منکر اولدی برابکم بدتر
جاهل احوال اولمز واقف
نه دیدی و تعرض ایتمشلر
جن کبی کندیلر تما اهلکی
نجه انبیانک الیوب اسناد
آنک السون سوزی ادرش شام
بر تیرا جاهل اتیر و مردار
کینه حاشاکه دینه نافع اوله
شیمه بو قدر بو که آثم اولور
اکر دیمز اتحذ استیخ حردر
مؤمنه خود خطا دیمک کافر
بودر اخلاق بر حقیقت حال
حیله ٔ شرعیه دفع اوله تقوا
لازمیکن تعلم تقوا
نه خوشیک خود اخلاق
حقه حرف قدر دس
نور درجمله حرفی قرآنک
بو بیلمی اولدی رغبت قرآ

بدیهیا فتنه وجود
موجود
طمش اثر مبین ساکن جر
قرار
اکیسی بر برینی موجبدر
اکلنلز مقام ابراهیم
ظاهر اولدی ذی معجز احمد
اکلورکن خلوص له تاجی
طعن اتر اکون اولوب بریخ
درجاتن زفایرین صونرین
اهل حقه زبانه ایدا
ذل ایدر اهل حقیره علت
عار فکر دانیه بیلور عارف
جمله سمت ضلاله کیتمشلر
خبث طینتلری ایدیا اولکی
ثبت ایدی کاه رخص کاه الحاد
افترا ایدر حقیقتنه برخواهم
فهم [illegible] انکی نسبی دار
باخصوص امر غیر واقع اوله
خیره دجالکبی نادم اولسون
نه نسک اول خیره خیره‌ کی بابتردر
حمل مؤمن صلاحه در ظاهر
علمای قوی اوله مائل سالک
ظلمه قولینه اویه فتوا
خلقه نشر ایلیه اغوا
میلک اقبالیندر اشتیه عیسکی
[illegible]
مفردی و قرآنیاقه اکیر
۵
به قرع بو زلر لغتی شیطانی

بو مسئله بیاننده ائمۀ حنفیه‌دن جواب نه وجهله‌در که زید عمرو به بابام روحیچون بکا بر ختم اوقیوب ویرسکا
یوز اقچه ویره‌یم دیسه عمرو دخی مجرد اقچه‌یه طمع ایدوب معاشنده ضرورت یوغیکن خوشی دیو
اوقسه مذکور اجاره صحیحه اولوب تلاوت مزبوره‌دن ثواب حاصل اولوب میت روحنه واصل
اولورمی یوخسه نیت واخلاص اولمدوغی اجلدن ریایه ملحق اولوب وعمل آخرتله دنیا اراده ایتمکله
اجاره باطله اولورمی اگر اجاره صحیحه اولور ایسه عامۀ کتبده لا یجوز الاجارة علی الطاعات دیو
وبعضنده تعلیمی وبعضنده امامتی وتأذینی لضرورة حفظ القرآن والجماعة بعض متاخرین
اخراج ایتدی دیو تلاوت قرآن عظیم تحت عموم‌ده باقی قالدوغی ومحیط برهانی‌ده لا
معنی لهذه الوصیة ولصلة القاری بقرائته لان هذا بمنزلة الاجرة ~~علی القراءة وذلک~~
والاجارة بذلک باطلة دیدوکی ومحیط سرخسی‌ده واخذ شیئ للقراءة بمنزلة الاجرة علی القراءة

کالم منسوب اولان اوله زندیق — حق قرآنه بو صیدر تصدیق — حمد لله عقیده مزدر خوب

علم قرآنه اولمشوز منسوب — سن کم منسوبسن بو دنیایه — اولمکز راضی امر مولایه

روز محشرده جمع اوله اشباه — نامه لونا [illegible] اوله فرمان — اوله یوم الحساب فصل وبیان

یوم تبلی السرائر اوله عیان — کندوزین اکلیان قاصر

لا يكون المريد مريدا حتى يجد في القران كل ما يريد ويعرف النقصان من المزيد ويستغني بالمولى عن العبيد

وقال الخليل بن احمد الرجال اربعة رجل يدري ويدري انه يدري فذلك عالم فاسئلوه ورجل يدري ولا يدري انه يدري فذلك نائم فايقظوه ورجل لا يدري ويدري انه لا يدري فذلك مسترشد فعلموه ورجل لا يدري ولا يدري انه لا يدري فذلك جاهل فارفضوه

من احياء العلوم

سن بجه اکلمشسن ای بدخو — ستر طاعتده [illegible] بی ستر وضو — علم بنیاد در فروع اعمال بی هر عمل محال وضلال

سکا بو سری دیمش استاد — عمل و قول [illegible] بنیاد — علم ظاهر عملدن اقدمدر علمله هر عمل مسلمدر

عمله علم واجب ولازم — ایکیسی بربرینه مستلزم — کوره بکز مقلد اعمانی ویکله بربرینه داماتی

مومز یوموق وضو بلا [illegible] — غسلله حج اولور [illegible] — بوکه طاعت قلوب ای غماز ندر انکله کی ستر غاز

کنت مقصود من انی [illegible] — یعنی معراج مؤمن اولکدر — منقطع اوله قوزناشدن الحمد آیت ربدن

145

قطعه

نه قادر سن اولنه بر مراده — نصب اولماز مقدردن زیاده

بو فقر اشتریسک غایتنی — او فقر نحن قسمنا آیتنی

١٤٦

ای حقیقت سترینه راغب اولان فرد هنر — جدّه جهد ایلدیسه وجودکدن قو قطعا اثر

آره توحید خدامی بولاکور اکه ظفر — طالب محبوب مطلق اولمه ایلرسن ضرر

کندوزی ناچیز بیل [illegible] — ویکی بیلمک دیلرسک ~~الله آثاره نظر~~

فقه هیب عرفانی بور [illegible] — [illegible] بر خبر

راه توحید ابحره ایله وار [illegible] تلف — بو در آداب طریقت بو در ایکن سلف

دمیدم ظاهر پرستلک ایدیسه اولکه ناخلف — دیدی چون اول شیخ علم و معارف ما عرف

حقیقت علمی [illegible] صفی کی — آفتاب [illegible] ایاسن ولیکن [illegible]

[illegible] کندو کنوه حجاب [illegible] — رفع ایدیسه [illegible] بصر [illegible]

[illegible] کندوزی [illegible] — باری [illegible] هر کیان [illegible]

کوزکر اشیایه هر دم [illegible] — بو وجودک [illegible] اول [illegible]

حقیقت [illegible] اولدکر [illegible]

[illegible] معانی [illegible] وصول — نکته [illegible] الخلقه [illegible] وصول

[illegible] قبول — کوسه [illegible] عارف [illegible] اول الرسول

[illegible] نقد [illegible] اول کامل

[illegible] علم حقیقت [illegible]

پادشاه [illegible] اولدی [illegible] — [illegible] عالم [illegible]

[illegible]

مرحوم کمال افندی به
دیمشلردر
رحمت حقه واصل اولدی کمال آه

دیگر چون اوتدی روح کمال فانی

انوریه دیمشلر
یوزی نورا یوزیچون انورینك

خیالی مرحومه
حوری دلره خیالی کوزده قالدی

ساقی فتحیه دیمشلر
دونمی دهنده بساقری الدی

سعدالدین افندی به
بقا یه کیتدی سعدالدین ثانی

کوزیمه یتیمی بکر بو دنیادن

پیری کوزدر تاریخ اوکون
ناجی الاجی خرمت

سالی دیمشلر
بکون کوزدن طوازی تحیه

جاری رجائیه دیمشلر
خانتیه بکر جان اوتدی اردی

عاکف مرحومه دیمشلر
عاکف اولدی جان بوزدرت صبر قبله الله

دیدیلر کیتدی کوزدر

ایلری اسعدی مرحومه دیمشلر
قطع رجان کیتدی ایدر

هلاله دیمشلر
جهان رهبر کی اولدی برات یزدان

ناجی مرحومه دیمشلر
ناجی جان دیر اولدی

عزتی افندی به
عزتی دار بقایه عزم ایتدی

ناجی مصری دیمشلر
کیتدی دنیاده قالمیه

الحمد علیه بقا جامع کیدی جوم ختم

صافی مرحومه دیمشلر
صفا الیلی صافی جنانه باصدی قدم

سامی دیمشلر

دیدیار کیتدی دار و نار قالدی نام

شهر ذیحجه ده عزم سفر شام اولدی
تاریخ اختتام اولدی